الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف -المسيلة

كلية الحقـــوق والعلـــــوم السياسية

قسم: العلوم السياسية

رقم: .....

ميدان: الحقـــوق والعلـــــوم السياسية

فرع: العلاقات الدولية

تخصص: استراتيجية وعلاقات دولية

إعداد الطالبة: خليف شيماء

تحت عنوان

الاستراتيجية الأوروبية في مكافحة الجريمة المنظمة

2018-2001

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية تخصص استراتيجية وعلاقات دولية

لجنة المناقشة:

د/ مزوزي عبلة	جامعة المسيلة	رئيســـا
د/ حشاني فاطمة الزهراء	جامعة المسيلة	مشرفا و مقررا
د/ هوادف عبد الله	جامعة المسيلة	مناقشا

السنة الجامعية: 2019/2018 م

1440/1439 هـ

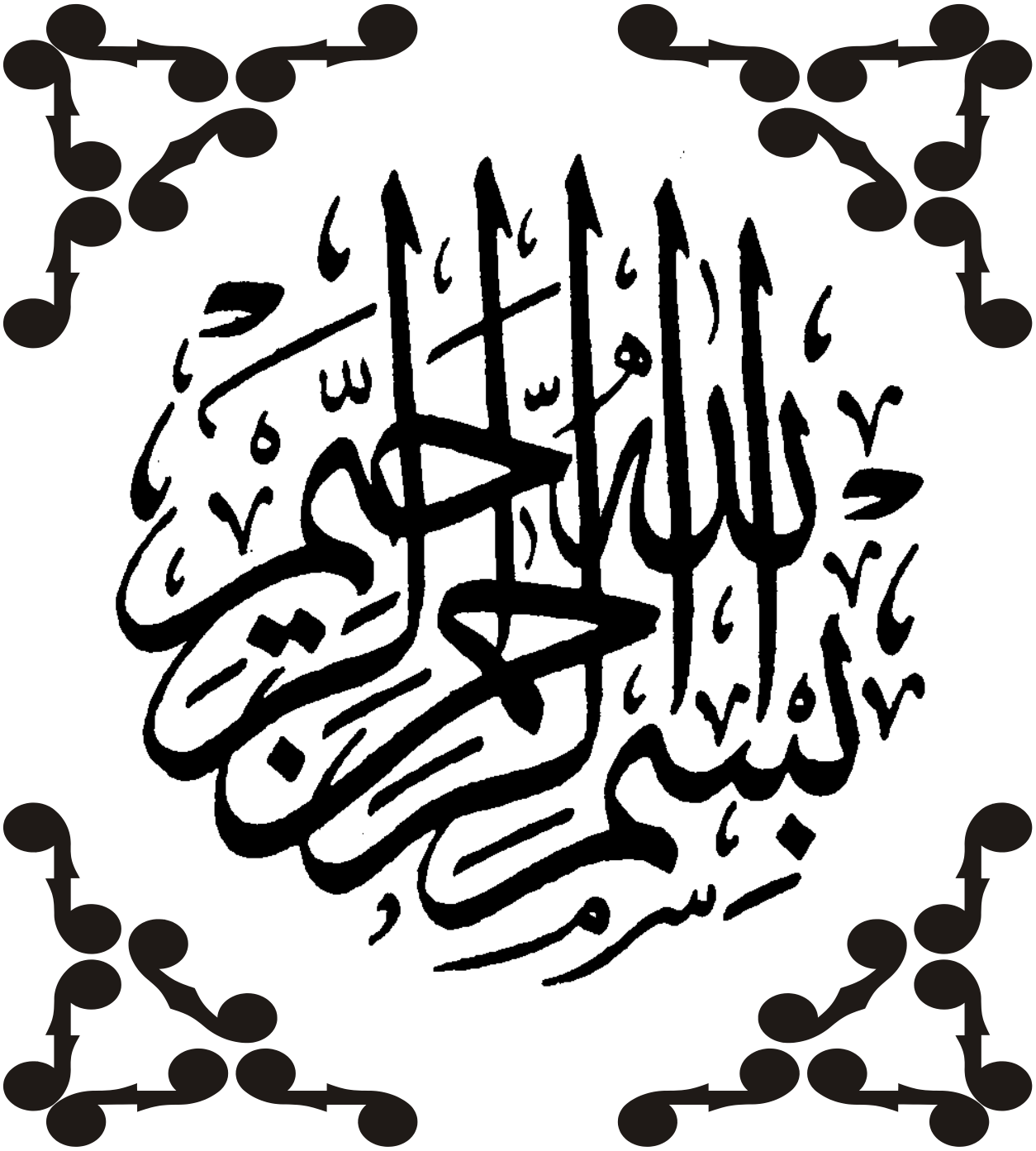
بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

إلى والدي الكريمين أطال الله في عمرهما عرفانًا وتقديرًا وطمعًا في الرضا وأقول ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا

وإلى أختي العزيزة: خليف سميحة التي ساندتني في كل خطوة خطيتها واخوتي الذي كان دعمهم لي متواصلا في كل مشواري الدراسي.

شكر وعرفان

أولا أحمد الله حمدًا كثيرا وأشكره شكرًا يليق بمقام سلطانه

ثانيًا إذا كان لا بد من الاعتراف بذوي الفضل فإني أعرب عن شكري وامتناني وخاص تقديري الأستاذة المشرفة على هذه المذكرة

الأستاذة: حشاني فاطمة الزهراء

التي تابعت خطوات إعداد هذه المذكرة بكل تفاني وإخلاص وإمدادها لي بالعديد من التوجيهات والنصائح العلمية التي كانت لي نورًا في طريق إنجاز العمل العلمي فشكرًا لكِ.

وثالثًا أتقدم بالشكر الجزيل إلى كل الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة ولكل أساتذة قسم العلوم السياسية بجامعة محمد بوضياف المسيلة بدون استثناء على ما جادوا به في سبيل تكويننا في مرحلتي الليسانس والماستر لأقول لهم:

جزاكم الله عنا كل خير

واتقدم بالشكر لكل من ساعدني بكلمة طبية.

ملخص الدراسة:

يتمحور موضوع هذه المذكرة تحت عنوان الاستراتيجية الأوروبية في مكافحة الجريمة المنظمة (2018/2001) للإجابة عن الإشكالية التالية:

-إلى أي مدى وفقت الاستراتيجية الأوروبية المنتهجة في الحد من ظاهرة الجريمة المنظمة؟

تمثل ظاهرتي الجريمة المنظمة والإرهاب أكبر التحديات الأمنية التي تواجه الامن الداخلي للإتحاد الأوروبي في الوقت الراهن، وقد اظهرت حالات عديدة عن إرتباط الظاهرتين ببعضهما البعض مما يحتم وضع إستراتيجية شاملة للحد من مخاطرهما، وتنفرد دول الإتحاد الأوروبي بكونها من أكثر مناطق العالم استقطابا لنشاط تنظيمات الجريمة المنظمة لأسباب تاريخية وإقتصادية وإجتماعية عديدة، وفي نفس الوقت، تشكل جهود دول الإتحاد الأوروبي لمكافحة الجريمة المنظمة أحد أهم الإستراتيجيات المنتهجة في هذا المجال.

الكلمات المفتاحية: الجريمة المنظمة، الاستراتيجية الأوروبية، مكافحة الجريمة المنظمة.

Study Summary:

The theme of this note is the European Strategy for Combating Organized Crime (2001/2018) to address the following problem:

-To what extent has the European strategy adopted in reducing organized crime?

The phenomena of organized crime and terrorism are the biggest security challenges facing the EU's internal security at the moment. Several cases have shown that the two phenomena are linked to each other, which necessitates a comprehensive strategy to reduce their risks. The EU is one of the world's most attractive regions for organized crime For many historical, economic and social reasons, at the same time, EU efforts to combat organized crime are one of the most important strategies in this field.

Keywords: organized crime, European strategy, Combating Organized Crime. .

فهرس المحتويات

المحتوى	الصفحة
اهداء	أ
شكر وعرفان	**ب**
ملخص باللغة العربية	**ج**
ملخص باللغة الإنجليزية	**د**
فهرس المحتويات	**هـ**
مقدمة	**1**
الفصل الاول: مدخل عام لظاهرة الجريمة المنظمة	**9**
المبحث الاول: تأصيل مفهوم الجريمة المنظمة	**10**
المطلب الاول: تعريف الجريمة المنظمة	**10**
المطلب الثاني: تمييز مفهوم الجريمة المنظمة عن المفاهيم ذات الصلة	**14**
المبحث الثاني: خصائص واشكال الجريمة المنظمة	**18**
المطلب الاول: خصائص الجريمة المنظمة وعوامل انتشارها	**18**
المطلب الثاني: صور وأشكال الجريمة المنظمة	**25**
الفصل الثاني: واقع الجريمة المنظمة في اوروبا وتدابير معالجتها	**33**
المبحث الاول: واقع الجريمة المنظمة في اوروبا	**34**
المطلب الاول: اشكال الجريمة المنظمة في اوروبا	**34**
المطلب الثاني: الاثار الامنية والاقتصادية للجريمة المنظمة في اوروبا	**51**
المبحث الثاني: التدابير القانونية والتشريعية الاوروبية لمواجهة الجريمة المنظمة	**55**
المطلب الاول: على المستوى القطري	**55**
المطلب الثاني: على المستوى الاقليمي	**60**
الفصل الثالث: معالم الاستراتيجية الاوروبية لمكافحة الجريمة المنظمة وحدودها	**65**
المبحث الاول: المنظور الاوروبي للجريمة المنظمة وسبل مواجهتها	**66**
المطلب الاول: إدراك الاتحاد الاوروبي لتهديد الجريمة المنظمة	**66**

المطلب الثاني: الاستجابة الاوروبية لتهديد الجريمة المنظمة	**69**
المبحث الثاني: الآيات تنفيذ الاستراتيجية الاوروبية لمكافحة الجريمة المنظمة وحدودها	**75**
المطلب الاول: مكانة الشرطة الاوروبية (اليوروبول) في الاستراتيجية الاوروبية لمكافحة الجريمة المنظمة	**76**
المطلب الثاني: تقييم الاستراتيجية الاوروبية لمكافحة الجريمة المنظمة	**78**
الخاتمة	**88**
قائمة المراجع	**91**

مقدمة

مقدمة:

تعد ظاهرة الإجرام ظاهرة معروفة لدى المجتمع البشـــري منذ العصـــور القديمة، ولا يمكن بأية حال النظر إليها كوليدة للعصـــر الحديث، فقد عرف الإنســـان ظواهر إجرامية كثيرة منها ما يدخل اليوم تحت مســـمى الإجرام المنظم كقطع الطرق والقرصـــنة البحرية والإغارة على القبائل بهدف النهب التي كانت معروفة في العصـــور الغابرة، كما حاول القدماء محاربة هذه الظواهر بتشريعات بدائية مثل شريعة حمورابي.

ومع التطور الكبير الذي مس مختلف جوانب الحياة البشـــرية، ظهرت أنماط جديدة من الإجرام المنظم في العصـر الحديث، جاءت سـواء كرد فعل على تشـديد النظم القانونية والعقابية في مختلف دول العالم، أو بفعل التأثير الكبير لوســـائل المدنية الحديثة على نمط التفكير الإجرامي وأســـاليبه، وهذا ما جعل لكل مرحلة من مراحل التاريخ البشـــري نمطا معينا من أنماط الجريمة وتخطيطها ووســـائل تنفيذها، وأنماط معينة من أدوات وأســـاليب مجابهتها.

في وقتنـا الحـالي، تعـد الجريمـة المنظمـة أحـد أكثر المخـاطر التي تهـدد الأمن الوطني والإنســـاني في جميع الدول ودون اســـتثناء، فالتطور التكنولوجي والانفتاح العالمي والثورة المعلوماتية كلها عوامل ســـاهمت في تطور ظاهرة الجريمة المنظمة وإنتشـــارها عبر الحدود، وفي دول الإتحاد الأوروبي بشـــكل خاص، ســـاهمت عوامل عديدة مثل تلاشـــي الحدود وحريـة تنقل الأفراد والأموال في فرض تحديات جديدة على الأمن الوطني في دول الاتحاد، واســـتدعى ذلك جهودا وطنية وإقليمية كبيرة لمراقبة أنشـــطة الجماعات الإجرامية والحد منها، ســيما في مجالات الاتجار بالمخدرات والبشـــر والأعضـــاء البشـــرية وغســـيل الأموال وغيرها.

- **أهمية الموضوع:**

لموضـــوع الإســـتراتيجية الأوروبية في مجال مكافحة الجريمة المنظمة أهمية علمية وعملية كبيرة:

أ-الأهميـة العلميـة: تكمن أهميـة الموضـــوع من هذا الجانـب في تنـاولـه لواحدة من أكثر القضـايا التي تستميل إهتمام الباحثين في عدد من حقول المعرفة كعلوم السياسـة والإجتماع والنفس، وهذا بالنظر الى حجم الآثار الأمنية والإقتصـادية والإجتماعية والسـياسـية للجريمة المنظمـة من جهـة، ولمكـانـة الإتحـاد الأوروبي في البحـث الأكـاديمي بـإعتبـاره فـاعلا دوليـا رئيسيا وصاحب تجربة تكاملية رائدة في العالم.

ب-الأهمية العملية: يكتســـي هذا الموضـــوع أهميته العملية من خلال رصـــده لمختلف جوانب وأهداف وأبعاد الإســـتراتيجية المنتهجة فعليا من قبل دول الإتحاد الأوروبي لمحاربة ظاهرة الإجرام المنظم وتقييمها، سيَّما في ظل صـلة شـبكات الجريمة المنظمة في الفضـاء الأوروبي بالجزائر والضفة الجنوبية للمتوسط بشكل عام.

جـ-دوافع اختيار الموضوع:

تقف وراء اختيـارنـا لهـذا الموضـــوع مجموعـة من الـدوافع والإعتبـارات الـذاتيـة والموضوعية نوجزها فيما يلي:

د-الدوافع الموضـوعية: تتعلق بأهمية موضـوع الدراســة من الناحيتين العلمية والعملية كما ســبقت الإشـــارة إليهما، ســيما في ظل الإهتمامين الأكاديمي والرســمي بظاهرة الجريمة المنظمة وآليات مجابهتها، ناهيك عن حداثة الموضــوع وتناوله للإســتراتيجية الأوروبية في الفترة الزمنية الراهنة (2001-2018).

هـــ-الدوافع الذاتية: تتصـل هذه الدوافع برغبتنا الشـخصـية في تناول موضـوع له علاقة تخصـــص العلاقات الدولية ولأنه من المواضـــيع ذات الطابع الأمني الذي يتســـم بالتحليل والنقاش ويهدف إلى السلم والأمن.

إشكالية الدراسة:

تمثل ظاهرتي الجريمة المنظمة والإرهاب أكبر التحديات الأمنية التي تواجه الامن الداخلي للإتحاد الأوروبي في الوقت الراهن، وقد اظهرت حالات عديدة عن إرتباط الظاهرتين ببعضهما البعض مما يحتم وضع إستراتيجية شاملة للحد من مخاطرهما، وتنفرد دول الإتحاد الأوروبي بكونها من أكثر مناطق العالم استقطابا لنشاط تنظيمات الجريمة المنظمة لأسباب تاريخية وإقتصادية وإجتماعية عديدة، وفي نفس الوقت، تشكل جهود دول الإتحاد الأوروبي لمكافحة الجريمة المنظمة أحد أهم الإستراتيجيات المنتهجة في هذا المجال، وعلى هذا الأساس تتطلع هذه الدراسة للإجابة عن سؤال البحث الرئيسي التالي:

إلى أي مدى وفقت الاستراتيجية الأوروبية المنتهجة في الحد من ظاهرة الجريمة المنظمة؟

تندرج تحت سؤال البحث الرئيسي السابق مجموعة من التساؤلات الفرعية تتمثل فيما يلي:

أ. فيم تتمثل المضامين الرئيسية لمفهوم الجريمة المنظمة؟

ب. على أي أساس يتم التمييز بين مفهوم الجريمة المنظمة وأشكال الجرائم الأخرى العابرة للحدود؟

ت. ما هي المعالم الرئيسية للإستراتيجية الأوروبية لمكافحة الجريمة المنظمة؟

ث. فيم تتمثل أهم الإنجازات المحققة في مجال محاربة الجريمة المنظمة على الصعيدين التشريعي والأمني في الإتحاد الأوروبي؟

-فرضيات الدراسة:

للإجابة عن سؤال البحث الرئيسي والتساؤلات الفرعية السابقة نسعى لإختبار الفرضيتين التاليتين:

أ-كلما تطورت أشـــكال الإجرام المنظم والذهنيات الإجرامية كلما انعكس ذلك ســـلبا على مستوى الأمن المجتمعي والإقليمي.

ب-تعكس المراجعة المســـتمرة للجهود المبذولة من قبل الإتحاد الأوروبي درجة تنامي خطر الجريمة المنظمة والتطور الدائم لأساليبها.

-مناهج وأدوات الدراسة:

تم الإعتماد على المناهج التالية لجمع المادة العلمية الضـــرورية لهذه الدراســـة وتحليلها وتتمثل في:

المنهج الوصفي: وهو طرق التحليل والتفكير بشكل علمي منظم، بهدف الوصول إلى أغراض محددة وهو طريقة نصف الظاهرة المدروسة وتصويرها كميا عن طريق جمع المعلومات المقننة عن المشكلة وتصنيفها وتحليلها واخضاعها للدراسة الدقيقة، ولقد إعتمدنا على هذا المنهج بغية تحليل موضوع الأمن في أوروبا والإستراتيجية المنتهجة في مكافحة الجريمة المنظمة.

المنهج التاريخي: والذي من خلاله، يمكننا الرجوع إلى جذور الموضوع وبداياته الأولى مختلف المحطات التاريخية والأحداث المهمة لمساعدتنا على فهم الموضوع.

***حدود الدراسة:**

تتقيد هذه الدراسة بالحدود التالية:

أ-الحدود المكانية: تهتم هذه الدراســـة باســـتعراض ظاهرة الجريمة المنظمة وجهود الإتحاد الأوروبي لمجابهتها، سواء كان ذلك على المستوى القطري (دول الإتحاد الأوروبي بشكل منفرد) أو على المســـتوى الاقليمي (التكتل الأوروبي)، فهذه الدراســـة تغطي جغرافيا الدول المنضوية تحت لواء الاتحاد الأوروبي.

ب-الحدود الزمنية: يمتد الإطار الزمني لهذه الدراسة من عام 2001 – في سياق تبعات احداث 11 سبتمبر التي دفعت الى تشديد الجهود الدولية لمحاربة كافة أشكال الإجرام- إلى غاية نهاية عام 2018.

جـــ-الحدود الموضوعية: تهتم هذه الدراسة بعرض وتحليل الإستراتيجية الأوروبية المنتهجة في إطار تدابير مجابهة ظاهرة الإجرام المنظم.

***أدبيات الدراسة:**

يمكن ايجاز أهمها فيما يلي:

أ-دراسة للباحث **أحمد فاروق زاهر** في شكل كتاب عنوانه "الجريمة المنظمة ماهيتها، خصائصها، وأركانها"، صادر عن مركز الدراسات والبحوث قسم الندوات واللقاءات العلمية. -المنصورة-مصر 2007، وقد تناول فيه الكاتب ماهية الجريمة المنظمة والتمييز بين الجريمة المنظمة وغيرها من الاشكال الإجرامية كما تطرق الى خصائص الجريمة المنظمة.

ب-دراسة للباحث **عبد الله نوار شعت** وهو عبارة عن كتاب عنوانه "دور الشرطة الجنائية الدولية والجهود الدولية في الجريمة المنظمة"، صادر عن مكتبة الوفاء القانونية الاسكندرية -مصر سنة 2017، وقد تناول الكاتب فيه مواجهة الارهاب كما تحدث تمويل الجريمة عبر الوطنية وجريمة غسيل الاموال كجريمة منظمة وعابرة بالإضافة الى الحديث عن الاستراتيجية الدولية لحماية سوق الاوراق المالية من غسل الأموال.

جـــ-دراسة للباحث كوركيس يوسف وهو عبارة عن كتاب عنوانه الجريمة المنظمة الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع عمان الاردن 2001 وقد تناول الكاتب فيه الاتجاه الحديث للجريمة المنظمة والملامح العامة للجريمة المنظمة كما تطرق الى الجهود الدولية في مكافحة الجريمة المنظمة.

-تنظيم الدراسة:

تم تقسـيم هذه الدراســة الى ثلاثة فصـول، تناول الفصــل الأول مدخل عام لظاهرة الجريمة المنظمة، مما نتج عنه مبحثين حيث تناول المبحث الأول تأصـــيل مفهوم الجريمة المنظمـة والـذي نتج عنـه مطلبين، المطلب الاول تعريف الجريمـة المنظمـة والمطلـب الثـاني هو تمييز مفهوم الجريمة المنظمة عن المفاهيم ذات الصـــلة، أما المبحث الثاني فقد تناول خصـــائص وأشـــكال الجريمة المنظمة والذي نتج عنه مطلبين المطلب الاول خصـــائص الجريمة المنظمة وعوامل انتشـــارها اما المطلب الثاني فقد كان صـــور واشـــكال الجريمة المنظمة.

وقد تم تكريس الفصــل الثاني للوقوف على واقع الجريمة المنظمة في أوروبا وتدابير معـالجتهـا فـاعتمـدنـا على مبحثين الأول بعنوان واقع الجريمـة المنظمـة في أوروبـا والـذي يحتوي على مطلبين المطلـب الاول اشـــكـال الجريمـة المنظمـة في اوروبـا والمطلـب الثـاني الاثـار الامنيـة والاقتصـــاديـة للجريمـة المنظمـة في اوروبا والمبحث الثاني التدابير القانونية والتشـريعية الأوروبية لمواجهة الجريمة المنظمة. ويضـم هذا المبحث مطلبين المطلب الاول على المستوى القطري والمطلب الثاني على المستوى الإقليمي.

كما تم تخصـــيص الفصـــل الثالث لعرض معالم الاســـتراتيجية الأوروبية لمكافحة الجريمـة المنظمـة، واداؤهـا من خـلال مبحثين المبحـث الأول المنظور الأوروبي للجريمـة المنظمـة وســـبل مواجهتهـا، وهو يحتوي مطلبين المطلـب الاول ادراك الاتحـاد الأوروبي لتهديد الجريمـة المنظمـة والمطلب الثـاني الذي يحمل عنوان الاســـتجابـة الأوروبيـة لتهديد الجريمـة المنظمـة والمبحـث الثـاني فقد كـان اليـات تنفيذ الاســـتراتيجيـة الأوروبيـة لمكـافحـة الجريمـة المنظمـة وتقييم اداءها وقد انقســـم هذا المبحث الى مطلبين المطلب الاول مكانة الشـــرطة الأوروبية في الاســـتراتيجية الأوروبية لمكافحة الجريمة المنظمة والمطلب الثاني تقييم الاستراتيجية الأوروبية لمكافحة الجريمة المنظمة.

- **صعوبات الدراسة:**

واجهتنا خلال مراحل اعداد هذا البحث صعوبات عديدة منها ما له صلة بالمرجعية العلمية والقانونية المتاحة للباحث، فرغم كثرة المصـــــادر إلا أنها تختلف في الكثير من الأحيان، مما أبعدها عن المعالجة الأكاديمية.

الفصل الأول: مدخل عام لظاهرة الجريمة المنظمة.

تمهيد:

المبحث الأول: تأصيل مفهوم الجريمة المنظمة.

المطلب الأول: تعريف الجريمة المنظمة.

المطلب الثاني: تمييز مفهوم الجريمة المنظمة عن المفاهيم ذات الصلة (الإرهاب الدولي، الجريمة الدولية).

المبحث الثاني: خصائص وأشكال الجريمة المنظمة.

المطلب الأول: خصائص الجريمة المنظمة وعوامل انتشارها.

المطلب الثاني: بعض أشكال الجريمة المنظمة.

-خلاصة الفصل.

تمهيد:

الجريمة المنظمة شكلا من أشكال الإجرام الجسيم الذي يشكل تهديدا امنيا واقتصاديا واجتماعيا على الكثير من الدول حيث صارت تجني أموالا طائلة غالبا ما تكون من مصادر غير مشروعة كالاتجار بالمخدرات أو الأسلحة، بما فيها أسلحة الدمار الشامل أو استغلال النساء والأطفال أو غسيل الأموال وإدخالها في إطار الاقتصاد المشروع لتصبح أموالا مشروعة وغيرها من الأنشطة الإجرامية، وهو ما جعل قوة الجريمة المنظمة تزداد يوما بعد يوم ولم تعد مقتصرة على الدول الفقيرة بل أصبحت آثارها تطال الدول الغنية، مما جعل هذه الجريمة أحد المشاكل الرئيسة والهامة التي تواجه المجتمع الدولي.

إن تزايد قدرات الجريمة المنظمة واستعمالها للطرق الشرعية والغير الشرعية ونوعية الأفراد المنتمين إليها من أصحاب العقول العلمية وأصحاب النفوذ السياسية ورجال المال الفاسد جعل منها حقيقة راسخة بأنها مصدر تهديد لجميع التوازنات السياسية (يقصد بالتوازنات السياسية الشرعية الخاضعة لقوانين الأمم المتحدة والاتفاقيات الدولية) في المجتمع الدولي.

من هذا المنطلق يتطلع هذا الفصل إلى بناء صورة عامة حول الجريمة المنظمة حيث يتناول المبحث الأول تحديد مفهوم الجريمة المنظمة على المفاهيم المشابهة مثل جرائم الإرهاب الدولي والجرائم الإلكترونية في حين يتناول المبحث الثاني خصائص وأشكال الجريمة المنظمة.

المبحث الأول: تأصيل مفهوم الجريمة المنظمة.

لم يتحدد تعريفا أكاديميا مطلقا وجازما لظاهرة الجريمة المنظمة ولكن هناك عدة جهات حاولت بقدر الإمكان الإلمام بتعريف يكون مناسبا للظاهرة يتوافق مع ما سيترتب عليه من القوانين والاتفاقيات والتوصيات لمكافحتها.

ولتجاوز هذا الإشكال سنتناول في المبحث الأول من هذا الفصل تعريف الجريمة المنظمة من خلال عرض مجموعة من التعاريف اللغوية والفقهية في المطلب الأول من ثم الخروج بتعريف شامل يتم البناء عليه في هذه الدراسة، أما المطلب الثاني فيتناول تمييز مفهوم الجريمة المنظمة عن المفاهيم ذات الصلة (الجريمة الإرهابي، الجريمة السياسية، الجريمة الدولية).

المطلب الأول: تعريف الجريمة المنظمة:

يأخذ تعريف الجريمة المنظمة أشكالا مختلفة بحسب النمط المستند إليه في التعريف:

1-التعريف اللغوي: تفيد كلمة الجريمة والجرم، في اللغة العربية الذنب، تقول منه (جرم وأجرم واجترم) والجِرم بالكسر للجسد وقوله تعالى: **[وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ] (سورة المائدة، الآية 2)** أي لايحملنكم و(تجرم) عليه أي ادعى علية ذنبا لم يفعله.[1]

كما يطلق لفظ الجريمة على المخالفة القانونية التي يقرر القانون لها عقاباً بدنيا أو معنوياً، أما كلمة المنظمة فهي مشتقة من (نظم) اللؤلؤ جمعه في السلك ومن (نظم) الشعر و(الانتظام) الاتساق ويفيد فعل نظم التدليل على الوضع أو الحالة التي تكون عليها الجماعة أو الاتحاد الذي تجمعت إرادة الأعضاء فيه على تحقيق أغراض معينة.[2]

1 -الباشا فائزة يونس، **الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية**، القاهرة، دار النهضة العربية، 2002، ص29.

2 -سعد الله عمر، **معجم في القانون الدولي المعاصر**، ط1، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2005، ص145.

2-التعريف الأمم المتحدة للجريمة المنظمة:

تعريف الجريمة المنظمة الصادر عن ميثاق الامم المتحدة عام الفين واثنين هي مجموعة الافعال او العمليات الاجرامية تقوم بها جماعة منظمة خلال حيز زمني متصل وطويل من اجل جني منافع مالية بشكل مباشر أو غير مباشر.

3-التعريف الفقهي للجريمة المنظمة:

لقد توافقت مختلف آراء الفقهاء المتخصصين في الميدان القانوني على صعوبة إيجاد تعريف موحد للجريمة المنظمة، وهذا راجع لعدة أسباب فالبعض يناولها من عامل التنظيم والتنسيق الذي يهيكلها، آخرون يناولونها من زاوية الاستمرارية التي تتميز بها.[1]

-تعريف الفقه العربي للجريمة المنظمة :

وردت عدة تعاريف نتناول بعضها مما يلي :

يعرفها الدكتور أحمد جلال عز الدين" :بأنها الجريمة المنظمة التي تقوم أساسا على تنظيم مؤسسي ثابتا غير متغير يتشكل من بناء هرمي مؤلف من مستويات للقيادة وقاعدة للتنفيذ، حيث تتوزع فيه أدوار ومهام ثابتة وفرص للترقي في المجال الوظيفي، كما يحكمها وينظمها دستور داخلي صارم يضمن الولاء والنظام داخل هذا التنظيم وبدرجة أكبر يضمن الاستمرارية وعدم التوقف".[2]

كما عرفها الأستاذ الدكتور محي الدين عوض" :هي كل مخالفة للقانون الدولي- سواء كان يحظرها القانون الوطني أو يقرها- تقع بفعل أو ترك من فرد محتفظ بحريته في الاختيار (مسؤول أخلاقيا) إضرارا بالأفراد أو بالمجتمع الدولي بناء على طلب الدولة أو

1- محمد فوزي صالح، **الجريمة المنظمة وأثرها في حقوق الإنسان**، مذكرة ماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق جامعة يحي فارس، 2009/2008، ص.09.

2-قارة وليد، **مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود في التشريع الدولي**، دار الأيام، للنشر والتوزيع، الأردن، 2017، ص27.

تشجيعها أو رضائها في الغالب ويكون من الممكن مجازاته جنائيا عنها طبقا لأحكام هذا القانون".

وعرفها مصطفى طاهر بالقول: "الجريمة المنظمة جريمة متنوعة ومعقدة من الأنشطة الإجرامية والعمليات السريعة واسعة النطاق، المتعلقة بالعديد من السلع والخدمات غير المشروعة، تهيمن عليها عصابات بالغة القوة والتنظيم، تظم آلاف المجرمين من مختلف الجنسيات وتتم بقدر من الاحتراف والاستمرارية وقوة البطش وتستهدف تحقيق الربح المالي واكتساب القوة والنفوذ باستخدام أساليب عديدة ومختلفة".[1]

-تعريف الفقه الغربي للجريمة المنظمة:

عرفها الأستاذ جون بول برودور: "إن الجريمة المنظمة هي مجرد التفكير بالقيام بها أو السعي إلى ارتكابها هي جريمة، بحيث يمكننا ملاحظة الجريمة وما تسببه ولو لم تكن مقترنة بالتنظيم آثار كبيرة والمعادلة التي تجمعنا في هذا الموضوع هو التفرقة بين الجريمة بصورتها العادية والجريمة بصورتها المنظمة، فالفرق يكمن في أن الجريمة العادية لا تعرف أنها كذلك إلا عن طريق الملاحظة فقط أي نلاحظ نوعا من السلوكات الإجرامية-إن استطعنا القول-عادية تدل على بساطة الفعل المرتكب، أما فيما يتعلق بالجريمة المنظمة فيتم التعرف عليها إلا بما لديها من معلومات ومعارف عنها أو عن طريق السبل المتبعة من طرف أعضائها مما يضفي التنظيم عليها مما يخرجها عن حيز الجريمة العادية".[2]

كما يعرفها الفقيه دونالد كريسي: "الجريمة المنظمة هي جريمة ترتكب من قبل شخص يشغل موقعا في عمل قائم على أساس تقسيم العمل ومخصص لارتكاب الجريمة".[3]

1- عبد الله نوار شعت، **دور الشرطة الجنائية الدولية والجهود الدولية في الجريمة المنظمة عبر الوطنية**، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2017، ص.09

2- محمد فوزي صالح، **الجريمة المنظمة وأثرها في حقوق الإنسان**، المرجع السابق، ص.11 .

3-قارة وليد، المرجع السابق، ص29.

1-الجريمة المنظمة في التشريع الإيطالي:

حيث تطرق إلى تعريف المنظمة الإجرامية في شكل المافيا ذلك في المادة (416 مكرر) من المجلة الجنائية الايطالية، إذ تنص على أن العصابة تعد مافيوزية متي لجأ أحد أفرادها إلى الترويع والإخضاع، لتنفيذ جرائم بغية السيطرة على أنشطة اقتصادية ومراقبتها إما بصورة مباشرة أو غير مباشرة، ومن أشكال هذه النشاطات مثلا القروض، الرخص، عقود أشغال عامة أو خدمات عمومية بهدف الحصول على منافع وفوائد غير مشروع إما لحسابها الخاص أو لفائدة الغير.

2-الجريمة المنظمة في التشريع الكندي:

عرف القانون الجنائي الكندي طبقا للتعديل الذي أدخل عليه عام 1997م (lilBc95) والخاص بالمنظمات الإجرامية، المنظمة الإجرامية في الفصل الثاني (2) بأنها مجموعة أو هيئة مؤلفة من خمسة أشخاص أو أكثر، سواء كانت منظمة بشكل رسمي أو غير رسمي، وتكون إحدى أنشطتها الأساسية ارتكاب جريمة التي يعاقب عليها بموجب هذا القانون الجنائي، أو أي تشريع صادر عن السلطة التشريعية (البرلمان) بمدة سجن خمس سنوات فأكثر، كما يكون كل أو أحد الأعضاء المساهمين فيها من ارتكبوا سلسلة من تلك الجرائم .

3-الجريمة المنظمة في التشريع الروسي:

عرفت المادة (210) من قانون العقوبات الروسي، الجريمة المنظمة بأنها جريمة ترتكب من قبل مجموعة من الأشخاص تتصف بالتنظيم والاتحاد أنشأت بهدف ارتكاب جرائم خطيرة، أو ترتكب من طرف جمعية العصابة الإجرامية المنظمة والتي أنشأت لنفس الهدف أو الغرض، وقد سار على نفس النهج كلا من قانون العقوبات الجمهورية الصين الشعبية وقانون العقوبات الليتواني.[1]

1- وليد قارة، المرجع السابق، ص33.

المطلب الثاني: تمييز مفهوم الجريمة المنظمة عن المفاهيم ذات الصلة.

ويعد التمييز بين الجريمة المنظمة وجريمة الإرهاب الدولي أو الجريمة الدولية إشكالا معقداً اعتمد لتبسيطه النظر في تحديد المفاهيم وآثار كل واحدة منها على الواقع وخاصة فيما يخص القوانين التي حاولت معالجة كل منها على حدى، ومنه بدا من الضروري التمييز والتفصيل من خلال المراجع التي أتيحت لنا.

1- الإرهاب والجريمة المنظمة:

إن البعض قد يظن أن الإرهاب نوع من أنواع الجريمة المنظمة ويضع الأعمال الإرهابية في طائفة الجرائم المنظمة وهذه الرؤية لا تتفق والطبيعة القانونية لظاهرة الإرهاب على الرغم من وجود سمات ودلائل بوجود علاقة بين الإثنين.

نشير هنا إلى تعريف جريمة الإرهاب في إطار منظمة الأمم المتحدة كمنظمة عالمية، ثم تعريف هذه الجريمة لدى المنظمات الإقليمية، ونكتفي بمنظمتين وهما منظمة الدول العربية ومنظمة الدول الأوروبية.

1-تعريف الأمم المتحدة للإرهاب.

جاء في تعريف للجنة القانون الدولي للأمم المتحدة المقدم إلى الجمعية العامة لسنة 1954 من خلال مشروعها المتعلق بقانون الجرائم ضد السلام وأمن الإنسانية أن الإرهاب: ينصرف إلى قيام سلطات دولة باتخاذ أو تشجيع أنشطة إرهابية، وتناولت الجمعية العامة جريمة الإرهاب من خلال ما يعرف بإعلان اللجوء الإقليمي الصادر سنة 1967، وذكرت أن الإرهاب يشمل كل ما يقوم به الأفراد أو الهيئات التابعة لدول ما ضد الأفراد أو الهيئات أو المؤسسات أو الأموال العامة والخاصة المملوكة لدول أخرى.[1]

وعرفته لجنة الإرهاب الدولي التابعة للأمم المتحدة عند وضعها مشروع اتفاقية موحلة بشأن إجراءات مواجهة الإرهاب الدولي لسنة 1980 بأنه: يعد الإرهاب الدولي عملا من

1- رجب عبد المنعم متولي، **الإرهاب الدولي والشرعية الدولية في ضوء الشريعة الإسلامية ومبادئ القانون الدولي**، دراسة نظرية تطبيقية على الأحداث الجارية، دار النهضة العربية، ط الثانية، 2005 /2006-1426، ص 64.

أعمال العنف الخطيرة أو التهديد به يصدر من فرد أو جماعة، سواء كان يعمل بمفرده أو بالاشتراك مع أفراد آخرين ويوجه ضد الأشخاص، أو المنظمات، أو المواقع السكنية، أو الحكومية، أو الدبلوماسية، أو وسائل النقل والمواصلات، أو ضد أفراد الجمهور العام دون تمييز للون أو الجنس أو جنسية بقصد تهديد هؤلاء الأشخاص أو التسبب في إصابتهم أو موتهم أو التسبب في إلحاق الخسارة، أو الضرر أو الأذى بهذه الأمكنة، أو الممتلكات، أو تدمير وسائل النقل والمواصلات بهدف إفساد علاقات الصداقة والود بين الدول أو بين مواطني الدول المختلفة، أو الابتزاز من أجل تنازلات معينة من الدول في أي صورة كانت، كما أن التآمر على ارتكاب أو محاولة ارتكاب، أو الاشتراك في ارتكاب، أو التحريض على ارتكاب الجرائم يشكل أيضا جريمة الإرهاب الدولي.[1]

-تعريف الجريمة المنظمة والجريمة الإرهابية:

فإذا كانت الجريمة المنظمة هي إحدى الظواهر الاجتماعية التي تهدد الأمن العام في الدولة، فإن الجريمة الإرهابية ظاهرة سياسية تهدد النظام الاجتماعي بمفهومه العريض، ويهدف الإرهاب إلى تحقيق أهداف سياسية بينما الجريمة المنظمة هي عنف منظم بقصد الحصول على مكاسب مالية بطرق وأساليب غير مشروعة.[2]

ومن هنا نرى الفارق المميز فيما بين الجريمتين فالجريمة المنظمة تنطلق من مبدأ وغاية واحدة متمثلة في تحقيق الربح والكسب غير المشروع بينما يكون دافع ومحرك الجريمة الإرهابية دافع سياسي أو عقائدي أو إيديولوجي أو الاقتصادي، كما أن جريمة الإرهاب ممكن أن تقع من شخص وحيد على خلاف الجريمة المنظمة التي تقع من مشروع منظم وغالبا ما تقوم الجماعات الإرهابية بالترويج عن أفعالها لظم متطوعين على خلاف الجماعات المنظمة التي تميل إلى السرية وتستدرج أعضائها بالمال غير أن البعض يؤكد على وجود روابط فيما بين الجريمتين انطلاقا من ا لسمات المشتركة المتمثلة:

1- حسنين وادي، **الإرهاب الدول الارهاب الدولة التي والمكافحة**، دار الفكر الجامعية، الإسكندرية، 2004، ص 30.

2-أحمد زاهر فاروق، **الجريمة المنظمة بين النظرية والتطبيق**، مجلة كلية أصول الدين-الصراط، السنة الثانية، العدد الثالث، جمادي الآخرة 1421هـ، سبتمبر2000م، ص129.

– في اتخاد كل من الجريمتين العنف الذي لا حدود له لتحقيق غاية غير مشروعة.

–عدم إمكانية حصر آثار الجريمتين فضحايا الجريمتين لا يكونوا أناس محددين بعينهم مما يجعل آثار الجريمتين غير محدودة.

–استخدام مرتكبي الجريمتين لأحدث أساليب العلم والتكنولوجيا.

–الخروج عن سلطة الدولة وتحديها.

- **الجريمة المنظمة والجريمة السياسية:**

إذا كانت الجريمة المنظمة هي عنف منظم ومتصل بقصد الحصول على أكبر قدر من المكاسب المالية غير المشروعة، فالجريمة السياسية لا يشترط فيها أن تكون عنفة وهي لو كانت عنفة فإنه ليس متصلا أو منظما.[1]

ومن خلال ما سبق من تعاريف للجريمة الإرهابية والجريمة الدولية وما عندنا من مفاهيم للجريمة المنظمة، صار التمييز واضحا وبسيطاً في نقطة الاختلاف والاشتراك حيث تشترك هذه المفاهيم على أنها جميعها عابرة للحدود ودولية ومهيكلة ومنظمة.

بينما نقطة الاختلاف متمركزة أساساً في اهداف كل جريمة، حيث تستهدف الجريمة المنظمة الربح الوفير بطرق مشروعة وغير مشروعة، بينما باقي الجرائم ذات الصلة قد تكون أهدافها إيديولوجية وقد تكون سياسية ولا يمكن لها بأي حال من الأحوال أن تخرج عن هذا الإطار.

- **الجريمة الدولية والجريمة المنظمة:**

لا يوجد حتى الان تعريف دقيق للجريمة الدولية متفق عليه إلا ان الجريمة الدولية يمكن ان تعرف بأنها "فعل غير مشـــروع في القانون الدولي من شـــخص ذى ارادة معتبرة قانونا، ومتصل على نحو معين بالعلاقة بين دولتين أو أكثر، وله عقوبة توقع من اجله"، وقد اختلفت الآراء في تجريم الجريمة الدولية وتحديد مضـــمونها إلا ان هذا الخلاف لا يمكن ان يخرج عن ثلاثة صور وهي:

1–نفس المرجع، نفس الصفحة.

- ان الجريمة الدولية يترتب على وقوعها الضرر على مصالح أكثر من دولة.
- ان الجريمة الدولية افعال جرمية خطيرة ذات أثر على السلم والامن الدولي.
- اعتبار الجريمة الدولية هي جريمة مخالفة للقواعد القانونية الدولية الراسخة.

فجوهر الجريمة الدولية هو تأثيرها على اكثر من دولة وهو ركن من اركانها إلا ان الجريمة المنظمة بنشـــأتها بدأت في اطار الدولة الواحدة ثم بدأت بتجاوز حدود الدولة الواحدة لتصـــبح جريمة منظمة عبر الوطنية، وتختلف الجريمة الدولية عن الجريمة المنظمة بأن الجريمة الدولية يمكن ان تقع من دولة بحد ذاتها او من فرد لحســـاب دولته او باســـمها او بناءا على طلبها كجرائم الحرب والجرائم ضـــد الانســـانية إلا أن الجريمة المنظمة تقع من مجموعة اجرامية دون موافقة من دولتهم وان الغاية من الجريمة المنظمة تحقيق الربح غير المشـــروع اما في الجرائم الدولية فالغاية تحقيق مكاســـب سياسية للجهة مقترفة الجريمة الدولية.[1]

كما تختلف الجريمة الدولية عن الجريمة المنظمة في تجريمها فالتجريم بالجرائم المنظمة قد يكون بمجرد الاشـــتراك الجرمي ولو لم يترتب اي أثر او نتيجة او ضـــرر اما الجرائم الدولية فهي من جرائم الضرر ولا بد من تحقق النتيجة الجرمية لقيام الجرم.

يظن البعض ان الجريمة المنظمة جزءا من الجريمة الدولية واحد فروعها ولكن التطور الحاصل في مفهوم هذه الجريمة يجعل منها كيانا قانونيا مستقلا وان التطور في مفهوم الجريمة الدولية قد أصـــبح راســـخا من خلال الاتفاقيات الدولية التي حددت معالم الجرائم الدولية التي تمس بالأمن والسلم العالمي بجرائم محددة بذاتها وهي:

- جرائم الحرب؛
- جرائم ضد الانسانية؛
- جرائم ابادة الجنس البشري؛

[1]–المرجع السابق، ص.ن.

- جرائم العدوان والج ا رئم البيئية؛
- الارهاب؛
- التمييز العنصري.

وهذه الجرائم أصـــبح معاقبا عليها بموجب قانون المحكمة الجزائية الدولية في حال كان أحد أطراف الجريمة عضـــوا موقعا على اتفاقية احداث المحكمة الجنائية الدولية، الا ان الجريمة المنظمة لا تستدعي محاكمة مقترفيها امام المحكمة الجنائية الدولية.

المبحث الثاني: خصائص وأشكال الجريمة المنظمة.

ما يميز الجريمة المنظمة التي ظهرت من خلال تطورها عبر عدة عقود أنها اكتسبت خصائص دون غيرها من الجرائم وهذه الخصائص ثابتة ومشروطة من خلال التعاريف الدولية والفقهية التي خصت بها عدة دراسات في مجال الجريمة.

المطلب الأول: خصائص الجريمة المنظمة وعوامل انتشارها.

يهتم هذا المطلب بعرض الســـمات الرئيســـية للجريمة المنظمة والعوامل التي تقف وراء انتشارها واستمرارها:

1-خصائص الجريمة المنظمة.

وبالنظر إلى التعاريف السابقة الذكر فإن الجريمة المنظمة تمتاز بعدد من الخصائص التي تميزها عن أنماط الجرائم الأخرى، وذلك تبعا لبلد المنشأ، أو إلى الغاية التي تستهدفها، أو بالنظر إلى جسامة الخطر الذي سترتكبه هذه الأخيرة، ضف إلى ذلك سلسلة الأوامر والتعليمات التي تتبعها في تماثل وترتيب وتدرج المنظمات العسكرية والأمنية، كذلك التخطيط المعقد، واللجوء إلى القوة أو التهديد باستعمالها، بالإضافة إلى وجود قيادة مركزية سرية محاطة بمجموعة من الشفرات المستعصية على التفكيك، والتي تمنحها الأمان اتجاه إجراءات المتابعة والقبض.

والجريمة المنظمة تتمثل في أنشطة مرتكبة بواسطة منظمات محترفة ومهيكلة بصورة صـــــارمة، هذه المنظمات تميل إلى الإجرام، ولا ينطبق نموذج المجرم العادي على أعضائها، وهي ترتكب جرائم جسيمة كوسيلة للحصول على الربح المالي. [1]

وبناء على ما سبق تبيانه يتضح لنا أن هناك خصائص عامة تمثل مرجعية هذه الجماعات، في حين أن هناك خصائص تتعلق بالوسائل والأساليب المتبعة من قبل هذه التنظيمات ومن ثم فالجريمة المنظمة مضبوطة بمجموعة من الخصائص والصفات تكاد تكون مشتركة بين جميع العصابات الإجرامية العاملة في حقل الإجرام نذكر من أهمها:

[1]-أحمد فاروق زاهر، **الجريمة المنظمة، ماهيتها، خصائصها، أركانها**، المنصورة ، مصر، سنة 2007، ص 13.

1. الخصائص الناظمة لمرجعية الجريمة المنظمة.

ونقصد بذلك أن تنظيم الجريمة المنظمة ليس له لون محدد، ولا وصفة معينة، بل يتخذ من عالمية الفكرة منهجا له، واستهداف أكبر قدر من الأرباح مبتغا له، ومن ثم فهو يستمد قوته من قدرته على التكيف مع جميع الأديان والأيديولوجيات متخذا من استغلال الظروف المعيشية والاقتصادية للشعوب والدول حقلا خصبا للنمو والتكاثر فيه بسرعة، وحتى نبين ذلك نتطرق إلى النقاط التالية:

- **عدم الانتماء إلى أي إيديولوجية سياسية أو عقيدة معينة.**

من الأساسات التي يقوم عليها الجناة أن لهم القدرة على التكيف، ومن ثم الابتعاد عن أي لون مميز لهم سواء ديني عقيدي أو سياسي محدد، وعليه فإن تنظيم هذه الجريمة يكون مقصورا على عضوية أشخاص معينين سواء من أصل عرقي أو جنسي معين أو تاريخ إجرامي معين أو خلفية معينة.[1]

- **استهداف أكبر قدر ممكن من الأرباح.**

يستهدف التنظيم الإجرامي من وراء كل العمليات والأنشطة التي يقوم بها توفير أقصى حد من المال أو الخدمات، بغرض الاستمرارية والبقاء، وهي بذلك تسعى إلى السيطرة على النقابات العالمية لصالح رؤوس الأموال والسيطرة بالقوة والعنف على المشروعات الهامة، وخطف الأشخاص وتقريب المخدرات، والانتحار بالرقيق وغيرها من الأنشطة الإجرامية.[2]

- **عالمية الجريمة المنظمة.**

الجريمة المنظمة لا تتعرف بالحدود ولا بالإقليمية بل تعتبر العالم كله مسرحا لها، وخصوصا إذا ما أدخلنا في الحسبان التقنية الإلكترونية في ظل عصر العولمة، ومن ثم

1-علي سويلم، **الأحكام الموضوعية للجريمة المنظمة**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2008، ص 33.

2-عبد الواحد محمد الفار، **الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها**، دار النهضة العربية للنشر، مصر، 1996، ص273.

فهي تعول على التعاون والتنسيق بينهما وبين أفرادها من العصابات العاملة في الحقل الإجرامي.

2-الخصائص المتعلقة بالوسائل والأساليب.

إن من أهم ما يميز جماعات الجريمة المنظمة أنها تقوم على تنظيم هرمي متدرج محكم المفاصل، قائم على أساس المستويات المتدرجة الواضحة، وفق سرية كبيرة والتدرج الرئاسي للسلطة والمسؤولية ووحدة الأمر، كما أنه تنظيم محكم البناء ويتصف بالثبات والاستمرارية، ويحكمه النظام الصارم في العلاقة بين الرؤساء والأعضاء، وتستقر في يد القائد الرئيس الأعلى السلطة المطلقة على جميع الأعضاء، وبشكل واضح وقوي، ومع أن هذا التنظيم قائم على أساس نظام استبدادي في تركيز السلطة، فإن ذلك يعطيه القوة والمناعة ضد الاختراق، كونه ينطوي على تخطيط محكم، وذلك لضمان السلامة من المتابعات الأمنية، ولمزيد من التفاصيل نتطرق إلى ذلك وفق النقاط التالية:[1]

3-التنظيم الهرمي المتدرج:

يتميز تنظيم هذه العصابات الإجرامية بالتدرج أي خضوع الأعضاء إلى نظام رئاسي في قمته الزعيم أو القائد بحيث لا يستطيع أي عضو[2] الخروج عن هذا التنظيم، وإلا تعرض لعقوبة جد قاسية تصل إلى حد القتل.

2.عوامل انتشار الجريمة المنظمة:

تبعا لتنوع السياسات الدولية المحكومة بضابط المصلحة الخاصة ومن ثم غموض النظام العالمي الجديد المبني على فكرة العولمة، في ظل وسائل التقنيات الحديثة التي ساهمت وإلى حد كبير في انتشار المشاريع المشروعة وغير المشروعة، كل ذلك يعد من الأسباب التي ساعدت على تغلغل ظاهرة الجريمة المنظمة في المجتمع الدولي، ضف إلى

1- خالد روشو، **نحو نظرية موضوعية لمواجهة الجريمة المنظمة، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية**، جامعة زيان عاشور، الجلفة، العدد التاسع، ص306.

2-المادة الثانية من **اتفاقية بايرمو**، ص2000.

ذلك العوامل الدينية والاجتماعية وحتى الاقتصادية المتردية في كثير من الدول، هذا وغيره له الأثر البالغ في استفحال هذه الظاهرة التي أخذت أبعاد خطيرة وصور عديدة يصعب معها التحكم في نتائج هذ الانتشار.

ونقصد بذلك الأسباب والعوامل التي ساعدت بشكل أو بآخر على تفشي ظاهرة الإجرام في شكله المنظم والمدمر، وأيا كانت هذه الأسباب فيمكن تقسيمها إلى عوامل مباشرة وأخرى غير مباشرة.

1- العوامل المباشرة لانتشار الجريمة المنظمة.

وهي المؤثرات المباشرة التي لها مفعول واضح وسريع على انتشار ظاهرة الإجرام، وهذا راجع للثورة المعلوماتية، واستخدام التقنيات المقربة والتي تختزل الزمن والمسافات في آن واحد، ناهيك عن الجري وراء المكسب السريع، كل ذلك نتطرق إليه وفق النقاط التالية:
أولا: العولمة ووسائل التقنية الحديثة.

ونعني بذلك ثورة المعلوماتية التي استطاعت أن تجعل من العالم الواسع قريبة كونيه صغيرة اختزلت فيه المسافات الطويلة والأزمنة الهائلة، فكل الظواهر والمتغيرات التي طالت مختلف المجالات إضافة استخدام أحداث التقنيات والتكنولوجيات كل ذلك ساعد الجريمة المنظمة على الثبات والاستمرارية، بل النمو والتوسع.

- **العولمة ووسائل التقنية الحديثة:**

إن استخدام أعضاء الجريمة المنظمة للتقنيات الحديثة من هذه الأخير من أداء أفعالها الإجرامية بسرعة فائقة، وبإحكام منقطع النظير ومن ثم الإفلات من الأجهزة الأمنية، الأمر الذي ساعد على زيادة عدد المشتركين في أجهزة هذه المنظمات.[1]

1- موسى ذياب، **التقنية والإجرام المنظم**، ندوة الجريمة المنظمة وأساليب مواجهتها في الوطن العربي التي نظمتها أكاديمية نايف العربية الأمنية بالتعاون مع أكاديمية النقل البحري والتكنولوجي، 1423هـ/2003م، ص3.

- **استهداف المشاريع المشروعة وغير مشروعة.**

إن الجريمة المنظمة ترتكز أساسا على أفعال غير مشروعة، خارجة عن القانون، لكن بغرض التمويه والتضليل فقد اهتدت هذه الأخيرة إلى فكرة الدخول في مشاريع سواء اقتصادية أو تجارية ظاهرها مشروع الأمر الذي زاد في نموها وسرعة انتشارها.[1]

وبهذا أصبحت العصابات الإجرامية تشارك في عدة مشاريع مربحة، بل ومغرية لذلك، الأمر الذي زادها انتشار وازدهارا، إذ أصبح مجال عملها واسعا الشيء الذي أكسبها ثقة وقوة.

- **غموض النظام العالمي الجديد.**

ولقد ساعدت الخريطة السياسية العالمية المبهمة إلى حد بعيد من الخيار القطب السوفياتي وانفراد أمريكا بفرض هيمنتها على العالم، إضافة إلى محاولات تشكيل القطب الأوروبي، كل ذلك ساعد من نشاط وعمل المنظمات الإجرامية، وتمركزها في دول أصبحت في عالمنا اليوم تمثل أضعف الحلقات فيه.

2-العوامل المساعدة على انتشار الجريمة المنظمة.

لا تقل أهمية هذه العوامل عما سبق ذكره، سواء من الناحية القيمية أومن من الناحية الفعالية، ونقصد بذلك مختلف الأسباب سواء تعلق الأمر بالجانب الديني والاقتصادي أو الجانب السياسي والاجتماعي، وحتى نقف بشيء من التفصيل لهذه النقطة نتطرق إلى ذلك وفق:

- **العوامل الدينية:** إن غياب الوازع الديني والتدين الصحيح السليم المبني على أسس واضحة ساعد بشكل منطقي في تفشي ظاهرة الإجرام، فنجد مثلا أن الغش، وفساد الذمة، والأزمات الناتجة عن الانحلال الخلقي، والتفكك العقيدي كل ذلك أدى في النهاية إلى استفحال الإجرام، كما أن تعدد الديانات في الدولة الواحدة المبني على أساس طائفي أو

1-محمد بسيوني شريف، **الجريمة عبر الوطنية، ماهيتها ووسائل مكافحتها دولياً وعربيا**، دار الشروق، الطبعة الرابعة، القاهرة، 2004، ص48.

فئوي يؤدي إلى تشكيل عصابات تعمل من خلال الاستقواء بنظراتها على الفئة الأخرى، وقد يكون ذلك بتمويل ودعم مالي وفني من دولة أجنبية الأغراض سياسية، أو لتقديم خدمات ذاتية فتعمد هذه الأخيرة على تحريك هذا الوتر.[1]

- **العوامل السياسية.**

إن تداخل الحياة السياسية وعدم تنظيمها على أسس واضحة يؤدي في نهاية إلى خلق جماعات وعصابات تستهدف الإجرام كوسيلة للوصول إلى سلطة الحفاظ على المكتسبات ويكون من خلال:

1-تعدد الهيئات والأحزاب السياسية بغير ضابط ناظم لها يؤدي إلى كثرة الصراعات الأمر الذي ينتج عنه خلق خلايا إجرامية.

2-ضعف السلطة الحاكمة يؤدي إلى عدم تطبيق القانون بصرامة على الخارجين عنها.

3-قصور التشريعات الناظمة للفعل المحرم، الأمر الذي يؤدي إلى ضعف معاقبة المجرمين

4-التدخل الأجنبي من خلال العصابات والأنظمة الخارجة عن القانون بقصد زعزعة النظام السياسي للدولة المستهدفة، كل ذلك من شأنه انتشار الجريمة المنظمة.

- **العوامل الاجتماعية:**

إن انتشار ظاهرة الفقر والجهل والمرض لدى المجتمعات يولد لدى هذه الفئات الرغبة الجامحة في الحصول على المال، الأمر الذي ينتج عنه انخراط أفراد هذه الطبقة وبشكل سريع في المنظمات الإجرامية مستغلة في ذلك التقدم التكنولوجي الهائل لربط شبكة منظمة عبر العالم، وخصوصا إذا اشتركت هذه الفئات في المستوي المعيشي والوضعية الاجتماعية.

1-نسرين عبد الحميد نبيه، **الجريمة المنظمة عبر الوطنية**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1، 2015، ص45.

- العوامل الاقتصادية:

لقد كان التحرير التجارة وانتشار الشركات العابرة للعقارات دور فعال في تفشي ظاهرة الجريمة المنظمة ويكون ذلك من خلال الأوجه التالية:[1]

1. انتشار ظاهرة الشركات المتعددة الجنسيات وما تخفيه من أنشطة قد تكون غير مشرعة.
2. تعدد أساليب وأنماط التجارة وفتح السوق العالمية أمام عملية الاستيراد والتصدير.
3. غسل الأموال من خلال تدفقها في بنوك الدول النامية والتي تعتمد عليها بشكل رئيسي دون النظر إلى مصدرها.
4. انتعاش الحياة الاقتصادية من خلال الدور الفعال الذي تقوم به الأسواق المالية التي تحررت من القيود المفروضة عليها، الأمر الذي أدى إلى انتشار المال الفاسد، بفعل الانفتاح المالي اللا مضبوط.
5. الرغبة الجامحة في تحقيق أكبر قدر من الأموال والخدمات يقف بشكل أو بأخر وراء انتشار المنظمات الإجرامية الأمر الذي أدى إلى خلق مؤسسات اقتصادية كبرى وعابرة للقارات تخفي وراءها أدق خيوط الجريمة المنظمة.

وعموما فإن التخلف الاقتصادي وتدهور الحياة المعيشية وظهور الطبقية في المجتمع الواحد، إضافة الظلم والاستغلال السياسي والاجتماعي والاقتصادي من طرف القوى الأجنبية للموارد الطبيعية البلاد كل ذلك يؤدي بطريق أو بآخر إلى ظهور الإرهاب المؤدي في النهاية إلى تفشي الجريمة المنظمة.[2]

المطلب الثاني: بعض أشكال الجريمة المنظمة.

إن التقدم الحضاري والتطور الاجتماعي أعطى للجريمة المنظمة صورا جديدة وأبعادا مختلفة عن الصور التقليدية المتعارف عليها , سواء كان الأمر يتعلق بالأشخاص المرتكبين أو الأشخاص التي ترتكب ضدهم أو الأساليب المستخدمة أو المكان أو الزمان وغير ذلك،

1-نسرين عبد الحميد نبيه، المرجع السابق، ص67-68.

2-محمد حسن عمر برواري، **غسيل الأموال وعلاقته بالمصارف والبنوك**، دراسة قانونية مقارنة، قنديل للنشر والتوزيع، ط1، 2010، ص194.

كل هذا أعطى الجريمة حدودا أخرى، وأشكالا متعددة ألزمت الدول ورجال القرار ولا سيما رجال القانون لوضع التشريعات المناسبة لمكافحة الأنماط الجديدة للإجرام والدخول بما يشبه السباق مع الظاهرة الغريبة والفتاكة لمحاولة الحد منها قبل وقوعها، ومن ابرز الصور الحديثة نسبيا للإجرام" الجريمة المنظمة "وهي وان عرفت سابقا بأشكال محدودة كعصابات السرقة والسطو والقرصنة، إلا أن التطور الاجتماعي الحاصل جعلها تتمدد إلى كافة نواحي الحياة وذلك بالنظر إلى التنوع الذي يميز هذه الظاهرة.[1]

ومحاولة تسليط الضوء على بعض أهم الصور والأشكال التي تتخذها الجماعات المنظمة لارتكاب جرائمها فإننا نتطرق إلى ذلك وفق الفروع التالية:

1. الاتجار بالأشخاص.

لقد عرف برتوكول الأمم المتحدة الخاص بمنع وحظر ومعاقبة الأشخاص الذين يتاجرون بالبشر وخاصة النساء والأطفال الاتجار بالبشر وفق نص المادة الثالثة بأنه:

أ- يقصد بتعبير "الاتجار بالأشخاص" بتجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال.

ويشمل الاستغلال، كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسرا، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء.

ب- لا تكون موافقة ضحية الاتجار بالأشخاص على الاستغلال المقصود المبين في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة محل اعتبار في الحالات التي يكون قد استخدم فيها أي من الوسائل المبينة في الفقرة الفرعية (أ).

1- خالد روشو، نفس المرجع، ص312.

ج- يعتبر تجنيد طفل أو نقله أو تنقيله أو إيواؤه أو استقباله لغرض الاستغلال: "اتجارا بالأشخاص"، حتى إذا لم ينطو على استعمال أي من الوسائل المبينة في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة؛

د- يقصد بتعبير "طفل" أي شخص دون الثامنة عشرة من العمر.[1]

كما لا يخفى على أحد ما لظاهرة الاتجار بالبشر من نتائج وخيمة بل وخطيرة على الأشخاص الذين يكونون عرضة للاختطاف، أو للاستغلال ذلك أن هذه الفئة تدفع ثمنه مخيفة يتمثل في الإيذاء الجسدي والنفسي، بما في ذلك الإصابة بالأمراض وإعاقة النمو الذي غالبا ما يترك أثرا دائما على نفسية وعقلية هؤلاء إضافة إلى نبذهم من قبل عائلاتهم ومجتمعاتهم، وغالبا ما يضيع ضحايا الاتجار بالبشر فرصة هامة من النمو الاجتماعي والأخلاقي والروحي، ويتزايد الخطر على هذه الفئة الضعيفة إذا كان الاختطاف مصحوبا بالاستغلال أيا كان نوعه.

ونظرا لخطورة هذه الظاهرة على الأطفال فقد شكلت منظمة السياحة العالمية لجنة عمل المكافحة الاستغلال الجنسي التجاري، وأعلنت عن نظام انضباط عالمي للسياحة عام 1999، وقد شهدت السنوات الأخيرة قفزة نوعية عالمية في ملاحقة مرتكبي السياحة الجنسية وخصوصا ضد الأطفال وعلى إثر ذلك فقد عززت الولايات المتحدة، قدرتها على مكافحة سياحة جنس الأطفال، من خلال إقرار إعادة العمل بقانون حماية ضحايا الاتجار بالبشر وقانون الحماية، وذلك بقصد وضع سبل سريع وكفيلة للتنسيق في المعلومات بغرض التضيق من الجرائم المنية أساسا على سياحة جنس الأطفال ورفع العقوبات لتصل إلى ثلاثين عاما من السجن لمن يرتكب جرم سياحة جنس الأطفال، ففي الثمانية أشهر الأولى من "عملية المفترس" (وهي مبادرة طرحت عام 2003، لمكافحة استغلال الأطفال، وصور

1-بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطني، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في 15 تشرين الثاني/نوفمبر، 2000.

الأطفال الإباحية، وجرائم سياحة جنس الأطفال، اعتقلت السلطات الأميركية خمسة وعشرين مواطنا أميركية لجرائم تتعلق بسياحة جنس الأطفال.[1]

2. الاتجار غير المشروع بالأسلحة.

لقد كان لانتشار بؤر التوتر في العالم وهيمنة بعض الدول على خلق مساحات واسعة من النزاعات المسلحة، الدور الكبير في انتشار الاتجار غير المشروع للأسلحة، وبشكل واسع وعبر عدة نقاط من العالم، الأمر الذي زاد من استفحال هذه الظاهرة وبشكل خطير، ولا يخفى علينا أن لعدة دول أو حتى منظمات دولية اليد الطولي في هذا الانتشار، الشيء الذي أصبح يشكل تهديدا حقيقيا على المجتمع الدولي بأجمعه.

وتبعا لهذا لا يمكن استبعاد المخاطر من الوصول إلى الأسلحة النووية والمواد الانشطارية، وذلك لفقدان الاستقرار السياسي في كثير من دول العالم، حيث أنه بتاريخ 10 أوت 1995 ضبطت الشرطة الألمانية (350) غرام من المواد النووية الصالحة لصنع الأسلحة، واعتقلت كولومبيا واحدة مع آخرين من إسبانيا.[2]

كما تعتبر ظاهرة الاتجار غير المشروع بالأسلحة من أهم الموارد المالية للجماعات المنظمة، بل نستطيع القول أن ما تدره هذه التجارة من أرباح يعتبر شيء خيالي، وخصوص إذا أدخلنا في الحسبان الدور الخفي لبعض الدول في انتشار واستفحال هذه الظاهرة، ومم ازاد الأمر خطورة وجود عدة نزاعات مسلحة عبر أنحاء العالم سواء كانت دولية، أو غير دولية.

3.الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

تعتبر تجارة المخدرات والمؤثرات العقلية من أهم الموارد المالية لجماعات الجرائم المنظمة، ذلك أن هذه الأخيرة تتميز بسهولة وصولها إلى شرائح واسعة من المجتمع، هذا

1-بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطني، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في 15 تشرين الثاني/نوفمبر، 2000.

2-صبحي سلوم، **المستجدات الدولية في جرائم العنف والاعتداء والسبل الكفيلة لمواجهتها**، دمشق، 1999، ص31.

من جهة، كما أن الظرف الصعبة التي يعيشها معظم سكان العالم والتي تصنف تحت خط الفقر والحاجة الماسة إلى ضرورة العيش والبقاء في ظل غياب سياسات واضحة لانتشال هذه الطبقات كل ذلك ساهم وإلى حد كبير من اعتماد الجماعات المنظمة الانتحار في المخدرات والمؤثرات العقلية في صلب أنشطتها الإجرامية.

وبناء على ما تم ذكره فقد تقدر الأموال المستمدة من المخدرات والجريمة المنظمة عبر الدول بصفة عامة بحوالي (05 %) من الاقتصاد العالمي، وأصبحت من بين أهم عوامل تقويض الكيان الاقتصادي للدول. وقد أوحت بعض التقديرات بأن حجم التجارة العالمية في المخدرات بلغ (500) بليون دولار، غدت أكثر مما تمثله التجارة العالمية في النفط سنوية، ومن ثم تعتبر بحق مشكلة المخدرات مشكلة مجتمعية تتطلب تضافر كافة الجهود للحد من هذه الظاهر الخطيرة.[1]

وبغرض مواجهة هذه الظاهرة السلبية والخطيرة، بل والمدمرة والمتمثلة في تجارة المخدرات والمؤثرات العقلية عالميا، عقدت العديد من المؤتمرات والاتفاقيات على كافة الأصعدة خاصة خلال الفترة الأخيرة بل وانتشرت عن ذي قبل وظهرت مواد مخدرة جديدة مبنية عل عقاقير جد فتاكة بالعقل البشري، لذا كان لزاما على الدول فرادى وجماعات العمل جنبا إلى جنب من أجل الحد من هذه الآفة، وذلك من خلال وضع سياسات واستراتيجيات فعالة بقصد تحسين واكتشاف الآليات الجديدة لمواجهة المشكلة سواء عن طريق الحكومات أو جمعيات المجتمع المدني أو غيرها من شرائح المجتمع المدني.[2]

4.جرائم تبييض الأموال.

على اعتبار تنظيم الجريمة المنظمة يستهدف أساسا الربح السريع بأي طريقة كانت فهو بذلك يلجأ إلى ظاهرة تبيض الأموال بقصد إخفاء مصدرها الأساسي، والذي حتما هو نتاج أعمال إجرامية خطيرة، وسواء كان هؤلاء تحار أسلحة، أو إرهابيين، أو تجار مخدرات، أو مرتكبي أعمال ابتزاز، أو غيرها من الأعمال التي تنطوي على عنصر الإجرام، المهم

1-صبحي السلوم، المرجع السابق، ص31.

2-القانون رقم 18/04 مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425، الموافق 25 ديسمبر 2004، يتعلق **بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها**، الجريدة الرسمية، العدد (89) السنة الواحدة والأربعون.

في ذلك أن جماعة الجريمة المنظمة تسلك طريق تبيض الأموال بقصد الإفلات من المتابعات الأمنية، ومن ثم النجاة من الملاحقات القضائية.

وقد جرم تبيض الأموال على أنه: " أي فعل يرتكب من شأنه إيجاد تبرير كاذب المصدر الأموال الناتجة بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن نشاط غير مشروع، أو يساهم في عملية توظيف أو إخفاء أو تحويل مثل هذه العائدات غير المشروعة ".[1]

ومما تجدر الإشارة إلى التنبيه إليه أن ظاهرة تبيض الأموال تنطوي على خطورة بالغة الأثر وخصوصا على الدول النامية، ذلك أنها تساهم وبشكل كبير في زعزعة اقتصاديات هذه الدول ومن ثم ضرب اقتصادياتها في العمق، الأمر الذي يصعب معه مراقبة هذه الأموال، الشيء الذي يؤثر الحالة الاقتصادية والاجتماعية للدول، ونظرا للمخاطر المتعددة لجرائم تبيض الأموال، فإن التشريعات المعاصرة تمضي الآن قدما نحو تحريم هذا النوع من الأفعال، كما أن المجتمع الدولي يحث الدول على تبني هذا الاتجاه ويشجع على إبرام معاهدات وعقد اتفاقيات تنص على تحريم تبييض الأموال ومحاربة هذه الظاهرة ووضع حد لأثارها السلبية.[2]

1- أندريو كامبل، **عن التحدي العالمي لمكافحة ومنع غسيل الأموال، دور رجال القانون**، مقال المنشور ضمن أعمال مؤتمر القانون وتحديات المستقبل في العالم العربي، جامعة ويلز بالمملكة المتحدة، المعقود من جامعة الكويت، كلية الحقوق ومركز البحوث العربية، في القترة من 27/25 أكتوبر 1999، الجزء الثاني، ص893.

2-محمد محي الدين عوض، **جرائم غسيل الأموال**، الطبعة الأولى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2004، ص15.

خلاصة الفصل:

يمكن أن نستخلص من مضمون الفصل الأول أنه لا يوجد تعريف موحد متفق عليه من قبل الباحثين وهذا ما دفعنا بغية فهمه، إلى مناقشة مجموعة من التعاريف، واستخلصنا أن الجريمة المنظمة هي جماعة مستمرة من الأشخاص الذين يستخدمون الإجرام والعنف والإرادة المعتمدة للإفساد والحصول على منافع مادية، والاحتفاظ بالسطوة، كما ميزنا الجريمة المنظمة عن المفاهيم ذات الصلة، والذي يميز الجريمة المنظمة أنها تشترك مع المفاهيم على أن جميعها عابرة للحدود، ودولية، ومهيكلة، ومنظمة، بينما نقطة الاختلاف كون أن الجريمة المنظمة تستهدف الربح الوفير، بطرق مشروعة أو غير مشروعة، مع ذلك خصائص الجريمة المنظمة التي هي ثابتة ومشروطة في العمل الإجرامي، كما تأخذ الجريمة أشكال وصور وأبعاد بالأشخاص المرتكبين أو الأشخاص التي ترتكب ضدهم أو الأساليب المستخدمة أو المكان أو الزمان.

تمهيـد:

لقد عرفت أوروبا في القرنين الســـابقين، تحولات قوية وجذرية وعميقة، جعلت منها رائدة لباقي دول العالم، وبلغت بهذه التحولات أعلى مراتب التطور الحضـاري والصـناعي، مما جعلها الأكثر قوة اقتصاديا وشعبها الأكثر رفاهية.

لكن، وموازاة مع هـذا التطور والرقي، تحرر الفرد الأوروبي من كـل الضـــوابط الاجتماعية والأخلاقية، وأضـحت أوروبا أرضـا خصـبة للانحلال الخلقي ومرتعا لكل أنواع الجريمة، وجسـدت أكبر سـوق لكل أنواع التجارة غير المشـروعة والتي تدخل ضـمن إطار الجرائم المنظمة التابع للأمم المتحدة لعام 2016(UNODC)،[1] وأعلن البرنامج العالمي أنه يصل حجم تجارة المخدرات في العالم إلى 800 مليار دولار سنويا اي ما يعادل نسبة 08 بالمائة من مجمل التجارة العالمية، تخطت منها حصـــة الاتحاد الاوروبي عتبة الـ 100 مليار دولار، ناهيك عن عائدات الاشـــكال الاخرى من الجريمة المنظمة كالاتجار بالبشر وتبييض الاموال وغيرهما.

وعلى هذا الاســاس تم تخصــيص هذا الفصــل لرصــد واقع الجريمة المنظمة في الاتحاد الأوروبي وبيان آثارها الســـياســـية والاجتماعية والامنية والاقتصـــادية، ومن ثم لاســتعراض التدابير الامنية والقانونية المتخذة لمجابهتها على المســتويين الفردي–الوطني والجماعي–الاقليمي.

[1]-Number of drug dependent adults up for first time in six years, now at 29 million: UNODC World Drug Report 2016 UNODC United nations office on drugs and crime 23/06/2016

المبحث الأول: واقع الجريمة المنظمة في أوروبا.

تعد دول أوروبا المنتج الأساسي للتطور الصناعي والتكنولوجي بامتياز، فلا شك ان تتأثر المجتمعات الأوروبية بهذا الزخم من التطور، وهو الذي دفع هذه الدول للتفكير في

فتح الحدود فيما بينها لتسهيل حركة تنقل الأفراد والبضائع في الإطار القانوني ن ولكن هذا النسق المتسارع في اتخاذ هذه التدابير الاقتصادية والسياسية، سهل بدوره حركة تنقل التجارة الغير مشروعة وجعل للجريمة المنظمة سبلا كثيرة للتفشي في أوساط المجتمعات الأوروبية بشتى أشكالها وأنواعها.

المطلب الأول: أشكال الجريمة المنظمة في أوروبا.

لقد عرفت أوروبا تطورا مذهلا للجريمة المنظمة والتي تبنتها الكثير من العصابات كالعصابات الألبانية والروسية والإيطالية، ومن أهم أشكال الجريمة المنظمة المنتشرة في أوروبا ما يلي:

1/ تجارة المخدرات:

يعد الاتجار بالمخدرات ابرز اشكال الجريمة المنظمة في أوربا، وفيما يلي تعريف المخدرات ومعطيات حول حجم الاتجار بها في أوربا.

تعريف المخدرات:

تعريف لغوي: المخدر هو اسم فاعل عن خدر خدرا، أي أصابه الخدر، كما يعرف المخدر لغة بأنه كل ما يترتب عن تناوله إنهاك الجسم وتأثير شيء على العقل حتى تكاد تذهبه. وخدر بفتح الحاء تشنج يصيب العضو فلا يستطيع الحركة ويؤدي إلى الكسل والفتور كالذي يصيب الشارب في ابتداء السكر.[1]

تشكل ظاهرة إنتاج وتعاطي المخدرات مشكلة عالمية لا يكاد يخلو مجتمع إنساني من آثارها المباشرة أو غير المباشرة. كما تكلف الإجراءات الدولية والمحلية لمكافحة انتشار المخدرات والتوعية بأضرارها وعلاج المدمنين حوالي 120 مليار دولار سنويا، وتمثل تجارة

[1] –فؤاد حزام البستاني، **منجد الطلاب**، دار المشرق، طبعة 18، لبنان، بيروت، ص 156.

المخدرات 8% من مجموع التجارة العالمية، ويشير تقرير الأمم المتحدة عام 2000 بشأن المخدرات إلى أن الكمية المضبوطة مقارنة بما يتم تهريبه تشكل نسبة ضئيلة فعلى سبيل المثال لا تزيد كمية الهيروين المضبوطة عن 10% فقط من الكمية المهربة، كما لا تزيد في الكوكايين عن نسبة 30 في المائة وتختلف كمية الاستهلاك من صنف إلى آخر، فقد زادت كمية استهلاك المنبهات خلال عقد التسعينيات عشرة أضعاف عما كانت عليه في الثمانينيات، في حين استقرت نسب استهلاك الأفيون خلال السنوات الثلاث الأخيرة.

عرفت هذه التجارة تتطورا ملحوظا في الأوساط الأوروبية، وهي شكل من أشكال الجريمة المنظمة لما تكتسيه من خصائص تميزه عن باقي الجرائم.

سيطرت مافيا "كوزان وسترا" وهي أشهر مافيا في أوروبا قاطبة على تجارة المخدرات في إيطاليا خصوصا وفي أوروبا وحتى دوليا خارج أوروبا كأمريكا وكندا ودول آسيوية، وذلك لما تكتسيه هذه العصابة من تاريخ وتطور عبر قرن كامل من النشأة الأولى كما ورد في كتاب سلطة غير مرئية، المافيا والمجتمع الديمقراطي من القرن 19 حتى القرن 20.[1]

وسلط تقرير نشرته شبكة *CNN* الضوء على العصابة في أعقاب مداهمات قامت بها الشـرطة الإيطالية لمعاقلها أسـفرت عن اعتقال العشـرات من قادتها وأفراده، ويقدر مراقبوا المافيا أن حجم الأموال التي تديرها عصـــابة ندارنغيتا من وراء تجارة المخدرات يتجاوز 60 مليار دولار ســنويا، وهو ما يعادل الناتج المحلي الإجمالي لدولة كرواتيا أو بلغاريا. وكما هو الحال بالنسبة للعصابة الروسية والعصابة الألبانية والتي تتقاسم السوق الأوروبية في تجارة المخدرات وبجميع أنواعها.

كما يعزز هذا المنحى المحلل الأستاذ طلال سلامة في مقال له بالموقع الصحفي الحياة: –ثمة ثلاثي تجاري لا يتأثر بالأزمات المالية، وهو الاتجار بالبشـــر والأســـلحة والمخدرات. على صعيد دول الاتحاد الأوروبي إضافة إلى سويسرا، يشير خبراء إلى أن

[1] –جاك دوسان فكتور، **سلطة غير مرئية المافيا والمجتمع الديمقراطي من القرن 19 حتى القرن 20**، دار النشر غاليمار، باريس ، 2012، ص230.

مواطنيهما ينفقون ما لا يقل عن 24 بليون يورو ســـنوياً، لشـــراء المخدرات بكل أنواعها على انها سم قاتل.

-ويصف خبراء السوق السويسريون تجارة المخدرات بأنها الأربح والأكبر في سويسرا، وأضحت معروفة باسم «بيغ بزنس» أي أم التجارة كونها تعادل 0.6 في المائة من الناتج القومي المحلي ودول الاتحاد الأوروبي. وتستأثر تجارة المخدرات حالياً بخُمس عائدات المنظمات المافيوية الدولية سنوياً. كما تُعتبر تكاليفها الاجتماعية عالية جداً لناحية الإضرار بالصحة والاقتصاد والبيئة. بالنسبة إلى أسواق ما يسمى حشيشة الكيف، فهي الأكثر انتعاشاً في القارة العجوز، لاستئثارها بنحو 38 في المائة من عائدات المخدرات غير الشرعية، تليها أسواق الهيروين (28 في المائة) والكوكايين (24 في المئة). ولا شك في أن العلاقة بين تجارة المخدرات والنشاطات الإرهابية الدولية تتوثّق عاماً تلو آخر. إذ تستخدم الأخيرة تجارة المخدرات لتمويل تحركاتها القاتلة.

هناك سببان يقودان انتعاش أسواق المخدرات في أوروبا، وهما حب النفوذ ولذة جني أرباح بمئات الملايين سنوياً. كما تُسجل أضرار تُقدر بما يجنيه تجار المخدرات في أوروبا، على الصعيدين الصحي والاجتماعي. فكل مليون دولار يجنيه تجار المخدرات يوازيه مليون دولار أضراراً على حكومات أوروبا تغطيتها لمكافحة الجرائم المشتقة من تجارة المخدرات، وما يليها من مشاكل.[1]

2/ تهريب البشر:

تهريب البشر أو الهجرة الغير مشروعة، فالهجر لغويا هو الانتقال وكلمة هجر تعني التباعد والمهجر هو المكان الذي يهاجر إليه وبالتالي فالهجرة هي انتقال فرد ما من مكان إلى آخر.[2]

---

[1] -طلال سلامة، **أرباح تجارة المخدرات تتضاعف في أوروبا** 2016/05/3، متاح على الموقع:
.www.Alhayat.com

[2]-مصطفى ابراهيم عبد الفتاح العدوي، **الجريمة المنظمة عبر الوطنية وعلاقتها بالهجرة الغير الشرعية**، مجلة الفكر الشرطي، المجلد 18، العدد 72، يناير 2010، ص 193.

- **تعريف جريمة تهريب البشر أو المهاجرين:**

التعريف الأدق لجريمة تهريب البشر أو المهاجرين هو التعريف القانوني الذي بموجبه تم ادخاله في إطار سياسة التجريم والعقاب.

وقد عرفته الدكتورة فتيحة محمد قوراري: على أنه قرار ذاتي باستخدام وسيلة ما، كدفع مبالغ مالية مقابل دخول بلد أجنبي بطريقة غير شرعية، وبذلك فإنه يتم برضا الشخص محل التهريب، فضلا عن ذلك فإن التهريب هو تسوية أوضاع إقامته والحصول على عمل مشروع، وقد يؤول الأمر بهذا الشخص باستغلال بشكل من أشكال الإتجار بالبشر بسبب وضعه القانوني الهش.[1]

تعرف جريمة تهريب البشر في البروتوكول للجمعية العمومية لهيئة الأمم المتحدة 2000 لاسيما في المادة 3 (أ) على تسهيل دخول شخص ما بصورة غير مشروعة إلى دولة ما للحصول على منفعة مالية أو مادية أخرى، بالرغم من أنها جريمة ضد دولة ما، إلا أن المهربين يمكن أن ينتهكوا حقوق الإنسان لأولئك الذين يقومون بتهريبهم بدءا من الاعتداء إلى منع الغذاء والماء عنهم.[2]

خصائص جريمة تهريب البشر:

تتمثل أهمها فيما يلي:

1-جريمة واقعة على الأشخاص:

الأصل في جريمة تهريب البشر أنها جريمة تقع على الإنسان وهذا عن طريق تدبير دخول أو خروج له أو تدبير بقاء له في إقليم دولة على نحو غير مشروع. بالرغم من اعتبار أن جريمة تهريب المهاجرين في الوهلة الأولى تظهر أنها جريمة واقعة على الأموال لأن

---

[1]– فتيحة قوراري، **المواجهة الجنائية لجرائم الإتجار بالبشر دراسة في القانون الإماراتي القارن**، مجلة الشريعة والقانون، العدد 40، أكتوبر 2009، ص 184.

[2]–المادة 3 من **بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو**، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمد من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 15 نوفمبر 2000.

العبرة بتحديد نوع الجريمة هو التركيز على ذلك الحق المعتدى عليه الذي هو حق الإنسان في كرامته وحماية حياته وحريته وسلامته التي تنتهك من طرف المهربين عند اعتمادهم على وسائل ومركبات غير آمنة ومسالك عبور الحدود حافلة بالمخاطر.[1]

2- جريمة عمدية مستمرة

من الطبيعي أن المهاجر هو الذي يطلب خدمات جماعات تهريب البشر مقابل مبالغ مالية لمساعدته على الهروب بطريق غير شرعية، أي أن لا وجود لإكراه بدني أو معنوي على المهاجر بل هي محض إرادته في تهريبه.[2]

طرق تهريب البشر رغم إغلاق معظم المعابر الحدودية على طريق البلقان من تركيا إلى غربي أوروبا منذ سنوات، فإن تدفق المهاجرين ما يزال مستمرا، وتجارة تهريب البشر تزدهر وتزداد، بل ويتم تأسيس مراكز وطرق جديدة لتثبيت وتعزيز هذه التجارة المربحة والغير مشروعة المندرجة في إطار الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

ووفقا لتقرير نشرته صحيفة فيليب آم زونتاغ الألمانية، فإن تجارة تهريب البشر عن طريق مدينة تيميشورا غي غرب رومانيا تزدهر وبقوة، وهي مدينة تعد نقطة مركزية لتهريب المهاجرين نحو أوروبا الغربية.

وصرحت الشرطة الألمانية لذات الصحيفة أن المدينة تلعب دورا مركزيا وتعتبر مركزا للمنظمات الإجرامية التي تهرب البشر عبر البلقان.

أما من أفريقيا، فيقول مدير المركز الأوروبي لمكافحة تهريب المهاجرين" يوروبولالسلوفيني روبرت كريبينكو لوكالة فرانس براس أنه "يستحيل عمليا بلوغ أوروبا بطريقة غير قانونية من دون دفع مبلغ معين إلى إحدى عصابات التهريب، ويضيف هذا الشرطي،

---

[1] -عبد الرزاق طلال جاسم، عباس فرمان الدركزلي، **جريمة تهريب المهاجرين والآثار المترتبة عنها**، مجلة العلوم السياسية والقانونية، جامعة ديالي عدد 01 ص 14

[2]-خريص كمال، **جريمة تهريب المهاجرين وآليات مكافحتها**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون جنائي كلية قاصدي مرباح، ورقلة 2012/2011، ص 24.

أن 90 بالمائة من المهاجرين يلجئون إلى عصابات تهريب استنادا لدراسة أجريت سنة 2015.

في عام 2015 جاء عدد كبير من المهاجرين من الشرق الأوسط وإفريقيا وآسيا إلى الاتحاد الأوروبي. كلٌّ كان له أسبابه الخاصة وراء هجرته، سواء كان ذلك طلباً للأمن أو لأسبابٍ اقتصادية. ووفقا لوكالة حماية القانون التابعة للاتحاد الأوروبي "اليوروبول" فإن أكثر من 90 بالمائة من المهاجرين غير النظاميين –الذين بلغ عددهم حوالي مليون في 2015– استعانوا بخدمات "لتسهيل" رحلتهم من قبل شبكات المهربين.

تقدم "شبكات المهربين" خدمات تساعد المهاجرين في الوصول إلى مقصدهم في إحدى الدول الأوروبية بطريقة غير مشروعة مقابل سعر معين. وهذه المبالغ التي يطلبها المهربون تدفع المهاجرين في كثيرٍ من الأحيان إلى الاستدانة وتحمل عبء الديون، حيث يضطر عدد منهم غالباً للعمل بشكل غير قانوني على طول الطريق ريثما يصلون إلى وجهتهم[1].

من جهتهم يقدم المهربون وسائل النقل للمهاجرين على طول الطريق، وأماكن للإقامة والمبيت، وأحياناً يقومون بتزوير الوثائق أو "تهريب تأشيرات سفر" ليتمكن المهاجرون من التعامل مع السلطات في عدد من الدول قبل الوصول إلى وجهتهم. لكن هذه الخدمات تنضوي على مخاطر كثيرة يعتبر أبرزها مسألة وضع حوالي 100 مهاجر أحياناً في قارب مطاطي واحد وإرسالهم عبر البحر المتوسط باتجاه أوروبا، حيث قد يغرق القارب بسبب الوزن، كما حدث عدة مرات.

ويتساءل الموقع ذاته: من هم المهربون؟

وفقا لتقرير صادر عن اليوروبول في عام 2015، فإن الجنسيات الأكثر شيوعا للأشخاص المشتبه في ضلوعهم في أنشطة التهريب هي بلغاريا ومصر والمجر وكوسوفو

[1]–ويسلي دوكري، **شبكات تهريب البشر إلى أوروبا–طرق محفوفة بالمخاطر**،2017/04/20، متاحة على الموقع: https://www.DW.com

وباكستان وغيرها، كما حدد التقرير عدداً من النقاط الساخنة لنشاط المهربين خارج الاتحاد الأوروبي، من بينها العديد من مدن شمال إفريقيا مثل الجزائر وبنغازي والقاهرة، كذلك تعتبر مدينة إزمير في تركيا أحد أبرز أماكن نشاطهم، في حين رُصد نشاطهم أيضاً في بيروت أوروبا في عدة مدن أبرزها باريس وبرلين وروما وعمان، ويعود ذلك لقربهما من سوريا التي تعاني من الحرب، في حين رُصد نشاط المهربين داخل أوروبا في عدة مدن أبرزها باريس وبرلين وروما.[1]

الطريقان الرئيسيان للتهريب، كما حددته وكالة حماية الحدود والسواحل الأوروبية "فرونتكس"، هما طريق شرق المتوسط وطريق إفريقيا وطريق وسط المتوسط. وطريق شرق المتوسط هو بين تركيا والجزر اليونانية في بحر إيجة، وفي هذه الحالة يكون أغلب المهاجرين سوريين وأفغاناً وباكستانيين وبنغلادشيين. فيما يغلب على المهاجرين الوافدين عبر طريقي إفريقيا ووسط المتوسط الجنسيات الإفريقية حيث يتنقل هؤلاء عبر دول مثل ليبيا ومصر ثم يعبرون البحر الأبيض المتوسط غالباً إلى إيطاليا.

وفي دراسة أخرى قامت بها جريدة العرب الاقتصادية بتاريخ 22 يونيو 2017، طرح سؤال عن قيمة المبالغ التي يدفعها المهاجرون الغير شرعيو لعصابات التهريب، وكان السؤال موجه لخبيرين من المركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة ومقره بالعاصمة النمساوية فيينا وهما مارتن هوفمان وفيرونيكا بيلجر، بالإضافة إلى خبراء أمن المان طلبوا عدم الكشف عن هويتهم.

أجاب الخبراء إن المهاجرين الذين يجري تهريبهم إلى أوروبا يدفعون أسعار متباينة للسفر عبر الطرق الشهيرة التي تمتد من الشرق الأوسط وعبر البلقان، أو من شمال أفريقيا عبر البحر المتوسط.

---

[1]–د–ب–أ **تهريب البشر إلى أوروبا نشاط إقتصادي معقد ، تحقيق أرباحا بالمليارات** ، مقال جريدة العرب الاقتصادية الدولية ، 22يونيو 2017، ص 03.

ويقول هوفمان و بيلجر إن المهاجرين يدفعون ما بين 200 إلى 300 دولار للسفر على متن قوارب لا تصلح للإبحار إلى إيطاليا، أما السفر بشكل غير شرعي على متن حافلة أو بالسكك الحديدية عبر طريق البلقان، فهو أعلى سعرا، حيث وصلت الأسعار إلى قرابة 10 آلاف دولار (8900 يورو) منذ عام 2015 عندما تم تشديد دوريات المراقبة الحدودية.

أما بالنسبة للأثرياء، فهؤلاء يمكنهم دفع 20 ألف دولار (17800 يورو) لشراء وثائق مزيفة والقيام برحلة على متن يخت أنيق من تركيا إلى إيطاليا وحول تكلفة الوصول إلى ألمانيا، يقول الخبراء إن ألمانيا أصبحت مقصدا مفضلا بالنسبة للمهاجرين غير الشرعيين بعد ان فتحت المستشارة الألمانية أنجيلا ميركل الباب أمام مليون لاجئ في أواخر عام 2015، ويسافر حوالي 70 بالمئة من المهاجرين إلى ألمانيا عبر طريق البلقان، حسب مصادر أمنية ألمانية، فيما يصل قرابة 12 بالمئة منهم بعد عبور البحر المتوسط، والنزول في إيطاليا.

ويدفع المهاجرين الذين يسافرون عبر طريق البلقان ما بين 4700 و5000 دولار (4200 و4900 يورو) ليتم تهريبهم من أفغانستان إلى ألمانيا عبر البلقان، في حين يدفع المسافرون من سورية والعراق ما يصل إلى 4000 دولار (3500 يورو)، وإن كان تشديد الإجراءات الأمنية على الحدود قد أدى إلى ارتفاع الأسعار بنسبة 10 بالمئة. وفي الوقت ذاته، أدت القوانين الجديدة التي تسمح بترحيل المهاجرين غير الشرعيين الذين يتم القبض عليهم على الجزر اليونانية إلى انهيار الأسعار من 800 إلى 300 دولار (700 إلى 260 يورو) بالنسبة للمهاجرين الذين يريدون عبور بحر إيجه من تركيا إلى اليونان بالنظر إلى ضعف فرص النجاح.[1]

ويدفع المهاجرون الذين يسافرون من شرق افريقيا عبر البحر المتوسط ما بين 3300 إلى 5000 دولار (2900 و4500 يورو)، وهو سعر لا يشمل الغذاء والإقامة.

[1]- د–ب–أ **تهريب البشر إلى أوروبا نشاط إقتصادي معقد ، تحقيق أرباحا بالمليارات** ، المرجع السابق ، ص 04 .

ويقول خبراء الأمن إن المهاجرين الأثرياء يدفعون 25000 دولار على الأقل (22250 يورو) من أجل تهريبهم جوا، ويشمل هذا السعر تذاكر الطيران والوثائق والمستندات المزيفة. ويسلك المهاجرون في بعض الأحيان طرقا غير متوقعة من أجل إخفاء هوية الشخص الذي يتم تهريبه.

وفيما يتعلق بطول الفترة التي يقضيها المهاجر في طريقه إلى ألمانيا، يقول مسؤولون ومحققون ألمان إنه بالنسبة لطريق البلقان، فإن عملية تهريب المهاجر من كابول في أفغانستان إلى ألمانيا تستغرق 240 يوما في المتوسط. ويتم تقسيم هذا الطريق إلى مراحل، حيث كثيرا ما تطول فترات الإقامة في تركيا واليونان.

وكثيرا ما تتقطع السبل بالمهاجرين في صربيا بعد أن عززت المجر المجاورة إجراءاتها الأمنية على الحدود. ويحتاج المهاجرون إلى ستة أيام في المتوسط للعبور إلى المجر علاوة على يومين آخرين في النمسا.

وبالنسبة لطريق البحر المتوسط، يقضي المهاجرون واللاجئون من الطريق الجنوبي، الذي يمر على سبيل المثال من الصحراء الافريقية إلى ليبيا ما بين عدة أيام وعدة أسابيع في الرحلة، وتزايد الوقت اللازم للوصول إلى ليبيا هذا العام نتيجة الإجراءات التي تم اتخاذها لمكافحة تهريب البشر، حيث أصبح المهربون يسلكون طرقا ملتوية تمر أحيانا عبر الصحراء. ويحتاج المهاجرون القادمون من شرق أفريقيا إلى ما بين ستة إلى ثمانية أشهر في المتوسط للوصول إلى إيطاليا.[1]

وتستغرق الرحلة من سورية قرابة 180 يوما في المتوسط على الطرق التي يسلكها المهربون. وفي بعض الأحيان، يستغرق المهاجرون أكثر من عامين في الطريق.

أما فيما يخص ضمانات الرحلة، يقول خبيرا المركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة إن مهربي البشر يضمنون الوصول إلى الدولة المتفق عليها. وعندما تفشل محاولة عبور الحدود، يتم تكرار المحاولة حتى يتحقق النجاح في نهاية المطاف، ولكن في أعقاب إغلاق

[1]- د–ب–أ **تهريب البشر إلى أوروبا نشاط إقتصادي معقد ، تحقيق أرباحا بالمليارات** ، المرجع السابق ، ص 05.

معظم الطرق الشائعة عبر البلقان في عام 2016، ارتفعت تكاليف الرحلة، حيث أصبح بإمكان المهاجر أن يقوم بالرحلة من الشرق الأوسط إلى وسط أوروبا خلال عدة أسابيع نظير 10 آلاف دولار (8900 يورو).

وبالنسبة للمبالغ التي يتم إنفاقها خلال عمليات تهريب البشر، يقول خبراء أمن ألمان ومتخصصون نمساويون إن إجمالي حجم أعمال نشاط تهريب البشر إلى غرب أوروبا على كافة الطرق بما في ذلك طريق الشرق الأقصى يبلغ في تقديرهم 3 إلى 4 مليار دولار (7ر2 إلى 5ر3 مليار يورو) شامل المبالغ التي يحصل عليها المهربون وتكاليف الإقامة والطعام.

ويقول الخبراء إن صافي الربح الذي حققه مهربو البشر يبلغ في تقديرهم حوالي ثلاثة مليار دولار أمريكي، وإنهم حققوا في عام 2016 ما يصل إلى 580 مليون دولار (516 مليون يورو) من ليبيا وحدها.

ويتبادر إلى الذهن السؤال بشأن كيف يمكن للمرء أن يحصل على رحلة غير شرعية إلى أوروبا ويدفع ثمنها. وتقول فيرونيكا بيلجر إن المهاجر عادة ما يتوجه إلى شخص موثوق فيه في وطنه من أجل التوصل إلى اتفاق معه. ومن المهم أن يكون الطرفان من نفس الخلفية لضمان توافر الثقة بين الوسيط وأسرة المهاجر.[1] ويحصل المهرب على المال الذي يتم إيداعه لدى طرف ثالث موثوق فيه بمجرد إبلاغ الشخص عن وصوله إلى الدولة التي يقصدها.

وحول مدى إمكانية أن يخاطر المهرب بأرواح الأشخاص الذين يقوم بتهريبهم، يقول الخبراء إن المهربين كانوا يفشلون في أعمالهم في السابق إذا ما ارتفعت معدلات الوفيات خلال عمليات التهريب التي تقوم بها شبكتهم أو إذا ما تعرض المسافرون لإساءة المعاملة أو إذا ما انتهى بهم المطاف في وجهة غير التي كانوا يقصدونها. ولكن تزايد الطلب في الوقت الحالي أدى إلى دخول أشخاص "غير أكفاء" في مجال التهريب. وأصبح المهاجرون

[1]-شريف بيبي، **من يقف وراء شبكات تهريب البشر في المغرب** 2018/11/9، على الموقع:
https://www.infomigrants.net

في ليبيا على سبيل المثال يتم دفعهم إلى البحر، حسبما يقول مارتن هوفمان، وهو ما يفسر سبب ارتفاع الوفيات خلال رحلات عبور البحر المتوسط.

وحول سبل التيقن من "نجاح" عملية التهريب، تقول فيرونيكا بيلجر إن المهاجر يلتقط لنفسه صورة سيلفي أمام أحد المعالم الشهيرة، مثل "كاتدرائية القديس ستيفان" في فيينا، ويتم إرسال الصور إلى وطنه، وفي هذه الحالة، يتم تحويل المبلغ المتفق عليه إلى المهرب حسب الاتفاق بين الجانبين.

ويرى المحققون الألمان أن ورش التزوير تلعب دورا مهما للغاية في عمليات تهريب البشر، حيث ان دورها لا يقتصر فقط على تزوير وثائق السفر والهوية مثل جوازات السفر ورخص القيادة، بل أيضا خطابات تهديد من حركة طالبان من أجل تقديمها إلى السلطات الأوروبية كإثبات على حاجة المهاجر أو اللاجئ للهروب. وقد تم في بعض الأحيان رصد وقائع تزوير شهادات جامعية.[1]

وردا على سؤال حول أسعار المستندات المزيفة في السوق السوداء، يقول خبراء أمن ألمان أن المهاجر يستطيع أن يحصل على جواز سفر بلغاري نظير 900 دولار (800 يورو) من السوق السوداء.

ومن الممكن أيضا الحصول على جواز سفر سوري غير مزور مع رخصة قيادة وشهادة ميلاد أصلية مسروقة من الجهات الرسمية مقابل 5600 إلى 11200 دولار (5 آلاف إلى 10 آلاف يورو).

ويقول المحققون إن ورش التزوير توجد في تركيا وبلغاريا، ويمكنها أن تزيف بطاقات هوية إيطالية وفرنسية وإسبانية وألمانية.

وحول مدى إمكانية حجز رحلة غير شرعية عبر شبكة الانترنت، يقول هوفمان وبيلجر إن هذا لم يتم حتى الآن في أوروبا، ولكن لا يمكن استبعاد ذلك في المستقبل، حيث أن هناك مواقع إلكترونية تعرض بالفعل رحلات تهريب بشكل علني مرفقة بصور وأسعار

[1] - د–ب–أ **تهريب البشر إلى أوروبا نشاط إقتصادي معقد ، تحقيق أرباحا بالمليارات** ، المرجع السابق ، ص 05.

وأرقام هواتف. وتوجد عدة منصات على الشبكة الدولية لتقييم أداء منظمات التهريب. ولأن الدوافع أقوى من الصعوبات التي يتلقاها المهاجر فهو لا يأبه بالمبالغ أو الظروف التي ستحيط به. و في هذا و يقول اللواء الدكتور حمدي شعبان[1] أن الدوافع للهجرة الغير الشرعية غالبا ما تكون اقتصادية واجتماعية، وفيما يتعلق بالدور الذي تلعبه الأجهزة الإلكترونية المحمولة وشبكات التواصل الاجتماعي في تهريب البشر، تقول بيلجر إن المهربين في الماضي كانوا يأخذون الهواتف المحمولة وجوازات السفر من المهاجرين بشكل فوري، ولكن اليوم أصبحت شبكة الانترنت وأنظمة الملاحة عبر الأقمار الصناعية جزءا من هذا النشاط، حيث يلتقط المهربون صور لنقاط التسلل عبر الحدود ويتبادلونها فيما بينهم، بحيث يمكن إبلاغ آلاف البشر بشكل عاجل وبدء الحركة.

وردا على سؤال بشأن مدى إمكانية إنهاء الهجرة غير الشرعية، يقول هوفمان إن المجتمعات المنفتحة والمتواصلة اقتصاديا يمكنها بالقطع الحد من الهجرة غير الشرعية، ولكن دون أن توقفها بشكل كامل.

وأضاف أن خطر الوفاة أو الإصابة هو السبيل الوحيد لمنع عمليات العبور غير الشرعية بشكل كامل، مثل "قطاع الموت" الذي كان يفصل بين ألمانيا الشرقية والغربية قبل عام 1989.

وحول الشكل التنظيمي لشبكات تهريب البشر، يقول المركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة إن هناك تقسيم واضح للعمل، حيث أن هناك شخص ما يكون مسؤولا عن النقود، وآخر يكون مسؤولا عن القيادة، وثالث يتولى مسؤولية الوثائق، ورابع للتواصل مع العملاء.

ويقول خبراء الأمن الالمان والمركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة إن الهياكل الواضحة لشبكات تهريب البشر تختلف حسب الطريق الذي تسلكه، حيث توجد في أفغانستان على سبيل المثال شبكات تمتد من كابول إلى غرب تركيا. ويعتقد أن المهربين يعرفون

[1]– د–ب–أ **تهريب البشر إلى أوروبا نشاط إقتصادي معقد ، تحقيق أرباحا بالمليارات** ، المرجع السابق ، ص 07.

بعضهم البعض، ولكن لا توجد تنظيمات تشبه عصابات المافيا حيث يوجد زعماء للعصابات يتولون أدوار القيادة.[1]

وردا على سؤال بشأن مدى سرعة تغير طرق ومسارات الهجرة، يقول هوفمان وبيلجر إنه في غضون أسابيع خلال عام 2015، حدث تغيير كامل في طرق الهجرة من منطقة وسط البحر المتوسط إلى طريق البلقان، ولا توجد دولة أو عصابة مافيا واحدة يمكنها القيام بهذا التغيير، وهو ما يظهر مرة أخرى أن أنشطة الهجرة غير الشرعية تعمل من خلال شبكة لا مركزية قادرة على التفاعل بسرعة إزاء أي تغيير في الظروف اعتمادا على التنوع الكبير في الأطراف التي تشارك في هذا النشاط.

3- تبييض الأموال:

يرى البعض أن غسيل الأموال يعني إخفاء حقيقة الأموال المستمدة من طريق غير مشروع، عن طريق القيام بتصديرها أو ايداعها في مصارف دول أخرى، أو نقل أو ايداعها أو توظيفها واستثمارها في انشطة مشروعة، للإفلات بها من الضبط والمصادرة، واظهارها كما لو كانت مستمدة من مصادر مشروعة، سواء كان الإيداع أو النقل أو التحويل أو التوظيف أو الاستثمار قد تم في دول متقدمة أو في دول نامية.[2]

ويرى البعض الآخر بأنه " عملية تنطوي على إخفاء لمصدر ما متحصل عليه من أنشطة إجرامية وجعله يبدو في صورة مشروعة.[3]

وفي تعريف آخر يعني غسيل الأموال" تحويل ونقل الأموال التي تم الحصول عليها بطرق غير مشروعة أو المتهربة من الالتزامات القانونية إلى شكل أو اشكال أخرى من

---

[1] - د-ب-أ **تهريب البشر إلى أوروبا نشاط إقتصادي معقد ، تحقيق أرباحا بالمليارات** ، المرجع السابق ، ص 09 .

[2]-محمد محي الدين عوض، **غسيل الأموال تاريخه وتطوره واسباب الجريمة وطرق مكافحته**، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، كلية الحقوق جامعة المنصورة، العدد الخاص بمناسبة اليوبيل الفضى للكلية، أبريل 1999، ص 15.

[3] – صالحي نجاة ، **الآليات الدولية لمكافحة تبيض الأموال وتكريسها في التشريع الجنائي الجزائري** ، مكرة ماجستير ، جامعة ورقلة ، 2012 ، ص 142.

اشكال الاحتفاظ بالثروة، للتغطية على مصدرها، والتجهيل بها حتى تأخذ شكل الأموال المشروعة بعد ذلك[1].

كما توجد مسميات أخرى يطلقها الناطقون باللغة العربية على غسيل الأموال مثل تبييض الأموال، وتطهير الأموال، وتنظيف الأموال، وتنقيح الأموال، كلها تؤدي إلى نفس المعنى، وإذا كانت الترجمة الدقيقة للمصطلح الإنجليزيMoney Laundring ، هو غسيل الأموال، وهي الترجمة التي أخذت بها الأمم المتحدة في وثائقها، هذا بالإضافة إلى أن لفظ غسيل الأموال انسب الألفاظ، لان هذا اللفظ يعني أن هناك شبهات بأن مصدر هذه الأموال جريمة).*

وقد تعددت التعريفات التي اجتهد الخبراء بها في تقريب معنى غسيل الأموال إلى الأذهان وانقسمت التشريعات والآراء الفقهية في تعريف غسيل الأموال إلى قسمين ضيق وواسع، حيث يقتصر التعريف الضيق لغسيل الأموال غير المشروعة للأموال الناتجة عن تجارة المخدرات والمؤثرات العقلية، ومن هذه التشريعات والآراء الفقهية اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية المنعقدة في فيينا ديسمبر 1988، وقانون المخدرات والمؤثرات العقلية والسالف اللبناني رقم 673 لسنة 1998 والتوصية الصادرة عن مجلس المجموعة الأوربية عام 1991م.

---

[1]–السيد أحمد عبد الخالق: **الأثار الاقتصادية والاجتماعية لغسيل الأموال**، دار النهضة العربية، عام 1997، ص 3.

* – **الغسل** : مصدر الفعل الماضى الثلاثى، غسل، غسل الشئ، أي نظفه وازال عنه الوسخ، أما الغسيل : إسم مفعول للشئ المغسول، أي أن الغسيل هو الشئ الذي تم غسله " كأن تقول قتيل عن الشخص الذي تم قتله ، ومن هنا يتضح لنا أن كلمة غسيل هي الى تحقق المعنى المراد في عمليات تنظيف الأموال وإزالة صفة عدم شرعية المصدر عنها، وإظهارها بثوب الشرعية من حيث جهة الحصول عليها وأسلوب إدارتها والمكاسب التي تحقق منها، ومع ذلك فقد إرتايت استخدام كلمة" غسيل الشيوع استخدامها بين الفقهاء والباحثين في مجال البحث العلمي سواء في الدراسات العلمية التي أعدت لهذا الغرض، أو في الكتابات أو المقالات المنشورة، ولمزيد من التوضيح أنظر في ذلك. محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازى : **مختار الصحاح**، مكتبة النووبين، دمشق، بدون سنة الطبع، ص 474، وكذلك، مأمون سلامة، **المواجهة الجنائية لغسيل الأموال ندوة علمية نظمها مركز البحوث ودراسات مكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين**، مركز جامعة القاهرة للطباعة والنشر، القاهرة، جمهورية مصر العربية 1997، ص 32.

أما التعريف الواسع لغسيل الأموال فإنه يشمل جميع الأموال القذرة الناتجة عن جميع الجرائم والأعمال غير المشروعة، وليس فقط الناتجة عن تجارة المخدرات والمؤثرات العقلية. ومن التشريعات والآراء الفقهية التي اعتمدت التعريف الواسع لغسيل الأموال القانون الأمريكي لعام 1986 الذي اعتبر غسيل الأموال هو كل" عمل يهدف إلى إخفاء طبيعة أو مصدر الأموال الناتجة عن النشاطات الجرمية." [1]وكذلك القانون الجزائري. فقد نصت المادة 389 مكرر ق ع ج" قانون رقم 04 -15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 " وكذا المادة 2 من ق يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها " قانون رقم 05-01 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005".

- **مميزات جريمة غسيل الأموال:**

تتميز جريمة غسيل الأموال بخصائص تميزها عن غيرها من الجرائم الأخرى ويمكن أيجاز هذه الخصائص كالاتي:

1.جريمة غسيل الأموال من الجرائم الاقتصادية:

تعرف الجريمة الاقتصادية بأنها نوع من الجرائم التي تقع بالمخالفة للتشريعات والقوانين الجنائية والاقتصادية التي تنظم مختلف أوجه النشاط الاقتصادي هدد بالتالي المصلحة الاقتصادية بالخطر والأذى.[2]

2.غسيل الأموال جريمة ذات بعد دولي:

عملية غسيل الأموال معقدة ومتشابكة الإجراءات فهي عملية تتم عادة على مراحل اولها مرحلة الإيداع ثم التمويه ثم مرحلة الدمج ويستخدم فيها وسائل فنية عديدة قابلة التطور دائما وغالبا ما تتم هذه العملية في اقاليم دول مختلفة، فقد يتحصل على الأموال المراد غسلها في الجزائر مثلا نتيجة الاتجار في المخدرات والمؤثرات العقلية. ثم تهرب هذه

---

[1]–منى الأشقر، **تبييض الأموال الناتجة عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات**، مركز المعلوماتية القانونية، الجامعة اللبنانية، 1995، ص 25.

[2]– أمال عبد الحميد، **الجرائم الاقتصادية المستحدثة واختلال قيمة الكسب المشروع**، بحث مقدم لندوة الجرائم الاقتصادية، المستحدثة، –المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية 1994، ص 37.

الأموال إلى احدى الدول التي تكون قوانينها لا تهتم بمصدر تلك الأموال كالمجر مثلا أو لبنان، وهي ما تسمى بدول الملاذات المصرفية.

وتوضع هذه الأموال في إحدى المؤسسات المالية بها ثم يقوم الشخص الذي يريد غسيل أمواله بالحصول على قرض من أحد البنوك المصرفية لإقامة مشروع استثماري بضمان ودائعه في الخارج. ففي المثال السابق نجد أن الجريمة قد وقعت في أكثر من إقليم وبمساعدة العديد من الأشخاص من ذوي الجنسيات المختلفة. هذا ما يتطلب تضافر الجهود الدولية وتقديم المساعدات بين الدول وتبادل الخبرات والمعلومات والوثائق من أجل الكشف عن الجريمة.

ومن النماذج الأكثر واقعية لآثار جريمة تبييض الأموال في أوروبا هي تلك المتعلقة بالبنوك السويسرية.

في الشهر الأوّل من عام 2013، قرّر مكتب المدعي العام الفدرالي تجميد حسابات مصرفية في علاقة بقضية فساد بروسيا باتت تعرف بـ "قضية ماغنيتسكي"، ورفعت شكاوى ضد أصحاب حسابات في اتحاد المصارف السويسرية متهمين بتبييض الأموال ورشى تتعلّق بقطع أشجار بشكل غير قانوني في الغابات المطيرة بماليزيا، كما تم الكشف عن مبلغ 27 مليون فرنك في حساب بحوزة السياسي الاسباني لويس بارشيناس، يشتبه في تورّطه في فضيحة فساد.[1]

ويقول المنتقدون إن على سلطات الرقابة والجهات المشرفة على تنفيذ القواعد المنظمة للسوق المالية تشديد اجراءاتهم ضد المصارف، ولكن مع الاعتقاد بوجود 30% من اجمالي الثروات العالمية بسويسرا، فإن اقتلاع شجرة الفساد من جذورها، مسألة صعبة التحقيق.

[1]- أمال عبد الحميد، مرجع سابق، ص 38.

وتعتقد غريتا فينّر، من معهد بازل لنظم الحوكمة[1] أن جزءً من المشكلة يكمن في الجاذبية الكبيرة التي تحظى بها سويسرا كجهة رائدة في مجال إدارة الثروات. والمزايا التي تجذب العملاء الدوليون مثل الاستقرار، والامن، وسرية المعاملات المالية، هي نفسها التي تجذب كذلك المسؤولين الفاسدين والمجرمين.

وتقول فينّر إن هناك من الأسباب ما يكفي لفرض تشريعات صارمة بما فيه الكفاية: "حتى وإن لم تكن مثالية، علينا ان نبادر أوّلا بتنفيذ ما لدينا من القوانين، واعتقد أننا في سويسرا لا نقوم بذلك على الوجه الاكمل". فهي تشدّد على ان سويسرا ليست حالة معزولة أو فريدة من نوعها، وأن الانتقادات نفسها توجّه لمراكز مالية دولية أخرى، كلندن على سبيل المثال.

وتضيف فينّر: "الجهات الرقابية والساهرون على تنفيذ القانون لا يقومون بعملهم على الوجه الأكمل. وليسوا صارمين في تعاملهم مع المصارف، ونتيجة لذلك لا تتعرّض هذه المؤسسات المالية إلى أي اجراءات رغم الإهمال واعطائها الأولوية في بعض الأحيان لمصالحها التجارية على حساب الامتثال للقوانين."

وأوضحت السلطات الفدرالية لمراقبة الأسواق المالية (فينما) في اتصال مع swissinfo.chأنه "لا يمكن التغافل أو الاسترخاء" في هذا المجال، لذلك "تظل فينما في حالة يقظة وتنبّه لمسألة تبييض الاموال، وتتبع التوجيهات والقواعد المعمول بها بدقة."

-نشاط مشبوه:

يوجد نظام إبلاغ شامل حول الأنشطة المشبوهة على مستوى المؤسسات المالية، وهو قيد التنفيذ. وكل يوم يقوم الموظفون في البنوك، والوسطاء في المجال المالي بملء "تقرير النشاط المشبوه"، ثم يرسل ذلك التقرير إلى مكتب تقارير غسيل الأموال.

[1] – كلير أوديا، **سويسرا تعج بحالات غسيل الأموال .. تكافح للحد منها**، 2013/01/27، متاح على الموقع: https://www.suissinfo.ch.ara

(MROS)الموجود ببرن. وبعد وصول التقرير، يتم تجميد الحسابات محلّ الاشتباه لمدة خمسة أيام، خلالها تتخذ السلطات المعنية قرارا حول كيفية المضي قدما.

كان عام 2011 استثنائيا بسبب اندلاع ثورات الربيع العربي، حيث استقبل مكتب تقارير غسيل الاموال 1625 تقريرا، 91% منها من طرف السلطات الفدرالية الساهرة على إنفاذ القانون. أما المبلغ الذي شملته تلك التقارير فيتجاوز 3 مليارات فرنك.

ويؤكّد ستيليانو أوردولّي، العامل بمكتب تقارير غسيل الأموال في حديث إلى swissinfo.ch: "لدينا طرق أخرى يمكننا استخدامها للتحقق من المعلومات. ولدينا القدرة على الوصول إلى قواعد بيانية مختلفة، كما يمكننا طلب معلومات من نظرائنا في بلدان أخرى".

في العام الماضي، أعلنت روسيا وعلى لسان النائب الأوّل لرئيس وزرائها فيكتور زوبكوف أن 33 مليار دولار قد غادرت الاقتصاد الروسي من خلال بوابة تبييض الأموال وأوضح زوبكوف أن الأموال حلّت في البداية بحسابات في قبرص، وفرنسا، وبريطانيا، وهونغ – كونغ، ولاتفيا، وسويسرا. مضيفا أن معدلات اشتراء الروس في الخارج للعقارات قد زاد بشكل كبير جدا. [1]

المطلب الثاني: الآثار الأمنية والاقتصادية للجريمة المنظمة في أوروبا.

تشير آخر التقارير الى ان ارباحها السنوية (أي عصابات الجريمة المنظمة) تساوي 1% من الناتج المحلي الاجمالي الاوروبي. تجارة المخدرات هي أكثر اعمالها ربحاً. الهيروبين يأتي في طليعتها يتبعه الكوكايين والقنب.[2]

كما ان الاتجار بالبشر والاحتيال والتهرب من الضريبة على القيمة المضافة، وتهريب الأسلحة والتبغ، كلها مصادر دخل رئيسية لها. ولتحويل هذا المال الى مال قانوني تقوم

---

[1]- كلير أوديا، المرجع السابق.

[2]–موقع أورونيوز الإخباري، **المنظمات الاجرامية: من هي وماذا تقوم به وكيف تكافحها اوروبا؟** 2015/04/30متاح على الموقع:

https://arabic.euronews.com/

بتبييضه عبر الاستثمار بالأعمال القانونية. وأكثر ما تفضل هو ما يؤمن لها المال نقداً. فلا يترك اثراً خلفه. أنه يأتيها عبر الحانات والمطاعم، التي تؤمن أيضاً تغطية لشبكات الدعارة واسواق المخدرات.

أما التحويلات المالية والاملاك والبناء والنقل فكلها قطاعات هامة لتبييض الاموال. مؤخراً، بدأت الاستثمار في ادارة القمامة والطاقة المتجددة.

ويرى الباحثون ان السلطات الاوروبية تتمكن من وضع يدها على ممتلكات المجرمين غير المشروعة لكن المشكلة تكمن في الفجوة الكبيرة بين ما تقوم به السلطات الاوروبية وما تتم مصادرته اي ان الشركات القانونية التي يديرها المجرمون قلما ما تتم مصادرتها.

هذا وسهل فتح الحدود بين الدول الاوروبية على المجرمين نقل اموالهم والاستثمار في اجزاء عدة من الاتحاد الاوروبي. لكن الصعوبات التي تواجهها الشرطة في مكافحتها للجريمة المنظمة تكمن في التناقضات بين قوانين دول الاتحاد وقد استغلت ذلك العصابات الاجرامية لزيادة نشاطها.[1]

وللجريمة المنظمة آثار أمنية واقتصادية على العالم ككل وعلى أوروبا محل البحث والدراسة.

ولأن الدارسين لم يسترسلوا في هذا المنوال للبحث في حقيقة الآثار التي تتركها الجريمة المنظمة على المستوى الأوروبي، اقتصر الحديث عن الجانب الأمني من خلال ما تداولته الهيئات.

وقد استطاعت الجريمة المنظمة أن تتعايش في الوسط الأوروبي أو تصبح سلوكا عاديا يخضع له الناس، فالإنسان دائما يميل إلى الهدوء والاستقرار والابتعاد عن المخاطر، وعندما يحس ويشعر الأفراد بأن الإجرام سيطر على المجتمع فإنهم يستسلمون ويضطرون للتعايش مع حالة الإجرام ويتعاونون مع عصابات المنظمات الإجرامية. [2]

---

[1]–موقع أورونيوز، المرجع السابق.

[2]–محمد فاروق النبهان، **مكافحة الإجرام في الوطن العربي**، دار النشر، المركز العربي للدراسات الأمنية، 1989، ص.25.

وفيما يخص المخدرات فآثارها في أوروبا صارت السوق الأكبر للكوكايين الذي دخل أوروبا وأضحى الكثير من سكان أوروبا مدمنين ومستهلكين[1] وفيما يخص الهجرة الغير الشرعية فقد تفاقمت لدرجة مهولة وقد حمل تقرير لمجلة الجيش اللبناني في عدده 98[2] التداعيات والآثار التي نجمت عن هذه الجرائم.

كما إنَّ لتدفّق الأعداد الكبيرة من المهاجرين بصورة غير شرعيّة تداعيات على المدى القصير على اقتصاد دول الاتّحاد الأوروبي، ناتجة عن أعباء استقبال هؤلاء أو ترحيلهم. لكن في المقابل، لهذه الهجرة آثار إيجابيّة على المدى الطّويل بخاصّةٍ أنَّها الحلّ لمشكلة الشّيخوخة الّتي تشكّل إحدى المشاكل الدّيموغرافيّة الّتي تعانيها أوروبا وتؤدّي إلى انخفاض هائل في اليد العاملة.

فقد ترتّب الهجرة غير الشّرعيّة أعباء على الماليّة العامّة، إضافة إلى أنَّها تؤدّي إلى إدخال أعداد كبيرة من المهاجرين إلى أسواق العمل خلال فترة زمنيّة قصيرة، ما دفع بالاتّحاد الأوروبي إلى تخصيص اعتمادات ماليّة بهدف السّيطرة على تدفُّق المهاجرين.

كما تضيف الهجرة غير الشّرعيّة على المدى القصير ضغوطات على اقتصاد بعض الدول الأوروبيّة. فهي ترتّب أعباء على الماليّة العامّة نتيجة تكاليف استقبال، وإيواء أو ترحيل المهاجرين إنَّما هذه التّكاليف تُعتَبَر ضئيلة نسبة لحجم اقتصاد الاتّحاد الأوروبي واقتصاد الدُّوَل الّتي تستقبلهم. أمّا على صعيد سوق العمل، فتأثير الهجرة على الدُّوَل المستَقبِلة للمهاجرين محدود، باستثناء البعض منها الّذي يعاني أصلًا ارتفاعًا في معدّل البطالة.

تختلف الفترة القانونيّة الّتي لا يُسمح خلالها لطالب لجوء لا يزال ينتظر الموافقة على طلبه، أي لم يحصل بعد على صفة لاجئ، بدخول سوق العمل من دولة إلى أخرى.

---

[1]–الموقع الأوروبي للأخبار مونت كارلو، **تقرير الكوكايين يعاود الانتشار في أوروبا** 2018/06/07، متاح على الموقع https://www.mc-doualiya.com .

[2]– رولان مرعب، **تداعيات الهجرة الغير شرعية، على أوروبا وأبعادها**، مجلة الدفاع الوطني اللبناني، بيروت، العدد 98، شهر نوفمبر 2016، ص03.

يسمح لطالب اللّجوء في اليونان، والنّروج، والسّويد بدخول سوق العمل بمجرّد تقديم طلب اللجوء، أمّا في النّمسا وألمانيا فهذه الفترة محدّدة بثلاثة أشهر، ترتفع إلى ستّة أشهر في إيطاليا وإسبانيا، وإلى تسعة أشهر في فرنسا،[1] أمّا أقصاها ففي بريطانيا وتشيكيا حيث تبلغ هذه الفترة سنة كاملة، أجرت "منظّمة التّنمية والتّعاون الاقتصادي"دراسة بتاريخ تشرين الأوّل 2015 حول تأثير فورة اللّاجئين غير الشّرعيّين على أسواق العمل في الاتّحاد الأوروبي وقد استندت هذه الدّراسة إلى فرضيّتين:

اعتمدت الفرضيّة الأولى الحدّ الأدنى من طلبات اللّجوء وقدّرتها بـ 1.2 مليون خلال العام 2015، وذلك في المنطقة الاقتصاديّة الأوروبّيّة إضافة إلى سويسرا، منهم 730 ألفًا في ألمانيا، كما قدّرت عدد طلبات اللّجوء في الأشهر الستّة الأولى من العام 2016 بـ 610 آلاف في أوروبا منها 370 ألفًا في ألمانيا وحدها[2].

[1]- محمد فاروق النبهان، مرجع سابق، ص26.

[2]- محمد فاروق النبهان، مرجع نفسه، ص ن.

المبحث الثاني: التدابير القانونية والتشريعية الأوروبية لمواجهة الجريمة المنظمة.

في الحقيقة أن الجريمة المنظمة هي جريمة قائمة بذاتها، مستقلة بخصائصها، واضحة ومختلفة في آثارها. تناقلت وسائل الإعلام مصطلح الجريمة بداية كحدث ثم أدرج في مجال الأدب والمحافل الدولية، إلى أن استقر في علم الإجرام والقانون الجزائي.[1]

ولأنها صارت ظاهرة وواقع لا مفر منه عمدت الدول وبعض الهيئات الدولية والتحالفات الإقليمية لمكافحته ومحاربته عن طريق الكثير من الإجراءات والممارسات القانونية التي صدرت عنها. ولذا وجد ما يسمى بالتدابير القانونية والتشريعية الأوروبية لمواجهة الجريمة المنظمة على المستوى القطري اولا ثم على المستوى الإقليمي.

المطلب الأول: على المستوى القطري (نماذج)

كما سبق وأن شاهدنا الآثار السلبية والكارثية الناجمة عن الجريمة المنظمة بأنواعها وأشكالها على أوروبا بأكملها تقريبا، وتمثلت الجريمة ظاهرة واقع عيان ومعايشة، كان لابد من رد فعل من طرف هذه الدول سواء كان عن طريق الممارسة الدستورية أو القانونية من خلال سن القوانين الجديدة التي تناسب محاربة هذه الجرائم.

فأخذت هذه الدول منفردة نوعان من التدابير لمكافحة الجريمة المنظمة وهما التدابير الوقائية والتدابير العلاجية.

أ/ التدابير الوقائية:

تعد التدابير الوقائية خطوة ضرورية لمكافحة الجريمة المنظمة حيث تتخذ الدولة إجراءات تكفل تدرأ خطر وقوع الجريمة المنظمة قبل ارتكابها، وتتضمن هذه التدابير مثلا القيام بإجراء البحوث العلمية لتعرف المشكلة وأسبابها، أبعادها المختلفة مع التركيز على

[1]– عباس محمد الحبيب، **الجريمة المنظمة العابرة للحدود**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان 2017/2016/، ص 16.

جمع المعلومات في هذا المجال، تبادلها مع الدول الأخرى التي تعاني من وجود هذه الجريمة.[1]

كما تقوم بإصدار التشريعات والقوانين الجنائية التي تكفل تجريم الممارسات السلبية التي تنتهجها الجماعات الإجرامية، وتوقيع عقوبات رادعة على كل من تسول له نفسه ارتكاب مثل هذه الجرائم، فضلا عن إصدار التشريعات المالية والمصرفية الصارمة ،لمنع جماعات الإجرام المنظم عن تهريب أموالها من الدولة إلى دول أخرى وتستغلها في ارتكاب نشاطاتها الإجرامية، ولابد من القيام ببرامج وحملات توعية للمواطنين بأساليب الجريمة المنظمة ومخاطرها، وتدريب أجهزة تنفيذ القانون المختلفة وتزويدها بأحدث الوسائل التقنية، حيث تصبح جاهزة لمواجهة المجرمين في أي وقت.[2] فضلا عن ضرورة ضبط مواقع النشاطات المؤثرة في الأمر، مثل أماكن اللهو، الحانات وأماكن وتجمعات الشباب.[3]

ب/ التدابير العلاجية:

تتخذ هذه التدابير من مرحلة ما بعد وقوع الجريمة المنظمة مباشرة، إذ يتعين على الدولة جمع المعلومات اللازمة عن الجريمة المرتكبة والبدء بإجراءات التحقيق والمحاكمة وتنفيذ العقوبة من خلال الاستعانة بالعناصر التي ضبطت للحصول على اكبر قدر ممكن من المعلومات المتعلقة بالتنظيم واتخاذ الإجراءات القانونية السليمة بحقهم، ومصادرة الأموال المكتسبة بطرق غير شرعية وتشديد الحراسة على المتهمين والشهود والأدلة الجنائية المتصلة بالجريمة، مع تأكيد ضرورة الاستعانة بالخبرات اللازمة للكشف عن عناصر التنظيم الإجرامي، كالمختصين في مجال المصارف المالية أو الحاسب الآلي أو الأسلحة، والاستعداد لاستخدام القوة أثناء المواجهة مع الجناة إذا لزم الأمر.[4]

---

[1]– محمد الامين البشري، **التحقيق في قضايا الجريمة المنظمة، ندوة (الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها) التي أقيمت في المدة بين 14 و18 نوفمبر 1998**، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض السعودية 1999 ص 169

[2] – محمد بن علي القحطاني، المرجع السابق، ص 12 .

[3] – محمد الأمين البشري، المرجع السابق، ص 174 .

[4]– محمد بن علي القحطاني المرجع السابق ص 121 .

وعلى سبيل الذكر وليس الحصر. عمدت السلطات التركية إلى إصدار إجراءات أمنية لمكافحة تهريب المخدرات كما نشره موقع أرابيك نيوز للأخبار[1]. حيث قامت بشكل فردي دون تعاون دولي بمداهمة الكثير من المواقع التي تمارس فيها الجرائم من تهريب المخدرات حيث بلغت المحجوزات من مادة الهيروين حسب ذات المصدر 1.271 طن وهو رقم يكاد يكون فلكي.

ويبدو أن ألمانيا كانت أيضا مسرحا لنشاطات غير قانونية حيث يقيم اثنان من المتهمين في مونستر وكذلك في دوسلدورف واثنان آخران بالقرب من بريمن. وقد تكون المحاكمة ذات عواقب وخيمة بالنسبة إلى أربعة تجار حلي ألمان. "فالتحقيقات كشفت أن هؤلاء التجار بين 2011 و2015 تقاضوا أكثر من 20 مليون يورو. ويواجه التجار الأربعة تهمة المشاركة في غسيل أموال[2].

ومن ابرز جماعات الجريمة المنظمة العربية في المانيا مجموعة "قائدي الدراجات النارية" العراقية، التي تطلق على نفسها تسمية "السلام 313"، والتهم الموجهة ضد هذه الشبكة متنوعة وكثيرة. وعمليا تجري التحريات ضد 34 مشتبها به عراقيا وسوريا. والتهم متنوعة: خروقات لقانون رقابة أسلحة الحرب وتهريب البشر وتزوير جوازات السفر إلى جانب جنح تتعلق بالمخدرات. وتحدث الوزير الالماني هيربرت رويل عن تحقيق نجاح كبير فيما يخص توجيه ضـــربة قاصـــمة للجريمة المنظمة. بيد أن الوزير لم تتوفر لديه معلومات عما إذا كانت للشبكة نشاطات خارج ولاية شمال الراين ويستفاليا أم لا[3].

---

[1] –موقع أرابيك نيوز للأخبار، تركيا تعزز الإجراءات الأمنية ضد شبكات تهريب المخدرات، بتاريخ 2018/12/17، متاح على الموقع: http://arabic.news.cn

[2] – كابيش فون فولكمار، يان ستروزيك، عصابة الأرز، عمليات غسيل الأموال بالملايين في ألمانيا 2018/11/13 ، متاح على الموقع:https://www.dw.com/ar .

[3] -موقع DW، "الجريمة المنظمة في ألمانيا . ما هي شبكة "السلام 313" العراقية؟"، نشر بتاريخ: 2019/05/22، على الرابط: https://www.dw.com/ar/الجريمة–المنظمة–في–ألمانيا–.–ما–هي–شبكة–السلام–313–العراقية/–a–48838631

وينطلق المحققون من أن الجناة المشتبه بهم لم يكونوا يتبضعون صدفة في ألمانيا، لأن مكافحة غسيل الأموال تتعثر هنا بالمقارنة مع بلدان أوروبية مجاورة. "مقبول كليا دفع أوراق نقدية لاقتناء منتجات فاخرة أو عقارات"، كما يشتكي السياسي المتخصص في قضايا المال سفين غيغولد الذي يمثل الخضر في البرلمان الأوروبي. ورغم أن العديد من التجار ملزمون حسب قانون غسيل الأموال بالإبلاغ عن دفوعات مثيرة، إلا أن هذا نادرا ما يحصل.

وتلقت الجمارك بالفعل في السنة الماضية 60.000 بلاغ عن شكوك حول غسيل أموال بينها 216 بلاغا تستهدف تجار حلي وبائعي سيارات وتجارا آخرين. وتفيد الجمارك بأنها تتعامل بجدية مع المسألة وأنها ستزيد التعاون مع الاتحادات المحلية المسؤولة عن بهذا الخصوص. ومحاكمة هذه العصابة المنحدرة من لبنان ستستمر إلى نهاية / نوفمبر 2018.

كما شنت الشرطة الألمانية حملة مداهمات ضد أعضاء عائلات من أصول عربية يشتبه أن لها علاقة بالجريمة المنظمة. وأفادت معلومات حصلت عليها وكالة الأنباء الألمانية (د.ب.أ) بأن الشرطة ضبطت أثناء الحملة كميات من مخدر الكوكايين، وقنبلة يدوية.

وفتش المحققون الألمان صباح اليوم الأربعاء (7 / نوفمبر) 11 مسكناً في ولايتي برلين وبراندنبورغ، وذلك حسبما أعلن الادعاء العام. وألقت الشرطة القبض على ثلاثة أشخاص للاشتباه في أنهم يعملون في تجارة المخدرات. وكان أمر اعتقال قد صدر بحق اثنين منهم ومن المنتظر أن تستصدر الشرطة أمر اعتقال بحق الثالث. كانت الشرطة في برلين نفذت مداهمات خلال الأشهر الماضية ضد أعضاء عائلة محسوبة على عصابات الجريمة المنظمة. وعثرت الشرطة في سبتمبر الماضي أثناء عملية تفتيش على كميات من الذخيرة وأدوية غير مشروعة ونقود سائلة تقدر بمئات الآلاف من اليورو. وصادرت الشرطة

في تموز/ يوليو الماضي، مؤقتاً، مساكن بقيمة تزيد عن تسعة ملايين يورو مملوكة لعائلة كبيرة.[1]

وزادت الأنشـطة الإجرامية العابرة للحدود في ألمانيا بشـكل مثير خصـوصـا من عصابات منظمة من جنوب شرق أوروبا. وازدادت نسبة السطو على البيوت خلال العقد الماضـي في ألمانيا بشـكل مطرد. فخلال عام 2015 تم تسـجيل ما لا يقل عن 176 ألف حالة وهو ما يمثل زيادة قدرها 10% بالمقارنة مع عام 2014، فيما لا تتعدى نسبة التحقيقات الناجحة 15% على المستوى الاتحادي.

كما سعت فرنسا من جابها وبمفردها لمكافحة الهجرة الغير شرعية من خلال فرض رقابة أكبر على المهاجرين من خلال قوانين جديدة. وتقول وزارة الداخلية، إن التعديلات الأخيرة تهدف إلى تخفيف الضغط على الدوائر ومكاتب مصالح الإقامة في المحافظات الفرنسية التي تستقبل عشرات الآلاف من الأجانب يومياً من جهة، وإلى تقليل عدد الوثائق المطلوبة من طالبي الإقامة من جهة أخرى. ومن بين المقترحات أيضاً منح بطاقة إقامة تراوح مدتها بين سنتين وأربع سنوات وتشديد المراقبة على المقيمين الجدد. في المقابل رفضت المعارضة اليمينية، لاسيما حزب «الجمهوريون» الذي يقوده الرئيس السابق، نيكولا ساركوزي، مشروع القانون الجديد بحجة أنه وسيلة لاستقطاب مهاجرين جدد إلى البلاد. في حين قال نواب في «الجمعية العمومية»، إن تحديد عدد المهاجرين الذين تستقبلهم فرنسا سنوياً وطبيعة الإقامة يجب أن تتم في البرلمان. كما يعطي القانون الجديد صلاحيات أكبر للمحافظات الفرنسية لدراسة ملفات طالبي الإقامة مع الإبقاء على استراتيجية مكافحة الهجرة غير الشرعية. وتخشى جمعيات مدافعة عن الحريات وحقوق الأجانب أن تتعدى المحافظات صلاحياتها القانونية، كالتحقيق مثلاً حول طبيعة المساعدات الاجتماعية. ويأتي ذلك في الوقت الذي أقرت الجمعية العمومية قانون الاستخبارات الجديد الذي يمنح السلطات الأمنية

[1] – كابيش فون فولكمار، يان ستروزيك، المرجع السابق.

الحق في رصد حركة المتطرفين والمشتبه فيهم عبر مواقع التواصل والانترنت من أجل الكشف عن التهديدات الإرهابية.[1] وهو الأمر الذي تبنته الكثير من الدول الأوروبية كل على حدا.

المطلب الثاني: على المستوى الإقليمي

لأن الجريمة المنظمة صارت ظاهرة وتعدت كل الحدود القطرية، خاصة في أوروبا، ولأن الحدود بين دول أوروبا تلاشت جلها مما ساعد الإجراميين الدوليين في ممارسة جرائمهم بسهولة كبيرة، وهو الذي جعل من محاربة الجريمة العابرة للحدود بطريقة فردية (وطنية) يدعو لإعادة النظر والتفكير في تكثيف الجهود الأمنية الدولية في إطار التعاون الإقليمي.

وتجسدت هذه الحتميات في الدعاوي الكثيرة للتعاون الدولي. وتأسست على إثره هيئات وأجهزة لمكافحة الجريمة المنظمة على المستوى الأوروبي ومنه:

1. مجلس أوروبا:

نشأ بموجب اتفاق عام 1949، ويشمل كل من: إنجلترا، فرنسا، بلجيكا الدانمارك، إيرلاندا لكسمبورغ السويد، النرويج، وتهدف هذه المنظمة الأوروبية لتحقيق الوحدة الأوروبية والتعاون الأوروبي إلى جانب احترام ميثاق الأمم المتحدة.[2]

وقد أنجز المجلس الأوروبي العديد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية في مجال مكافحة الجريمة المنظمة من أهمها:

1/ اتفاقية القانون الجنائي لمجلس أوروبا عام 1995.

2/ المبادئ التوجيهية العشرون لمكافحة الفساد عام 1993 .[3]

3/ اتفاقية مجلس أوروبا لغسيل الأموال عام 1997.

---

[1]-موقع الإمارات اليوم، **فرنسا تحارب الهجرة غير الشرعية بالوسائل القانونية**، بتاريخ 2015/07/26 متاح على الموقع: https://www.emaratalyoum.com/politics/reports-and-translation

[2] – عيد محمد فتحي، **الإجرام المعاصر**، ط 01، مركز الدراسات و البحوث، الرياض، 2006، ص 37 .

[3] – عيد محمد فتحي، مرجع سابق، ص 38 .

4/ اتفاقية المجلس الأوروبي لمكافحة الاتجار غير المشروع للمخدرات عبر البحار عام 1995.[1]

5/ الاتفاقية الأوروبية لمكافحة الإرهاب عام 1972.[2]

2.الاتحاد الأوروبي:

بعد توقيع معاهدة الوحدة الأوروبية ماستترخ Treaty of maastricht عام 1996 بدأت الدول الأوروبية تتعاون أمنيا بطريقة متطورة و فعالة لمكافحة الجريمة المنظمة من خلال اتفاقية إنشاء مكتب الشرطة الجنائية الأوروبية "يوروبول" و يغطي مهام مكتب الشرطة الأوروبية لمكافحة الإرهاب إلى جانب الجرائم المنظمة.[3]

كما أنشأ الاتحاد الأوروبي لجنة "ك 4 " تختص في مجال العدالة والشؤون الداخلية في الدول الأوروبية وتعالج الهجرة واللجوء السياسي، تعاون الشرطة والجمارك، والتعاون القضائي.

كما تأسست الشبكة الأوروبية لمنع الجريمة المنظمة بأمر من المجلس الأوروبي بتاريخ 30 نوفمبر 2009.

3.الأوروبول:

هي وكالة انقاذ القانون وتطبيقه داخل الاتحاد الأوروبي، وهو معروف بمكتب الشرطة الجنائية الأوروبية. أسسه الاتحاد الأوروبي عام 1995 ليحل محل وحدة شرطة المخدرات الدولية.

يقع مقره في لاهاي بهولاندا ويعمل في إدارتها 620 موظف وتعمل مع وكالات إنقاذ القانون في البلدان 27 التابعة للاتحاد الأوروبي.

---

[1] – أحمد حسين عبد الحميد، التعاون الأمني العربي، تحديات أمنية دولية، ط 01، مركز الأبحاث والدراسات الرياض 2009، ص 252.

[2]– أحمد محسن عبد الحميد، مرجع سابق، ص 254 .

[3]– أحمد محسن عبد الحميد، مرجع نفسه، ص 285 .

وكما هو سائد فليس للأوروبول السلطة المباشرة لإلقاء القبض على المجرمين بل اختصاصه تقديم المساعدة للأجهزة الأمنية في الدول الأعضاء من خلال المعلومات والتحقيق فيها.

4.العمل الأوروبي لمكافحة الهجرة الغير شرعية:

لقد أصبحت الهجرة الغير شرعية تشكل هما أوروبيا واضحا وذلك بسبب الارتفاع المستمر في عدد المهاجرين إليها، لذلك عقد الاتحاد الأوروبي العزم والتصميم على مكافحة الهجرات غير المشروعة.

وتعتبر فرنسا وبريطانيا وإيطاليا وإسبانيا أكثر المجتمعات الأوروبية التي تعاني من الهجرة، ورغم تشدد الأجهزة الأمنية إلا ان العملية غير كافية لردع المهاجرين، طالما أن الحدود البرية مفتوحة والدخول إلى فرنسا مثلا، عبرها يتم غالبا دون مراقبة.[1]

[1]–Anne brouard .**l'Europe et la lute contre le blanchiment d'argents** .fondation Robert Shumane France 2004 p 47

خلاصة الفصل:

نستنتج في هذا الفصل أن أوروبا عندما سهلت حركة تنقل الأفراد والبضائع في الإطار القانوني، واجهة تطورا للجريمة المنظمة، تبنتها الكثير من العصابات من بينها تجارة المخدرات، التي تعد الأربح والأكبر، بالإضافة إلى تهريب البشر، التي تختلف حسب الطريق الذي تسلكه، وتبييض الأموال الذي يشمل جميع الأموال الناتجة عن جميع الجرائم والأعمال غير المشروعة، كما استخلصنا أن للجريمة المنظمة آثار أمنية، تتركها على المستوى الأوروبي نتيجة لتنوع الجرائم، كما لها آثار اقتصادية بالتأثير على سوق العمل، والأعباء المالية، ولأن الجريمة صارت ظاهرة وواقع لا مفر منه، وجد ما يسمى بالتدابير القانونية والتشريعية وتتخذ هذه التدابير من مرحلة ما بعد وقوع الجريمة المباشرة وهي على مستويين القطري والإقليمي.

الفصل الثاني: واقع الجريمة المنظمة في اوروبا وتدابير معالجتها

المبحث الاول: واقع الجريمة المنظمة في اوروبا

المطلب الاول: اشكال الجريمة المنظمة في اوروبا

المطلب الثاني: الاثار الامنية والاقتصادية للجريمة المنظمة في اوروبا

المبحث الثاني: التدابير القانونية والتشريعية الاوروبية لمواجهة الجريمة المنظمة

المطلب الاول: على المستوى القطري

المطلب الثاني: على المستوى الاقليمي

تمهيد:

لقد عرفت أوروبا في القرنين السابقين، تحولات قوية وجذرية وعميقة، جعلت منها رائدة لباقي دول العالم، وبلغت بهذه التحولات أعلى مراتب التطور الحضاري والصناعي، مما جعلها الأكثر قوة اقتصاديا وشعبها الأكثر رفاهية.

لكن، وموازاة مع هذا التطور والرقي، تحرر الفرد الأوروبي من كل الضوابط الاجتماعية والأخلاقية، وأضحت أوروبا أرضا خصبة للانحلال الخلقي ومرتعا لكل أنواع الجريمة، وجسدت أكبر سوق لكل أنواع التجارة غير المشروعة والتي تدخل ضمن إطار الجرائم المنظمة التابع للأمم المتحدة لعام 2016(UNODC)،[1] وأعلن البرنامج العالمي أنه يصل حجم تجارة المخدرات في العالم إلى 800 مليار دولار سنويا اي ما يعادل نسبة 08 بالمائة من مجمل التجارة العالمية، تخطت منها حصة الاتحاد الاوروبي عتبة الـ 100 مليار دولار، ناهيك عن عائدات الاشكال الاخرى من الجريمة المنظمة كالاتجار بالبشر وتبييض الاموال وغيرهما.

وعلى هذا الاساس تم تخصيص هذا الفصل لرصد واقع الجريمة المنظمة في الاتحاد الأوروبي وبيان آثارها السياسية والاجتماعية والامنية والاقتصادية، ومن ثم لاستعراض التدابير الامنية والقانونية المتخذة لمجابهتها على المستويين الفردي–الوطني والجماعي–الاقليمي.

[1]-Number of drug dependent adults up for first time in six years, now at 29 million: UNODC World Drug Report 2016 UNODC United nations office on drugs and crime 23/06/2016

المبحث الأول: واقع الجريمة المنظمة في أوروبا.

تعد دول أوروبا المنتج الأساسي للتطور الصناعي والتكنولوجي بامتياز، فلا شك ان تتأثر المجتمعات الأوروبية بهذا الزخم من التطور، وهو الذي دفع هذه الدول للتفكير في

فتح الحدود فيما بينها لتسهيل حركة تنقل الأفراد والبضائع في الإطار القانوني ن ولكن هذا النسق المتسارع في اتخاذ هذه التدابير الاقتصادية والسياسية، سهل بدوره حركة تنقل التجارة الغير مشروعة وجعل للجريمة المنظمة سبلا كثيرة للتفشي في أوساط المجتمعات الأوروبية بشتى أشكالها وأنواعها.

المطلب الأول: أشكال الجريمة المنظمة في أوروبا.

لقد عرفت أوروبا تطورا مذهلا للجريمة المنظمة والتي تبنتها الكثير من العصابات كالعصابات الألبانية والروسية والإيطالية، ومن أهم أشكال الجريمة المنظمة المنتشرة في أوروبا ما يلي:

1/ تجارة المخدرات:

يعد الاتجار بالمخدرات ابرز اشكال الجريمة المنظمة في أوربا، وفيما يلي تعريف المخدرات ومعطيات حول حجم الاتجار بها في أوربا.

تعريف المخدرات:

تعريف لغوي: المخدر هو اسم فاعل عن خدر خدرا، أي أصابه الخدر، كما يعرف المخدر لغة بأنه كل ما يترتب عن تناوله إنهاك الجسم وتأثير شيء على العقل حتى تكاد تذهبه. وخدر بفتح الحاء تشنج يصيب العضو فلا يستطيع الحركة ويؤدي إلى الكسل والفتور كالذي يصيب الشارب في ابتداء السكر.[1]

تشكل ظاهرة إنتاج وتعاطي المخدرات مشكلة عالمية لا يكاد يخلو مجتمع إنساني من آثارها المباشرة أو غير المباشرة. كما تكلف الإجراءات الدولية والمحلية لمكافحة انتشار المخدرات والتوعية بأضرارها وعلاج المدمنين حوالي 120 مليار دولار سنويا، وتمثل تجارة

[1] –فؤاد حزام البستاني، **منجد الطلاب**، دار المشرق، طبعة 18، لبنان، بيروت، ص 156.

المخدرات 8% من مجموع التجارة العالمية، ويشير تقرير الأمم المتحدة عام 2000 بشأن المخدرات إلى أن الكمية المضبوطة مقارنة بما يتم تهريبه تشكل نسبة ضئيلة فعلى سبيل المثال لا تزيد كمية الهيروين المضبوطة عن 10% فقط من الكمية المهربة، كما لا تزيد في الكوكايين عن نسبة 30 في المائة وتختلف كمية الاستهلاك من صنف إلى آخر، فقد زادت كمية استهلاك المنبهات خلال عقد التسعينيات عشرة أضعاف عما كانت عليه في الثمانينيات، في حين استقرت نسب استهلاك الأفيون خلال السنوات الثلاث الأخيرة.

عرفت هذه التجارة تتطورا ملحوظا في الأوساط الأوروبية، وهي شكل من أشكال الجريمة المنظمة لما تكتسيه من خصائص تميزه عن باقي الجرائم.

سيطرت مافيا "كوزان وسترا" وهي أشهر مافيا في أوروبا قاطبة على تجارة المخدرات في إيطاليا خصوصا وفي أوروبا وحتى دوليا خارج أوروبا كأمريكا وكندا ودول آسيوية، وذلك لما تكتسيه هذه العصابة من تاريخ وتطور عبر قرن كامل من النشأة الأولى كما ورد في كتاب سلطة غير مرئية، المافيا والمجتمع الديمقراطي من القرن 19 حتى القرن 20.[1]

وسلط تقرير نشرته شبكة *CNN* الضوء على العصابة في أعقاب مداهمات قامت بها الشرطة الإيطالية لمعاقلها أسفرت عن اعتقال العشرات من قادتها وأفراده، ويقدر مراقبوا المافيا أن حجم الأموال التي تديرها عصابة ندارنغيتا من وراء تجارة المخدرات يتجاوز 60 مليار دولار سنويا، وهو ما يعادل الناتج المحلي الإجمالي لدولة كرواتيا أو بلغاريا. وكما هو الحال بالنسبة للعصابة الروسية والعصابة الألبانية والتي تتقاسم السوق الأوروبية في تجارة المخدرات وبجميع أنواعها.

كما يعزز هذا المنحى المحلل الأستاذ طلال سلامة في مقال له بالموقع الصحفي الحياة: –ثمة ثلاثي تجاري لا يتأثر بالأزمات المالية، وهو الاتجار بالبشر والأسلحة والمخدرات. على صعيد دول الاتحاد الأوروبي إضافة إلى سويسرا، يشير خبراء إلى أن

[1] –جاك دوسان فكتور، **سلطة غير مرئية المافيا والمجتمع الديمقراطي من القرن 19 حتى القرن 20**، دار النشر غاليمار، باريس ، 2012، ص230.

مواطنيهما ينفقون ما لا يقل عن 24 بليون يورو ســـنوياً، لشـــراء المخدرات بكل أنواعها على انها سم قاتل.

–ويصف خبراء السوق السويسريون تجارة المخدرات بأنها الأربح والأكبر في سويسرا، وأضحت معروفة باسم «بيغ بزنس» أي أم التجارة كونها تعادل 0.6 في المائة من الناتج القومي المحلي ودول الاتحاد الأوروبي. وتستأثر تجارة المخدرات حالياً بخُمس عائدات المنظمات المافيوية الدولية سنوياً. كما تُعتبر تكاليفها الاجتماعية عالية جداً لناحية الإضرار بالصحة والاقتصاد والبيئة. بالنسبة إلى أسواق ما يسمى حشيشة الكيف، فهي الأكثر انتعاشاً في القارة العجوز، لاستئثارها بنحو 38 في المائة من عائدات المخدرات غير الشرعية، تليها أسواق الهيروين (28 في المائة) والكوكايين (24 في المئة). ولا شك في أن العلاقة بين تجارة المخدرات والنشاطات الإرهابية الدولية تتوثّق عاماً تلو آخر. إذ تستخدم الأخيرة تجارة المخدرات لتمويل تحركاتها القاتلة.

هناك سببان يقودان انتعاش أسواق المخدرات في أوروبا، وهما حب النفوذ ولذة جني أرباح بمئات الملايين سنوياً. كما تُسجل أضرار تُقدر بما يجنيه تجار المخدرات في أوروبا، على الصعيدين الصحي والاجتماعي. فكل مليون دولار يجنيه تجار المخدرات يوازيه مليون دولار أضراراً على حكومات أوروبا تغطيتها لمكافحة الجرائم المشتقة من تجارة المخدرات، وما يليها من مشاكل.[1]

2/ تهريب البشر:

تهريب البشر أو الهجرة الغير مشروعة، فالهجر لغويا هو الانتقال وكلمة هجر تعني التباعد والمهجر هو المكان الذي يهاجر إليه وبالتالي فالهجرة هي انتقال فرد ما من مكان إلى آخر.[2]

---

[1] –طلال سلامة، **أرباح تجارة المخدرات تتضاعف في أوروبا** 2016/05/3، متاح على الموقع:
.www.Alhayat.com

[2]–مصطفى ابراهيم عبد الفتاح العدوي، **الجريمة المنظمة عبر الوطنية وعلاقتها بالهجرة الغير الشرعية**، مجلة الفكر الشرطي، المجلد 18، العدد 72، يناير 2010، ص 193.

- **تعريف جريمة تهريب البشر أو المهاجرين:**

التعريف الأدق لجريمة تهريب البشر أو المهاجرين هو التعريف القانوني الذي بموجبه تم ادخاله في إطار سياسة التجريم والعقاب.

وقد عرفته الدكتورة فتيحة محمد قوراري: على أنه قرار ذاتي باستخدام وسيلة ما، كدفع مبالغ مالية مقابل دخول بلد أجنبي بطريقة غير شرعية، وبذلك فإنه يتم برضا الشخص محل التهريب، فضلا عن ذلك فإن التهريب هو تسوية أوضاع إقامته والحصول على عمل مشروع، وقد يؤول الأمر بهذا الشخص باستغلال بشكل من أشكال الإتجار بالبشر بسبب وضعه القانوني الهش.[1]

تعرف جريمة تهريب البشر في البروتوكول للجمعية العمومية لهيئة الأمم المتحدة 2000 لاسيما في المادة 3 (أ) على تسهيل دخول شخص ما بصورة غير مشروعة إلى دولة ما للحصول على منفعة مالية أو مادية أخرى، بالرغم من أنها جريمة ضد دولة ما، إلا أن المهربين يمكن أن ينتهكوا حقوق الإنسان لأولئك الذين يقومون بتهريبهم بدءا من الاعتداء إلى منع الغذاء والماء عنهم.[2]

خصائص جريمة تهريب البشر:

تتمثل أهمها فيما يلي:

1-جريمة واقعة على الأشخاص:

الأصل في جريمة تهريب البشر أنها جريمة تقع على الإنسان وهذا عن طريق تدبير دخول أو خروج له أو تدبير بقاء له في إقليم دولة على نحو غير مشروع. بالرغم من اعتبار أن جريمة تهريب المهاجرين في الوهلة الأولى تظهر أنها جريمة واقعة على الأموال لأن

---

[1]- فتيحة قوراري، **المواجهة الجنائية لجرائم الإتجار بالبشر دراسة في القانون الإماراتي القارن**، مجلة الشريعة والقانون، العدد 40، أكتوبر 2009، ص 184.

[2]-المادة 3 من **بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو**، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمد من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 15 نوفمبر 2000.

العبرة بتحديد نوع الجريمة هو التركيز على ذلك الحق المعتدى عليه الذي هو حق الإنسان في كرامته وحماية حياته وحريته وسلامته التي تنتهك من طرف المهربين عند اعتمادهم على وسائل ومركبات غير آمنة ومسالك عبور الحدود حافلة بالمخاطر.[1]

2- جريمة عمدية مستمرة

من الطبيعي أن المهاجر هو الذي يطلب خدمات جماعات تهريب البشر مقابل مبالغ مالية لمساعدته على الهروب بطريق غير شرعية، أي أن لا وجود لإكراه بدني أو معنوي على المهاجر بل هي محض إرادته في تهريبه.[2]

طرق تهريب البشر رغم إغلاق معظم المعابر الحدودية على طريق البلقان من تركيا إلى غربي أوروبا منذ سنوات، فإن تدفق المهاجرين ما يزال مستمرا، وتجارة تهريب البشر تزدهر وتزداد، بل ويتم تأسيس مراكز وطرق جديدة لتثبيت وتعزيز هذه التجارة المربحة والغير مشروعة المندرجة في إطار الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

ووفقا لتقرير نشرته صحيفة فيليب آم زونتاغ الألمانية، فإن تجارة تهريب البشر عن طريق مدينة تيميشورا غي غرب رومانيا تزدهر وبقوة، وهي مدينة تعد نقطة مركزية لتهريب المهاجرين نحو أوروبا الغربية.

وصرحت الشرطة الألمانية لذات الصحيفة أن المدينة تلعب دورا مركزيا وتعتبر مركزا للمنظمات الإجرامية التي تهرب البشر عبر البلقان.

أما من أفريقيا، فيقول مدير المركز الأوروبي لمكافحة تهريب المهاجرين" يوروبولالسلوفيني روبرت كريبينكو لوكالة فرانس براس أنه "يستحيل عمليا بلوغ أوروبا بطريقة غير قانونية من دون دفع مبلغ معين إلى إحدى عصابات التهريب، ويضيف هذا الشرطي،

---

[1] -عبد الرزاق طلال جاسم، عباس فرمان الدركزلي، **جريمة تهريب المهاجرين والآثار المترتبة عنها**، مجلة العلوم السياسية والقانونية، جامعة ديالي عدد 01 ص 14

[2]-خريص كمال، **جريمة تهريب المهاجرين وآليات مكافحتها**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون جنائي كلية قاصدي مرباح، ورقلة 2012/2011، ص 24.

أن 90 بالمائة من المهاجرين يلجئون إلى عصابات تهريب استنادا لدراسة أجريت سنة 2015.

في عام 2015 جاء عدد كبير من المهاجرين من الشرق الأوسط وإفريقيا وآسيا إلى الاتحاد الأوروبي. كلٌّ كان له أسبابه الخاصة وراء هجرته، سواء كان ذلك طلباً للأمن أو لأسبابٍ اقتصادية. ووفقا لوكالة حماية القانون التابعة للاتحاد الأوروبي "اليوروبول" فإن أكثر من 90 بالمائة من المهاجرين غير النظاميين –الذين بلغ عددهم حوالي مليون في 2015– استعانوا بخدمات "لتسهيل" رحلتهم من قبل شبكات المهربين.

تقدم "شبكات المهربين" خدمات تساعد المهاجرين في الوصول إلى مقصدهم في إحدى الدول الأوروبية بطريقة غير مشروعة مقابل سعر معين. وهذه المبالغ التي يطلبها المهربون تدفع المهاجرين في كثيرٍ من الأحيان إلى الاستدانة وتحمل عبء الديون، حيث يضطر عدد منهم غالباً للعمل بشكل غير قانوني على طول الطريق ريثما يصلون إلى وجهتهم[1].

من جهتهم يقدم المهربون وسائل النقل للمهاجرين على طول الطريق، وأماكن للإقامة والمبيت، وأحياناً يقومون بتزوير الوثائق أو "تهريب تأشيرات سفر" ليتمكن المهاجرون من التعامل مع السلطات في عدد من الدول قبل الوصول إلى وجهتهم. لكن هذه الخدمات تنضوي على مخاطر كثيرة يعتبر أبرزها مسألة وضع حوالي 100 مهاجر أحياناً في قارب مطاطي واحد وإرسالهم عبر البحر المتوسط باتجاه أوروبا، حيث قد يغرق القارب بسبب الوزن، كما حدث عدة مرات.

ويتساءل الموقع ذاته: من هم المهربون؟

وفقا لتقرير صادر عن اليوروبول في عام 2015، فإن الجنسيات الأكثر شيوعا للأشخاص المشتبه في ضلوعهم في أنشطة التهريب هي بلغاريا ومصر والمجر وكوسوفو

[1]–ويسلي دوكري، **شبكات تهريب البشر إلى أوروبا–طرق محفوفة بالمخاطر**،2017/04/20، متاحة على الموقع: https://www.DW.com

وباكستان وغيرها، كما حدد التقرير عدداً من النقاط الساخنة لنشاط المهربين خارج الاتحاد الأوروبي، من بينها العديد من مدن شمال إفريقيا مثل الجزائر وبنغازي والقاهرة، كذلك تعتبر مدينة إزمير في تركيا أحد أبرز أماكن نشاطهم، في حين رُصد نشاطهم أيضاً في بيروت أوروبا في عدة مدن أبرزها باريس وبرلين وروما وعمان، ويعود ذلك لقربهما من سوريا التي تعاني من الحرب، في حين رُصد نشاط المهربين داخل أوروبا في عدة مدن أبرزها باريس وبرلين وروما.[1]

الطريقان الرئيسيان للتهريب، كما حددته وكالة حماية الحدود والسواحل الأوروبية "فرونتكس"، هما طريق شرق المتوسط وطريق إفريقيا وطريق وسط المتوسط. وطريق شرق المتوسط هو بين تركيا والجزر اليونانية في بحر إيجة، وفي هذه الحالة يكون أغلب المهاجرين سوريين وأفغاناً وباكستانيين وبنغلادشيين. فيما يغلب على المهاجرين الوافدين عبر طريقي إفريقيا ووسط المتوسط الجنسيات الإفريقية حيث يتنقل هؤلاء عبر دول مثل ليبيا ومصر ثم يعبرون البحر الأبيض المتوسط غالباً إلى إيطاليا.

وفي دراسة أخرى قامت بها جريدة العرب الاقتصادية بتاريخ 22 يونيو 2017، طرح سؤال عن قيمة المبالغ التي يدفعها المهاجرون الغير شرعيو لعصابات التهريب، وكان السؤال موجه لخبيرين من المركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة ومقره بالعاصمة النمساوية فيينا وهما مارتن هوفمان وفيرونيكا بيلجر، بالإضافة إلى خبراء أمن المان طلبوا عدم الكشف عن هويتهم.

أجاب الخبراء إن المهاجرين الذين يجري تهريبهم إلى أوروبا يدفعون أسعار متباينة للسفر عبر الطرق الشهيرة التي تمتد من الشرق الأوسط وعبر البلقان، أو من شمال أفريقيا عبر البحر المتوسط.

ويقول هوفمان و بيلجر إن المهاجرين يدفعون ما بين 200 إلى 300 دولار للسفر على متن قوارب لا تصلح للإبحار إلى إيطاليا، أما السفر بشكل غير شرعي على متن

[1]–تقرير المفوضية السامية لهيئة الأمم المتحدة، نوفمبر 2015.

حافلة أو بالسكك الحديدية عبر طريق البلقان، فهو أعلى سعرا، حيث وصلت الأسعار إلى قرابة 10 آلاف دولار (8900 يورو) منذ عام 2015 عندما تم تشديد دوريات المراقبة الحدودية.

أما بالنسبة للأثرياء، فهؤلاء يمكنهم دفع 20 ألف دولار (17800 يورو) لشراء وثائق مزيفة والقيام برحلة على متن يخت أنيق من تركيا إلى إيطاليا وحول تكلفة الوصول إلى ألمانيا، يقول الخبراء إن ألمانيا أصبحت مقصدا مفضلا بالنسبة للمهاجرين غير الشرعيين بعد ان فتحت المستشارة الألمانية أنجيلا ميركل الباب أمام مليون لاجئ في أواخر عام 2015، ويسافر حوالي 70 بالمئة من المهاجرين إلى ألمانيا عبر طريق البلقان، حسب مصادر أمنية ألمانية، فيما يصل قرابة 12 بالمئة منهم بعد عبور البحر المتوسط، والنزول في إيطاليا.

ويدفع المهاجرين الذين يسافرون عبر طريق البلقان ما بين 4700 و5000 دولار (4200 و4900 يورو) ليتم تهريبهم من أفغانستان إلى ألمانيا عبر البلقان، في حين يدفع المسافرون من سورية والعراق ما يصل إلى 4000 دولار (3500 يورو)، وإن كان تشديد الإجراءات الأمنية على الحدود قد أدى إلى ارتفاع الأسعار بنسبة 10 بالمئة. وفي الوقت ذاته، أدت القوانين الجديدة التي تسمح بترحيل المهاجرين غير الشرعيين الذين يتم القبض عليهم على الجزر اليونانية إلى انهيار الأسعار من 800 إلى 300 دولار (700 إلى 260 يورو) بالنسبة للمهاجرين الذين يريدون عبور بحر إيجه من تركيا إلى اليونان بالنظر إلى ضعف فرص النجاح.[1]

ويدفع المهاجرون الذين يسافرون من شرق افريقيا عبر البحر المتوسط ما بين 3300 إلى 5000 دولار (2900 و4500 يورو)، وهو سعر لا يشمل الغذاء والإقامة. ويقول خبراء الأمن إن المهاجرين الأثرياء يدفعون 25000 دولار على الأقل (22250 يورو) من أجل تهريبهم جوا، ويشمل هذا السعر تذاكر الطيران والوثائق والمستندات المزيفة.

[1]-المفوضية السامية لهيئة الأمم المتحدة، 23-06-2016.

ويسلك المهاجرون في بعض الأحيان طرقا غير متوقعة من أجل إخفاء هوية الشخص الذي يتم تهريبه.

وفيما يتعلق بطول الفترة التي يقضيها المهاجر في طريقه إلى ألمانيا، يقول مسؤولون ومحققون ألمان إنه بالنسبة لطريق البلقان، فإن عملية تهريب المهاجر من كابول في أفغانستان إلى ألمانيا تستغرق 240 يوما في المتوسط. ويتم تقسيم هذا الطريق إلى مراحل، حيث كثيرا ما تطول فترات الإقامة في تركيا واليونان.

وكثيرا ما تتقطع السبل بالمهاجرين في صربيا بعد أن عززت المجر المجاورة إجراءاتها الأمنية على الحدود. ويحتاج المهاجرون إلى ستة أيام في المتوسط للعبور إلى المجر علاوة على يومين آخرين في النمسا.

وبالنسبة لطريق البحر المتوسط، يقضي المهاجرون واللاجئون من الطريق الجنوبي، الذي يمر على سبيل المثال من الصحراء الافريقية إلى ليبيا ما بين عدة أيام وعدة أسابيع في الرحلة، وتزايد الوقت اللازم للوصول إلى ليبيا هذا العام نتيجة الإجراءات التي تم اتخاذها لمكافحة تهريب البشر، حيث أصبح المهربون يسلكون طرقا ملتوية تمر أحيانا عبر الصحراء. ويحتاج المهاجرون القادمون من شرق أفريقيا إلى ما بين ستة إلى ثمانية أشهر في المتوسط للوصول إلى إيطاليا.[1]

وتستغرق الرحلة من سورية قرابة 180 يوما في المتوسط على الطرق التي يسلكها المهربون. وفي بعض الأحيان، يستغرق المهاجرون أكثر من عامين في الطريق.

أما فيما يخص ضمانات الرحلة، يقول خبيرا المركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة إن مهربي البشر يضمنون الوصول إلى الدولة المتفق عليها. وعندما تفشل محاولة عبور الحدود، يتم تكرار المحاولة حتى يتحقق النجاح في نهاية المطاف، ولكن في أعقاب إغلاق معظم الطرق الشائعة عبر البلقان في عام 2016، ارتفعت تكاليف الرحلة، حيث أصبح

[1] -UNODC, United nations office on drugs an crime, 23-06-2016.

بإمكان المهاجر أن يقوم بالرحلة من الشرق الأوسط إلى وسط أوروبا خلال عدة أسابيع نظير 10 آلاف دولار (8900 يورو).

وبالنسبة للمبالغ التي يتم إنفاقها خلال عمليات تهريب البشر، يقول خبراء أمن ألمان ومتخصصون نمساويون إن إجمالي حجم أعمال نشاط تهريب البشر إلى غرب أوروبا على كافة الطرق بما في ذلك طريق الشرق الأقصى يبلغ في تقديرهم 3 إلى 4 مليار دولار (7ر2 إلى 5ر3 مليار يورو) شامل المبالغ التي يحصل عليها المهربون وتكاليف الإقامة والطعام.

ويقول الخبراء إن صافي الربح الذي حققه مهربو البشر يبلغ في تقديرهم حوالي ثلاثة مليار دولار أمريكي، وإنهم حققوا في عام 2016 ما يصل إلى 580 مليون دولار (516 مليون يورو) من ليبيا وحدها.

ويتبادر إلى الذهن السؤال بشأن كيف يمكن للمرء أن يحصل على رحلة غير شرعية إلى أوروبا ويدفع ثمنها. وتقول فيرونيكا بيلجر إن المهاجر عادة ما يتوجه إلى شخص موثوق فيه في وطنه من أجل التوصل إلى اتفاق معه. ومن المهم أن يكون الطرفان من نفس الخلفية لضمان توافر الثقة بين الوسيط وأسرة المهاجر.[1] ويحصل المهرب على المال الذي يتم إيداعه لدى طرف ثالث موثوق فيه بمجرد إبلاغ الشخص عن وصوله إلى الدولة التي يقصدها.

وحول مدى إمكانية أن يخاطر المهرب بأرواح الأشخاص الذين يقوم بتهريبهم، يقول الخبراء إن المهربين كانوا يفشلون في أعمالهم في السابق إذا ما ارتفعت معدلات الوفيات خلال عمليات التهريب التي تقوم بها شبكتهم أو إذا ما تعرض المسافرون لإساءة المعاملة أو إذا ما انتهى بهم المطاف في وجهة غير التي كانوا يقصدونها. ولكن تزايد الطلب في الوقت الحالي أدى إلى دخول أشخاص "غير أكفاء" في مجال التهريب. وأصبح المهاجرون

[1]-شريف بيبي، **من يقف وراء شبكات تهريب البشر في المغرب** 2018/11/9، على الموقع:
https://www.infomigrants.net

في ليبيا على سبيل المثال يتم دفعهم إلى البحر، حسبما يقول مارتن هوفمان، وهو ما يفسر سبب ارتفاع الوفيات خلال رحلات عبور البحر المتوسط.

وحول سبل التيقن من "نجاح" عملية التهريب، تقول فيرونيكا بيلجر إن المهاجر يلتقط لنفسه صورة سيلفي أمام أحد المعالم الشهيرة، مثل "كاتدرائية القديس ستيفان" في فيينا، ويتم إرسال الصور إلى وطنه، وفي هذه الحالة، يتم تحويل المبلغ المتفق عليه إلى المهرب حسب الاتفاق بين الجانبين.

ويرى المحققون الألمان أن ورش التزوير تلعب دورا مهما للغاية في عمليات تهريب البشر، حيث ان دورها لا يقتصر فقط على تزوير وثائق السفر والهوية مثل جوازات السفر ورخص القيادة، بل أيضا خطابات تهديد من حركة طالبان من أجل تقديمها إلى السلطات الأوروبية كإثبات على حاجة المهاجر أو اللاجئ للهروب. وقد تم في بعض الأحيان رصد وقائع تزوير شهادات جامعية.[1]

وردا على سؤال حول أسعار المستندات المزيفة في السوق السوداء، يقول خبراء أمن ألمان أن المهاجر يستطيع أن يحصل على جواز سفر بلغاري نظير 900 دولار (800 يورو) من السوق السوداء.

ومن الممكن أيضا الحصول على جواز سفر سوري غير مزور مع رخصة قيادة وشهادة ميلاد أصلية مسروقة من الجهات الرسمية مقابل 5600 إلى 11200 دولار (5 آلاف إلى 10 آلاف يورو).

ويقول المحققون إن ورش التزوير توجد في تركيا وبلغاريا، ويمكنها أن تزيف بطاقات هوية إيطالية وفرنسية وإسبانية وألمانية.

وحول مدى إمكانية حجز رحلة غير شرعية عبر شبكة الانترنت، يقول هوفمان وبيلجر إن هذا لم يتم حتى الآن في أوروبا، ولكن لا يمكن استبعاد ذلك في المستقبل، حيث أن هناك مواقع إلكترونية تعرض بالفعل رحلات تهريب بشكل علني مرفقة بصور وأسعار

[1]-تقرير المكتب العالمي لمكافحة المخدرات، 2013.

وأرقام هواتف. وتوجد عدة منصات على الشبكة الدولية لتقييم أداء منظمات التهريب. ولأن الدوافع أقوى من الصعوبات التي يتلقاها المهاجر فهو لا يأبه بالمبالغ أو الظروف التي ستحيط به. و في هذا و يقول اللواء الدكتور حمدي شعبان[1] أن الدوافع للهجرة الغير الشرعية غالبا ما تكون اقتصادية واجتماعية، وفيما يتعلق بالدور الذي تلعبه الأجهزة الإلكترونية المحمولة وشبكات التواصل الاجتماعي في تهريب البشر، تقول بيلجر إن المهربين في الماضي كانوا يأخذون الهواتف المحمولة وجوازات السفر من المهاجرين بشكل فوري، ولكن اليوم أصبحت شبكة الانترنت وأنظمة الملاحة عبر الأقمار الصناعية جزءا من هذا النشاط، حيث يلتقط المهربون صور لنقاط التسلل عبر الحدود ويتبادلونها فيما بينهم، بحيث يمكن إبلاغ آلاف البشر بشكل عاجل وبدء الحركة.

وردا على سؤال بشأن مدى إمكانية إنهاء الهجرة غير الشرعية، يقول هوفمان إن المجتمعات المنفتحة والمتواصلة اقتصاديا يمكنها بالقطع الحد من الهجرة غير الشرعية، ولكن دون أن توقفها بشكل كامل.

وأضاف أن خطر الوفاة أو الإصابة هو السبيل الوحيد لمنع عمليات العبور غير الشرعية بشكل كامل، مثل "قطاع الموت" الذي كان يفصل بين ألمانيا الشرقية والغربية قبل عام 1989.

وحول الشكل التنظيمي لشبكات تهريب البشر، يقول المركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة إن هناك تقسيم واضح للعمل، حيث أن هناك شخص ما يكون مسؤولا عن النقود، وآخر يكون مسؤولا عن القيادة، وثالث يتولى مسؤولية الوثائق، ورابع للتواصل مع العملاء.

ويقول خبراء الأمن الالمان والمركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة إن الهياكل الواضحة لشبكات تهريب البشر تختلف حسب الطريق الذي تسلكه، حيث توجد في أفغانستان على سبيل المثال شبكات تمتد من كابول إلى غرب تركيا. ويعتقد أن المهربين يعرفون

[1]–حمدي شعبان، **الهجرة الغير شرعية**، مصر، مركز الاعلام الأمني، ص32.

بعضهم البعض، ولكن لا توجد تنظيمات تشبه عصابات المافيا حيث يوجد زعماء للعصابات يتولون أدوار القيادة.[1]

وردا على سؤال بشأن مدى سرعة تغير طرق ومسارات الهجرة، يقول هوفمان وبيلجر إنه في غضون أسابيع خلال عام 2015، حدث تغيير كامل في طرق الهجرة من منطقة وسط البحر المتوسط إلى طريق البلقان، ولا توجد دولة أو عصابة مافيا واحدة يمكنها القيام بهذا التغيير، وهو ما يظهر مرة أخرى أن أنشطة الهجرة غير الشرعية تعمل من خلال شبكة لا مركزية قادرة على التفاعل بسرعة إزاء أي تغيير في الظروف اعتمادا على التنوع الكبير في الأطراف التي تشارك في هذا النشاط.

3- تبييض الأموال:

يرى البعض أن غسيل الأموال يعني إخفاء حقيقة الأموال المستمدة من طريق غير مشروع، عن طريق القيام بتصديرها أو ايداعها في مصارف دول أخرى، أو نقل أو ايداعها أو توظيفها واستثمارها في انشطة مشروعة، للإفلات بها من الضبط والمصادرة، واظهارها كما لو كانت مستمدة من مصادر مشروعة، سواء كان الإيداع أو النقل أو التحويل أو التوظيف أو الاستثمار قد تم في دول متقدمة أو في دول نامية.[2]

ويرى البعض الآخر بأنه " عملية تنطوي على إخفاء لمصدر ما متحصل عليه من أنشطة إجرامية وجعله يبدو في صورة مشروعة.[3]

وفي تعريف آخر يعني غسيل الأموال" تحويل ونقل الأموال التي تم الحصول عليها بطرق غير مشروعة أو المتهربة من الالتزامات القانونية إلى شكل أو اشكال أخرى من

---

[1]-حمدي شعبان، المرجع السابق، ص30.

[2]-محمد محي الدين عوض، **غسيل الأموال تاريخه وتطوره واسباب الجريمة وطرق مكافحته**، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، كلية الحقوق جامعة المنصورة، العدد الخاص بمناسبة اليوبيل الفضى للكلية، أبريل 1999، ص 182.

[3]Sue titus Reid : **crime and criminology** , seventh edition harceeur , brace , florida united states of America, 1994.p 426

اشكال الاحتفاظ بالثروة، للتغطية على مصدرها، والتجهيل بها حتى تأخذ شكل الأموال المشروعة بعد ذلك[1].

كما توجد مسميات أخرى يطلقها الناطقون باللغة العربية على غسيل الأموال مثل تبييض الأموال، وتطهير الأموال، وتنظيف الأموال، وتنقيح الأموال، كلها تؤدي إلى نفس المعنى، وإذا كانت الترجمة الدقيقة للمصطلح الإنجليزيMoney Laundring ، هو غسيل الأموال، وهي الترجمة التي أخذت بها الأمم المتحدة في وثائقها، هذا بالإضافة إلى أن لفظ غسيل الأموال انسب الألفاظ، لان هذا اللفظ يعني أن هناك شبهات بأن مصدر هذه الأموال جريمة).*

وقد تعددت التعريفات التي اجتهد الخبراء بها في تقريب معنى غسيل الأموال إلى الأذهان وانقسمت التشريعات والآراء الفقهية في تعريف غسيل الأموال إلى قسمين ضيق وواسع، حيث يقتصر التعريف الضيق لغسيل الأموال غير المشروعة للأموال الناتجة عن تجارة المخدرات والمؤثرات العقلية، ومن هذه التشريعات والآراء الفقهية اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية المنعقدة في فيينا ديسمبر 1988، وقانون المخدرات والمؤثرات العقلية والسالف اللبناني رقم 673 لسنة 1998 والتوصية الصادرة عن مجلس المجموعة الأوربية عام 1991م.

---

[1]–السيد أحمد عبد الخالق: **الأثار الاقتصادية والاجتماعية لغسيل الأموال**، دار النهضة العربية، عام 1997، ص 3.

* – **الغسل** : مصدر الفعل الماضى الثلاثى، غسل، غسل الشئ، أي نظفه وازال عنه الوسخ، أما الغسيل : إسم مفعول للشئ المغسول، أي أن الغسيل هو الشئ الذي تم غسله " كأن تقول قتيل عن الشخص الذي تم قتله ، ومن هنا يتضح لنا أن كلمة غسيل هي الى تحقق المعنى المراد في عمليات تنظيف الأموال وإزالة صفة عدم شرعية المصدر عنها، وإظهارها بثوب الشرعية من حيث جهة الحصول عليها وأسلوب إدارتها والمكاسب التي تحقق منها، ومع ذلك فقد إرتايت استخدام كلمة" غسيل الشيوع استخدامها بين الفقهاء والباحثين في مجال البحث العلمي سواء في الدراسات العلمية التي أعدت لهذا الغرض، أو في الكتابات أو المقالات المنشورة، ولمزيد من التوضيح أنظر في ذلك. محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازى : **مختار الصحاح**، مكتبة النووبين، دمشق، بدون سنة الطبع، ص 474، وكذلك، مأمون سلامة، **المواجهة الجنائية لغسيل الأموال ندوة علمية نظمها مركز البحوث ودراسات مكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين**، مركز جامعة القاهرة للطباعة والنشر، القاهرة، جمهورية مصر العربية 1997، ص 32.

أما التعريف الواسع لغسيل الأموال فإنه يشمل جميع الأموال القذرة الناتجة عن جميع الجرائم والأعمال غير المشروعة، وليس فقط الناتجة عن تجارة المخدرات والمؤثرات العقلية. ومن التشريعات والآراء الفقهية التي اعتمدت التعريف الواسع لغسيل الأموال القانون الأمريكي لعام 1986 الذي اعتبر غسيل الأموال هو كل" عمل يهدف إلى إخفاء طبيعة أو مصدر الأموال الناتجة عن النشاطات الجرمية." [1]وكذلك القانون الجزائري. فقد نصت المادة 389 مكرر ق ع ج" قانون رقم 04 -15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 " وكذا المادة 2 من ق يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها " قانون رقم 05-01 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005".

- **مميزات جريمة غسيل الأموال:**

تتميز جريمة غسيل الأموال بخصائص تميزها عن غيرها من الجرائم الأخرى ويمكن أيجاز هذه الخصائص كالاتي:

1.جريمة غسيل الأموال من الجرائم الاقتصادية:

تعرف الجريمة الاقتصادية بأنها نوع من الجرائم التي تقع بالمخالفة للتشريعات والقوانين الجنائية والاقتصادية التي تنظم مختلف أوجه النشاط الاقتصادي هدد بالتالي المصلحة الاقتصادية بالخطر والأذى.[2]

2.غسيل الأموال جريمة ذات بعد دولي:

عملية غسيل الأموال معقدة ومتشابكة الإجراءات فهي عملية تتم عادة على مراحل اولها مرحلة الإيداع ثم التمويه ثم مرحلة الدمج ويستخدم فيها وسائل فنية عديدة قابلة التطور دائما وغالبا ما تتم هذه العملية في اقاليم دول مختلفة، فقد يتحصل على الأموال المراد غسلها في الجزائر مثلا نتيجة الاتجار في المخدرات والمؤثرات العقلية. ثم تهرب هذه

---

[1]–منى الأشقر، **تبييض الأموال الناتجة عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات**، مركز المعلوماتية القانونية، الجامعة اللبنانية، 1995، ص 25.

[2]– أمال عبد الحميد، **الجرائم الاقتصادية المستحدثة واختلال قيمة الكسب المشروع**، بحث مقدم لندوة الجرائم الاقتصادية، المستحدثة، –المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية 1994، ص 37.

الأموال إلى احدى الدول التي تكون قوانينها لا تهتم بمصدر تلك الأموال كالمجر مثلا أو لبنان، وهي ما تسمى بدول الملاذات المصرفية.

وتوضع هذه الأموال في إحدى المؤسسات المالية بها ثم يقوم الشخص الذي يريد غسيل أمواله بالحصول على قرض من أحد البنوك المصرفية لإقامة مشروع استثماري بضمان ودائعه في الخارج. ففي المثال السابق نجد أن الجريمة قد وقعت في أكثر من إقليم وبمساعدة العديد من الأشخاص من ذوي الجنسيات المختلفة. هذا ما يتطلب تضافر الجهود الدولية وتقديم المساعدات بين الدول وتبادل الخبرات والمعلومات والوثائق من أجل الكشف عن الجريمة.

ومن النماذج الأكثر واقعية لآثار جريمة تبييض الأموال في أوروبا هي تلك المتعلقة بالبنوك السويسرية.

في الشهر الأوّل من عام 2013، قرّر مكتب المدعي العام الفدرالي تجميد حسابات مصرفية في علاقة بقضية فساد بروسيا باتت تعرف بـ "قضية ماغنيتسكي"، ورفعت شكاوى ضد أصحاب حسابات في اتحاد المصارف السويسرية متهمين بتبييض الأموال ورشى تتعلّق بقطع أشجار بشكل غير قانوني في الغابات المطيرة بماليزيا، كما تم الكشف عن مبلغ 27 مليون فرنك في حساب بحوزة السياسي الاسباني لويس بارشيناس، يشتبه في تورّطه في فضيحة فساد.[1]

ويقول المنتقدون إن على سلطات الرقابة والجهات المشرفة على تنفيذ القواعد المنظمة للسوق المالية تشديد اجراءاتهم ضد المصارف، ولكن مع الاعتقاد بوجود 30% من اجمالي الثروات العالمية بسويسرا، فإن اقتلاع شجرة الفساد من جذورها، مسألة صعبة التحقيق.

[1]- أمال عبد الحميد، مرجع سابق، ص 38.

وتعتقد غريتا فينّر، من معهد بازل لنظم الحوكمة[1] أن جزءً من المشكلة يكمن في الجاذبية الكبيرة التي تحظى بها سويسرا كجهة رائدة في مجال إدارة الثروات. والمزايا التي تجذب العملاء الدوليون مثل الاستقرار، والامن، وسرية المعاملات المالية، هي نفسها التي تجذب كذلك المسؤولين الفاسدين والمجرمين.

وتقول فينّر إن هناك من الأسباب ما يكفي لفرض تشريعات صارمة بما فيه الكفاية: "حتى وإن لم تكن مثالية، علينا ان نبادر أوّلا بتنفيذ ما لدينا من القوانين، واعتقد أننا في سويسرا لا نقوم بذلك على الوجه الاكمل". فهي تشدّد على ان سويسرا ليست حالة معزولة أو فريدة من نوعها، وأن الانتقادات نفسها توجّه لمراكز مالية دولية أخرى، كلندن على سبيل المثال.

وتضيف فينّر: "الجهات الرقابية والساهرون على تنفيذ القانون لا يقومون بعملهم على الوجه الأكمل. وليسوا صارمين في تعاملهم مع المصارف، ونتيجة لذلك لا تتعرّض هذه المؤسسات المالية إلى أي اجراءات رغم الإهمال واعطائها الأولوية في بعض الأحيان لمصالحها التجارية على حساب الامتثال للقوانين."

وأوضحت السلطات الفدرالية لمراقبة الأسواق المالية (فينما) في اتصال مع swissinfo.chأنه "لا يمكن التغافل أو الاسترخاء" في هذا المجال، لذلك "تظل فينما في حالة يقظة وتنبّه لمسألة تبييض الاموال، وتتبع التوجيهات والقواعد المعمول بها بدقة."

-نشاط مشبوه:

يوجد نظام إبلاغ شامل حول الأنشطة المشبوهة على مستوى المؤسسات المالية، وهو قيد التنفيذ. وكل يوم يقوم الموظفون في البنوك، والوسطاء في المجال المالي بملء "تقرير النشاط المشبوه"، ثم يرسل ذلك التقرير إلى مكتب تقارير غسيل الأموال.

[1] – كلير أوديا، **سويسرا تعج بحالات غسيل الأموال .. تكافح للحد منها**، 2013/01/27، متاح على الموقع: https://www.suissinfo.ch.ara

(MROS)الموجود ببرن. وبعد وصول التقرير، يتم تجميد الحسابات محلّ الاشتباه لمدة خمسة أيام، خلالها تتخذ السلطات المعنية قرارا حول كيفية المضي قدما.

كان عام 2011 استثنائيا بسبب اندلاع ثورات الربيع العربي، حيث استقبل مكتب تقارير غسيل الاموال 1625 تقريرا، 91% منها من طرف السلطات الفدرالية الساهرة على إنفاذ القانون. أما المبلغ الذي شملته تلك التقارير فيتجاوز 3 مليارات فرنك.

ويؤكّد ستيليانو أوردولّي، العامل بمكتب تقارير غسيل الأموال في حديث إلى swissinfo.ch: "لدينا طرق أخرى يمكننا استخدامها للتحقق من المعلومات. ولدينا القدرة على الوصول إلى قواعد بيانية مختلفة، كما يمكننا طلب معلومات من نظرائنا في بلدان أخرى".

في العام الماضي، أعلنت روسيا وعلى لسان النائب الأوّل لرئيس وزرائها فيكتور زوبكوف أن 33 مليار دولار قد غادرت الاقتصاد الروسي من خلال بوابة تبييض الأموال وأوضح زوبكوف أن الأموال حلّت في البداية بحسابات في قبرص، وفرنسا، وبريطانيا، وهونغ – كونغ، ولاتفيا، وسويسرا. مضيفا أن معدلات اشتراء الروس في الخارج للعقارات قد زاد بشكل كبير جدا. [1]

المطلب الثاني: الآثار الأمنية والاقتصادية للجريمة المنظمة في أوروبا.

تشير آخر التقارير الى ان ارباحها السنوية (أي عصابات الجريمة المنظمة) تساوي 1% من الناتج المحلي الاجمالي الاوروبي. تجارة المخدرات هي أكثر اعمالها ربحاً. الهيروبين يأتي في طليعتها يتبعه الكوكايين والقنب.[2]

كما ان الاتجار بالبشر والاحتيال والتهرب من الضريبة على القيمة المضافة، وتهريب الأسلحة والتبغ، كلها مصادر دخل رئيسية لها. ولتحويل هذا المال الى مال قانوني تقوم

---

[1]- كلير أوديا، المرجع السابق.

[2]–موقع أورونيوز الإخباري، **المنظمات الاجرامية: من هي وماذا تقوم به وكيف تكافحها اوروبا؟** 2015/04/30متاح على الموقع:

https://arabic.euronews.com/

بتبييضه عبر الاستثمار بالأعمال القانونية. وأكثر ما تفضل هو ما يؤمن لها المال نقداً. فلا يترك اثراً خلفه. أنه يأتيها عبر الحانات والمطاعم، التي تؤمن أيضاً تغطية لشبكات الدعارة واسواق المخدرات.

أما التحويلات المالية والاملاك والبناء والنقل فكلها قطاعات هامة لتبييض الاموال. مؤخراً، بدأت الاستثمار في ادارة القمامة والطاقة المتجددة.

ويرى الباحثون ان السلطات الاوروبية تتمكن من وضع يدها على ممتلكات المجرمين غير المشروعة لكن المشكلة تكمن في الفجوة الكبيرة بين ما تقوم به السلطات الاوروبية وما تتم مصادرته اي ان الشركات القانونية التي يديرها المجرمون قلما ما تتم مصادرتها.

هذا وسهل فتح الحدود بين الدول الاوروبية على المجرمين نقل اموالهم والاستثمار في اجزاء عدة من الاتحاد الاوروبي. لكن الصعوبات التي تواجهها الشرطة في مكافحتها للجريمة المنظمة تكمن في التناقضات بين قوانين دول الاتحاد وقد استغلت ذلك العصابات الاجرامية لزيادة نشاطها.[1]

وللجريمة المنظمة آثار أمنية واقتصادية على العالم ككل وعلى أوروبا محل البحث والدراسة.

ولأن الدارسين لم يسترسلوا في هذا المنوال للبحث في حقيقة الآثار التي تتركها الجريمة المنظمة على المستوى الأوروبي، اقتصر الحديث عن الجانب الأمني من خلال ما تداولته الهيئات.

وقد استطاعت الجريمة المنظمة أن تتعايش في الوسط الأوروبي أو تصبح سلوكا عاديا يخضع له الناس، فالإنسان دائما يميل إلى الهدوء والاستقرار والابتعاد عن المخاطر، وعندما يحس ويشعر الأفراد بأن الإجرام سيطر على المجتمع فإنهم يستسلمون ويضطرون للتعايش مع حالة الإجرام ويتعاونون مع عصابات المنظمات الإجرامية. [2]

---

[1]–موقع أورونيوز، المرجع السابق.

[2]–محمد فاروق النبهان، **مكافحة الإجرام في الوطن العربي**، دار النشر، المركز العربي للدراسات الأمنية، 1989، ص.25.

وفيما يخص المخدرات فآثارها في أوروبا صارت السوق الأكبر للكوكايين الذي دخل أوروبا وأضحى الكثير من سكان أوروبا مدمنين ومستهلكين[1] وفيما يخص الهجرة الغير الشرعية فقذ تفاقمت لدرجة مهولة وقد حمل تقرير لمجلة الجيش اللبناني في عدده 98[2] التداعيات والآثار التي نجمت عن هذه الجرائم.

كما إنَّ لتدفّق الأعداد الكبيرة من المهاجرين بصورة غير شرعيّة تداعيات على المدى القصير على اقتصاد دول الاتّحاد الأوروبي، ناتجة عن أعباء استقبال هؤلاء أو ترحيلهم. لكن في المقابل، لهذه الهجرة آثار إيجابيّة على المدى الطّويل بخاصّةٍ أنَّها الحلّ لمشكلة الشّيخوخة الّتي تشكّل إحدى المشاكل الدّيموغرافيّة الّتي تعانيها أوروبا وتؤدّي إلى انخفاض هائل في اليد العاملة.

فقد ترتّب الهجرة غير الشّرعيّة أعباء على الماليّة العامّة، إضافة إلى أنَّها تؤدّي إلى إدخال أعداد كبيرة من المهاجرين إلى أسواق العمل خلال فترة زمنيّة قصيرة، ما دفع بالاتّحاد الأوروبي إلى تخصيص اعتمادات ماليّة بهدف السّيطرة على تدفُّق المهاجرين.

كما تضيف الهجرة غير الشّرعيّة على المدى القصير ضغوطات على اقتصاد بعض الدول الأوروبيّة. فهي ترتّب أعباء على الماليّة العامّة نتيجة تكاليف استقبال، وإيواء أو ترحيل المهاجرين إنَّما هذه التّكاليف تُعتَبَر ضئيلة نسبة لحجم اقتصاد الاتّحاد الأوروبي واقتصاد الدُّوَل الّتي تستقبلهم. أمّا على صعيد سوق العمل، فتأثير الهجرة على الدُّوَل المستَقبِلة للمهاجرين محدود، باستثناء البعض منها الّذي يعاني أصلًا ارتفاعًا في معدّل البطالة.

تختلف الفترة القانونيّة الّتي لا يُسمح خلالها لطالب لجوء لا يزال ينتظر الموافقة على طلبه، أي لم يحصل بعد على صفة لاجئ، بدخول سوق العمل من دولة إلى أخرى.

---

[1]–الموقع الأوروبي للأخبار مونت كارلو، **تقرير الكوكايين يعاود الانتشار في أوروبا** 2018/06/07، متاح على الموقع https://www.mc-doualiya.com .

[2]– رولان مرعب، **تداعيات الهجرة الغير شرعية، على أوروبا وأبعادها**، مجلة الدفاع الوطني اللبناني، بيروت، العدد 98، شهر نوفمبر 2016، ص03.

يسمح لطالب اللّجوء في اليونان، والنّروج، والسّويد بدخول سوق العمل بمجرّد تقديم طلب اللجوء، أمّا في النّمسا وألمانيا فهذه الفترة محدّدة بثلاثة أشهر، ترتفع إلى ستّة أشهر في إيطاليا وإسبانيا، وإلى تسعة أشهر في فرنسا،[1] أمّا أقصاها ففي بريطانيا وتشيكيا حيث تبلغ هذه الفترة سنة كاملة، أجرت "منظّمة التّنمية والتّعاون الاقتصادي"دراسة بتاريخ تشرين الأوّل 2015 حول تأثير فورة اللّاجئين غير الشّرعيّين على أسواق العمل في الاتّحاد الأوروبي وقد استندت هذه الدّراسة إلى فرضيّتين:

اعتمدت الفرضيّة الأولى الحدّ الأدنى من طلبات اللّجوء وقدّرتها بـ 1.2 مليون خلال العام 2015، وذلك في المنطقة الاقتصاديّة الأوروبّيّة إضافة إلى سويسرا، منهم 730 ألفًا في ألمانيا، كما قدّرت عدد طلبات اللّجوء في الأشهر الستّة الأولى من العام 2016 بـ 610 آلاف في أوروبا منها 370 ألفًا في ألمانيا وحدها[2].

[1]- محمد فاروق النبهان، مرجع سابق، ص26.

[2]- محمد فاروق النبهان، مرجع نفسه، ص ن.

المبحث الثاني: التدابير القانونية والتشريعية الأوروبية لمواجهة الجريمة المنظمة.

في الحقيقة أن الجريمة المنظمة هي جريمة قائمة بذاتها، مستقلة بخصائصها، واضحة ومختلفة في آثارها. تناقلت وسائل الإعلام مصطلح الجريمة بداية كحدث ثم أدرج في مجال الأدب والمحافل الدولية، إلى أن استقر في علم الإجرام والقانون الجزائي.[1]

ولأنها صارت ظاهرة وواقع لا مفر منه عمدت الدول وبعض الهيئات الدولية والتحالفات الإقليمية لمكافحته ومحاربته عن طريق الكثير من الإجراءات والممارسات القانونية التي صدرت عنها. ولذا وجد ما يسمى بالتدابير القانونية والتشريعية الأوروبية لمواجهة الجريمة المنظمة على المستوى القطري اولا ثم على المستوى الإقليمي.

المطلب الأول: على المستوى القطري (نماذج)

كما سبق وأن شاهدنا الآثار السلبية والكارثية الناجمة عن الجريمة المنظمة بأنواعها وأشكالها على أوروبا بأكملها تقريبا، وتمثلت الجريمة ظاهرة واقع عيان ومعايشة، كان لابد من رد فعل من طرف هذه الدول سواء كان عن طريق الممارسة الدستورية أو القانونية من خلال سن القوانين الجديدة التي تناسب محاربة هذه الجرائم.

فأخذت هذه الدول منفردة نوعان من التدابير لمكافحة الجريمة المنظمة وهما التدابير الوقائية والتدابير العلاجية.

أ/ التدابير الوقائية:

تعد التدابير الوقائية خطوة ضرورية لمكافحة الجريمة المنظمة حيث تتخذ الدولة إجراءات تكفل تدرأ خطر وقوع الجريمة المنظمة قبل ارتكابها، وتتضمن هذه التدابير مثلا القيام بإجراء البحوث العلمية لتعرف المشكلة وأسبابها، أبعادها المختلفة مع التركيز على

[1]– عباس محمد الحبيب، **الجريمة المنظمة العابرة للحدود**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان 2017/2016/، ص 16.

جمع المعلومات في هذا المجال، تبادلها مع الدول الأخرى التي تعاني من وجود هذه الجريمة.[1]

كما تقوم بإصدار التشريعات والقوانين الجنائية التي تكفل تجريم الممارسات السلبية التي تنتهجها الجماعات الإجرامية، وتوقيع عقوبات رادعة على كل من تسول له نفسه ارتكاب مثل هذه الجرائم، فضلا عن إصدار التشريعات المالية والمصرفية الصارمة ،لمنع جماعات الإجرام المنظم عن تهريب أموالها من الدولة إلى دول أخرى وتستغلها في ارتكاب نشاطاتها الإجرامية، ولابد من القيام ببرامج وحملات توعية للمواطنين بأساليب الجريمة المنظمة ومخاطرها، وتدريب أجهزة تنفيذ القانون المختلفة وتزويدها بأحدث الوسائل التقنية، حيث تصبح جاهزة لمواجهة المجرمين في أي وقت.[2] فضلا عن ضرورة ضبط مواقع النشاطات المؤثرة في الأمر، مثل أماكن اللهو، الحانات وأماكن وتجمعات الشباب.[3]

ب/ التدابير العلاجية:

تتخذ هذه التدابير من مرحلة ما بعد وقوع الجريمة المنظمة مباشرة، إذ يتعين على الدولة جمع المعلومات اللازمة عن الجريمة المرتكبة والبدء بإجراءات التحقيق والمحاكمة وتنفيذ العقوبة من خلال الاستعانة بالعناصر التي ضبطت للحصول على اكبر قدر ممكن من المعلومات المتعلقة بالتنظيم واتخاذ الإجراءات القانونية السليمة بحقهم، ومصادرة الأموال المكتسبة بطرق غير شرعية وتشديد الحراسة على المتهمين والشهود والأدلة الجنائية المتصلة بالجريمة، مع تأكيد ضرورة الاستعانة بالخبرات اللازمة للكشف عن عناصر التنظيم الإجرامي، كالمختصين في مجال المصارف المالية أو الحاسب الآلي أو الأسلحة، والاستعداد لاستخدام القوة أثناء المواجهة مع الجناة إذا لزم الأمر.[4]

---

[1]– محمد الامين البشري، **التحقيق في قضايا الجريمة المنظمة، ندوة (الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها) التي أقيمت في المدة بين 14 و18 نوفمبر 1998**، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض السعودية 1999 ص 169

[2] – محمد بن علي القحطاني، المرجع السابق، ص 12 .

[3] – محمد الأمين البشري، المرجع السابق، ص 174 .

[4]– محمد بن علي القحطاني المرجع السابق ص 121 .

وعلى سبيل الذكر وليس الحصر. عمدت السلطات التركية إلى إصدار إجراءات أمنية لمكافحة تهريب المخدرات كما نشره موقع أرابيك نيوز للأخبار[1]. حيث قامت بشكل فردي دون تعاون دولي بمداهمة الكثير من المواقع التي تمارس فيها الجرائم من تهريب المخدرات حيث بلغت المحجوزات من مادة الهيروين حسب ذات المصدر 1.271 طن وهو رقم يكاد يكون فلكي.

ويبدو أن ألمانيا كانت أيضا مسرحا لنشاطات غير قانونية حيث يقيم اثنان من المتهمين في مونستر وكذلك في دوسلدورف واثنان آخران بالقرب من بريمن. وقد تكون المحاكمة ذات عواقب وخيمة بالنسبة إلى أربعة تجار حلي ألمان. "فالتحقيقات كشفت أن هؤلاء التجار بين 2011 و2015 تقاضوا أكثر من 20 مليون يورو. ويواجه التجار الأربعة تهمة المشاركة في غسيل أموال[2].

ومن ابرز جماعات الجريمة المنظمة العربية في المانيا مجموعة "قائدي الدراجات النارية" العراقية، التي تطلق على نفسها تسمية "السلام 313"، والتهم الموجهة ضد هذه الشبكة متنوعة وكثيرة. وعمليا تجري التحريات ضد 34 مشتبها به عراقيا وسوريا. والتهم متنوعة: خروقات لقانون رقابة أسلحة الحرب وتهريب البشر وتزوير جوازات السفر إلى جانب جنح تتعلق بالمخدرات. وتحدث الوزير الالماني هيربرت رويل عن تحقيق نجاح كبير فيما يخص توجيه ضـــربة قاصـــمة للجريمة المنظمة. بيد أن الوزير لم تتوفر لديه معلومات عما إذا كانت للشبكة نشاطات خارج ولاية شمال الراين ويستفاليا أم لا[3].

---

[1] –موقع أرابيك نيوز للأخبار، تركيا تعزز الإجراءات الأمنية ضد شبكات تهريب المخدرات، بتاريخ 2018/12/17، متاح على الموقع: http://arabic.news.cn

[2] – كابيش فون فولكمار، يان ستروزيك، عصابة الأرز، عمليات غسيل الأموال بالملايين في ألمانيا 2018/11/13 ، متاح على الموقع:https://www.dw.com/ar .

[3] -موقع DW، "الجريمة المنظمة في ألمانيا . ما هي شبكة "السلام 313" العراقية؟"، نشر بتاريخ: 2019/05/22، على الرابط: https://www.dw.com/ar/الجريمة-المنظمة-في-ألمانيا-.-ما-هي-شبكة-السلام-313-العراقية/a-48838631

وينطلق المحققون من أن الجناة المشتبه بهم لم يكونوا يتبضعون صدفة في ألمانيا، لأن مكافحة غسيل الأموال تتعثر هنا بالمقارنة مع بلدان أوروبية مجاورة. "مقبول كليا دفع أوراق نقدية لاقتناء منتجات فاخرة أو عقارات"، كما يشتكي السياسي المتخصص في قضايا المال سفين غيغولد الذي يمثل الخضر في البرلمان الأوروبي. ورغم أن العديد من التجار ملزمون حسب قانون غسيل الأموال بالإبلاغ عن دفوعات مثيرة، إلا أن هذا نادرا ما يحصل.

وتلقت الجمارك بالفعل في السنة الماضية 60.000 بلاغ عن شكوك حول غسيل أموال بينها 216 بلاغا تستهدف تجار حلي وبائعي سيارات وتجارا آخرين. وتفيد الجمارك بأنها تتعامل بجدية مع المسألة وأنها ستزيد التعاون مع الاتحادات المحلية المسؤولة عن بهذا الخصوص. ومحاكمة هذه العصابة المنحدرة من لبنان ستستمر إلى نهاية / نوفمبر 2018.

كما شنت الشرطة الألمانية حملة مداهمات ضد أعضاء عائلات من أصول عربية يشتبه أن لها علاقة بالجريمة المنظمة. وأفادت معلومات حصلت عليها وكالة الأنباء الألمانية (د.ب.أ) بأن الشرطة ضبطت أثناء الحملة كميات من مخدر الكوكايين، وقنبلة يدوية.

وفتش المحققون الألمان صباح اليوم الأربعاء (7 / نوفمبر) 11 مسكناً في ولايتي برلين وبراندنبورغ، وذلك حسبما أعلن الادعاء العام. وألقت الشرطة القبض على ثلاثة أشخاص للاشتباه في أنهم يعملون في تجارة المخدرات. وكان أمر اعتقال قد صدر بحق اثنين منهم ومن المنتظر أن تستصدر الشرطة أمر اعتقال بحق الثالث. كانت الشرطة في برلين نفذت مداهمات خلال الأشهر الماضية ضد أعضاء عائلة محسوبة على عصابات الجريمة المنظمة. وعثرت الشرطة في سبتمبر الماضي أثناء عملية تفتيش على كميات من الذخيرة وأدوية غير مشروعة ونقود سائلة تقدر بمئات الآلاف من اليورو. وصادرت الشرطة

في تموز/ يوليو الماضي، مؤقتاً، مساكن بقيمة تزيد عن تسعة ملايين يورو مملوكة لعائلة كبيرة.[1]

وزادت الأنشـطة الإجرامية العابرة للحدود في ألمانيا بشـكل مثير خصـوصـا من عصابات منظمة من جنوب شرق أوروبا. وازدادت نسبة السطو على البيوت خلال العقد الماضـي في ألمانيا بشـكل مطرد. فخلال عام 2015 تم تسـجيل ما لا يقل عن 176 ألف حالة وهو ما يمثل زيادة قدرها 10% بالمقارنة مع عام 2014، فيما لا تتعدى نسـبة التحقيقات الناجحة 15% على المستوى الاتحادي.

كما سعت فرنسا من جابها وبمفردها لمكافحة الهجرة الغير شرعية من خلال فرض رقابة أكبر على المهاجرين من خلال قوانين جديدة. وتقول وزارة الداخلية، إن التعديلات الأخيرة تهدف إلى تخفيف الضغط على الدوائر ومكاتب مصالح الإقامة في المحافظات الفرنسية التي تستقبل عشرات الآلاف من الأجانب يومياً من جهة، وإلى تقليل عدد الوثائق المطلوبة من طالبي الإقامة من جهة أخرى. ومن بين المقترحات أيضاً منح بطاقة إقامة تراوح مدتها بين سنتين وأربع سنوات وتشديد المراقبة على المقيمين الجدد. في المقابل رفضت المعارضة اليمينية، لاسيما حزب «الجمهوريون» الذي يقوده الرئيس السابق، نيكولا ساركوزي، مشروع القانون الجديد بحجة أنه وسيلة لاستقطاب مهاجرين جدد إلى البلاد. في حين قال نواب في «الجمعية العمومية»، إن تحديد عدد المهاجرين الذين تستقبلهم فرنسا سنوياً وطبيعة الإقامة يجب أن تتم في البرلمان. كما يعطي القانون الجديد صلاحيات أكبر للمحافظات الفرنسية لدراسة ملفات طالبي الإقامة مع الإبقاء على استراتيجية مكافحة الهجرة غير الشرعية. وتخشى جمعيات مدافعة عن الحريات وحقوق الأجانب أن تتعدى المحافظات صلاحياتها القانونية، كالتحقيق مثلاً حول طبيعة المساعدات الاجتماعية. ويأتي ذلك في الوقت الذي أقرت الجمعية العمومية قانون الاستخبارات الجديد الذي يمنح السلطات الأمنية

[1] – كابيش فون فولكمار، يان ستروزيك، المرجع السابق.

الحق في رصد حركة المتطرفين والمشتبه فيهم عبر مواقع التواصل والانترنت من أجل الكشف عن التهديدات الإرهابية.[1] وهو الأمر الذي تبنته الكثير من الدول الأوروبية كل على حدا.

المطلب الثاني: على المستوى الإقليمي

لأن الجريمة المنظمة صارت ظاهرة وتعدت كل الحدود القطرية، خاصة في أوروبا، ولأن الحدود بين دول أوروبا تلاشت جلها مما ساعد الإجراميين الدوليين في ممارسة جرائمهم بسهولة كبيرة، وهو الذي جعل من محاربة الجريمة العابرة للحدود بطريقة فردية (وطنية) يدعو لإعادة النظر والتفكير في تكثيف الجهود الأمنية الدولية في إطار التعاون الإقليمي.

وتجسدت هذه الحتميات في الدعاوي الكثيرة للتعاون الدولي. وتأسست على إثره هيئات وأجهزة لمكافحة الجريمة المنظمة على المستوى الأوروبي ومنه:

1. مجلس أوروبا:

نشأ بموجب اتفاق عام 1949، ويشمل كل من: إنجلترا، فرنسا، بلجيكا الدانمارك، إيرلاندا لكسمبورغ السويد، النرويج، وتهدف هذه المنظمة الأوروبية لتحقيق الوحدة الأوروبية والتعاون الأوروبي إلى جانب احترام ميثاق الأمم المتحدة.[2]

وقد أنجز المجلس الأوروبي العديد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية في مجال مكافحة الجريمة المنظمة من أهمها:

1/ اتفاقية القانون الجنائي لمجلس أوروبا عام 1995.

2/ المبادئ التوجيهية العشرون لمكافحة الفساد عام 1993 .[3]

3/ اتفاقية مجلس أوروبا لغسيل الأموال عام 1997.

---

[1]-موقع الإمارات اليوم، **فرنسا تحارب الهجرة غير الشرعية بالوسائل القانونية**، بتاريخ 2015/07/26 متاح على الموقع: https://www.emaratalyoum.com/politics/reports-and-translation

[2] – عيد محمد فتحي، **الإجرام المعاصر**، ط 01، مركز الدراسات و البحوث، الرياض، 2006، ص 37 .

[3] – عيد محمد فتحي، مرجع سابق، ص 38 .

4/ اتفاقية المجلس الأوروبي لمكافحة الاتجار غير المشروع للمخدرات عبر البحار عام 1995.[1]

5/ الاتفاقية الأوروبية لمكافحة الإرهاب عام 1972.[2]

2.الاتحاد الأوروبي:

بعد توقيع معاهدة الوحدة الأوروبية ماستترخ Treaty of maastricht عام 1996 بدأت الدول الأوروبية تتعاون أمنيا بطريقة متطورة و فعالة لمكافحة الجريمة المنظمة من خلال اتفاقية إنشاء مكتب الشرطة الجنائية الأوروبية "يوروبول" و يغطي مهام مكتب الشرطة الأوروبية لمكافحة الإرهاب إلى جانب الجرائم المنظمة.[3]

كما أنشأ الاتحاد الأوروبي لجنة "ك 4 " تختص في مجال العدالة والشؤون الداخلية في الدول الأوروبية وتعالج الهجرة واللجوء السياسي، تعاون الشرطة والجمارك، والتعاون القضائي.

كما تأسست الشبكة الأوروبية لمنع الجريمة المنظمة بأمر من المجلس الأوروبي بتاريخ 30 نوفمبر 2009.

3.الأوروبول:

هي وكالة انقاذ القانون وتطبيقه داخل الاتحاد الأوروبي، وهو معروف بمكتب الشرطة الجنائية الأوروبية. أسسه الاتحاد الأوروبي عام 1995 ليحل محل وحدة شرطة المخدرات الدولية.

يقع مقره في لاهاي بهولاندا ويعمل في إدارتها 620 موظف وتعمل مع وكالات إنقاذ القانون في البلدان 27 التابعة للاتحاد الأوروبي.

---

[1] – أحمد حسين عبد الحميد، التعاون الأمني العربي، تحديات أمنية دولية، ط 01، مركز الأبحاث والدراسات الرياض 2009، ص 252.

[2]– أحمد محسن عبد الحميد، مرجع سابق، ص 254 .

[3]– أحمد محسن عبد الحميد، مرجع نفسه، ص 285 .

وكما هو سائد فليس للأوروبول السلطة المباشرة لإلقاء القبض على المجرمين بل اختصاصه تقديم المساعدة للأجهزة الأمنية في الدول الأعضاء من خلال المعلومات والتحقيق فيها.

4.العمل الأوروبي لمكافحة الهجرة الغير شرعية:

لقد أصبحت الهجرة الغير شرعية تشكل هما أوروبيا واضحا وذلك بسبب الارتفاع المستمر في عدد المهاجرين إليها، لذلك عقد الاتحاد الأوروبي العزم والتصميم على مكافحة الهجرات غير المشروعة.

وتعتبر فرنسا وبريطانيا وإيطاليا وإسبانيا أكثر المجتمعات الأوروبية التي تعاني من الهجرة، ورغم تشدد الأجهزة الأمنية إلا ان العملية غير كافية لردع المهاجرين، طالما أن الحدود البرية مفتوحة والدخول إلى فرنسا مثلا، عبرها يتم غالبا دون مراقبة.[1]

[1]–Anne brouard .**l'Europe et la lute contre le blanchiment d'argents** .fondation Robert Shumane France 2004 p 47

خلاصة الفصل:

نستنتج في هذا الفصل أن أوروبا عندما سهلت حركة تنقل الأفراد والبضائع في الإطار القانوني، واجهة تطورا للجريمة المنظمة، تبنتها الكثير من العصابات من بينها تجارة المخدرات، التي تعد الأربح والأكبر، بالإضافة إلى تهريب البشر، التي تختلف حسب الطريق الذي تسلكه، وتبييض الأموال الذي يشمل جميع الأموال الناتجة عن جميع الجرائم والأعمال غير المشروعة، كما استخلصنا أن للجريمة المنظمة آثار أمنية، تتركها على المستوى الأوروبي نتيجة لتنوع الجرائم، كما لها آثار اقتصادية بالتأثير على سوق العمل، والأعباء المالية، ولأن الجريمة صارت ظاهرة وواقع لا مفر منه، وجد ما يسمى بالتدابير القانونية والتشريعية وتتخذ هذه التدابير من مرحلة ما بعد وقوع الجريمة المباشرة وهي على مستويين القطري والإقليمي.

الفصل الثالث: معالم الاستراتيجية الاوروبية لمكافحة الجريمة المنظمة وحدودها

المبحث الاول: المنظور الاوروبي للجريمة المنظمة وسبل مواجهتها

المطلب الاول: إدراك الاتحاد الاوروبي لتهديد الجريمة المنظمة

المطلب الثاني: الاستجابة الاوروبية لتهديد الجريمة المنظمة

المبحث الثاني: الآيات تنفيذ الاستراتيجية الاوروبية لمكافحة الجريمة المنظمة وحدودها

المطلب الاول: مكانة الشرطة الاوروبية (اليوروبول) في الاستراتيجية الاوروبية لمكافحة الجريمة المنظمة

المطلب الثاني: تقييم الاستراتيجية الاوروبية لمكافحة الجريمة المنظمة

تمهيد:

تعتبر أوروبا وجهة لاستقطاب المجرمين، وهو ما جعل الرحال تشد إليها من خلال الهجرة غير الشرعية، كذلك تعتبر سوقا لترويج جميع الأنشطة الإجرامية، الأمر الذي دفع دول قارة أوروبا، لاسيما تلك المنطوية تحت غطاء الاتحاد الأوروبي، للحديث عن سياسة لمكافحة الجريمة المنظمة، انطلاقا من تعريفها على النمط الأوروبي، ليقابل التعريف بنصوص قانونية لمحاربتها.

من هذا المنطلق قمنا بتخصيص الفصل الثالث للوقوف على المعالم الرئيسية للإستراتيجية الاوروبية لمحاربة الجريمة المنظمة، وقد تطلب ذلك الوقوف على محددات المنظور الاوروبي للظاهرة والتعريف بعناصر استجابته لها في المبحث الاول، بينما تم تكريس المبحث الثاني لاستعراض آليات تنفيذ الاستراتيجية الاوروبية لمكافحة الهجرة غير الشرعية وتقييم آدائها.

المبحث الأول: المنظور الأوروبي للجريمة المنظمة وسبل مواجهتها:

مع نضوج البناء المؤسسي الأوروبي ودخول معاهدات ماستريخت مراحلها النهائية،[1] اقترح المستشار الألماني آنذاك "هيلموت كول" إنشاء شرطة أوروبية حقيقية شبيهة بمكتب التحقيقات الفدرالي الأمريكي، مهمتها السهر على أمن أوروبا، وسانده في الرأي رئيس وزراء إسبانيا في ذلك الوقت "فيليبي غونزاليس" رغم الخلافات الإيديولوجية الكبيرة بينهما.

وكانت أبرز الدوافع تزايد الجريمة المنظمة في شكل تجارة المخدرات والاتجار بالبشر والهجرة غير الشرعية وتبييض الأموال. ومما سبق تكون منظور تصور أوروبي للجريمة المنظمة وآثارها على أوروبا وسبل محاربتها.

المطلب الأول: إدراك الاتحاد الأوروبي لتهديد الجريمة المنظمة:

إن الجريمة المنظمة صارت في أوروبا واقعا معاشا وظاهرة تكاد تكون متجذرة بحكم قوتها وسهولة حركة مجرميها وأضحت تهديدا صارخا ومستمرا ومتزايدا، في دول أوروبا، بحيث يبعدها أن تكون آمنة، وذلك لقوة نشاطها، كالاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية، باعتباره الأقدم من بين النشاطات الإجرامية الأخرى، هو من المصادر الأساسية للأرباح.[2]

الاتجار بالبشر وهو النشاط الذي أخذ بعدا جغرافيا هائلا خاصة في استغلالها في الدعارة أي الاستغلال والاسترقاق الجنسي، حيث صارت أوروبا مسرحا للمنظمات الإجرامية في هذا المجال عبر شبكات منظمة ومتخصصة في جلب النساء والأطفال من الدول الفقيرة، لاسيما أوروبا الشرقية إلى فرنسا وبلجيكا وألمانيا، لاستغلالهم في الاسترقاق الجنسي.[3]

---

[1]–**ماستريخت هي الاتفاقية المؤسسة للاتحاد الأوروبي** من طرف أعضاء المجلس الأوروبي في 1992/11/07 بمدينة ماستريخت الهولندية.

[2]–تقرير **لجنة منع الجريمة و العدالة الجنائية**، أعمال ندواتها في الفترة ما بين 21 و30 من شهر أفريل 1992

[3]–محي الدين عوض، "**الجريمة المنظمة**"، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، العدد 19، السنة 1998، ص56.

إضـــافة إلى هذه الظاهرة التي زادت من التخوفات الأوروبية وعمقت من إدراكها في خطورة الوضـع من الجريمة المنظمة، فهناك الاتجار الغير مشـروع بالأسـلحة وتزييف وتزوير العملات، الاتجار الغير مشـروع في المسـروقات، دفن النفايات السـامة والكيميائية، الاتجار الغير مشروع بالأعضاء البشرية، الاتجار باليد العاملة المهاجرة بطريقة غير شرعية.

وهنا اكتمل الإدراك والتصور الواضح لشمولية التهديدات على دول أوروبا إضافة إلى كل هذا، فهناك جريمة أخرى لا زالت تمارس بشـكل مكثف وسـريع في أوروبا وهو جريمة تبييض الأموال. حيث فقط في عمليات تبييض للأموال الروسـية فقط تم غسـيل ما يعادل ال 20 مليار دولار حسب موقع فرانس 24 الإخباري.[1]

حيث كشفت وسائل إعلامية غربية عن خلفيات نظام واسع لتبييض أموال، أتاح لعدد من الأغنياء الروس من ذوي النفوذ من تحويل أموالهم عبر بنوك أوروبية. حيث أودعت هذه الأموال في أشـهر البنوك العـالميـة على غرار "إتش، إس، بي، سـي" والبنـك الملكي الاسـكتلندي، ROYAL BANK OF SCOTLAND. هذا الذي أثار عدة تسـاؤلات حول إجراءات المراقبـة داخـل أكبر البنوك في العـالم لتفـادي تسـهيـل تحركـات أموال مشـبوهـة المصدر.

لم يكن إدراك أوروبـا لتهـديدات الجريمـة المنظمـة حـديث العهـد، بـل كـان قبـل عقود طويلـة من الزمن، أدركت أوروبـا أنهـا لم تعد آمنـة، فبـادرت بتأكيد هذا الإدراك سـنة 1914 عندما دعا أمير موناكو إلى عقد مؤتمر دولي للشـرطة، ونتج عنه إنشـاء جهاز دولي يختص في مكافحـة الجريمـة وتعقب المجرمين، إلا أن هذه النتيجة توقفت عن التطور بسـبب اندلاع الحرب العالمية الأولى.[2]

---

[1] –سبستيان سايب، **تبييض الأموال–كيف حولت مليارات الدولارات من روسيا إلى البنوك الدولية**، 2017/03/23، على الموقع: https://www.france24.com.

[2] فنوز حسين، "**المنظمة الدولية للشرطة الجنائية و الجريمة المنظمة**"، مذكرة ماجستير في القانون الدولي ، كلية الحقوق الجزائر 01 بن عكنون ،2013/2012 ، ص 32

وعندما وضـــعت الحرب العالمية الأولى أوزارها حاول أحد الضـــباط الشـــرطة الهولندية إحياء فكرة التنســيق بين مختلف أجهزة الشــرطة لجميع الدول حيث دعا الكولونيل " فان هونس" إلى عقد مؤتمر دولي لمناقشة الموضوع غير أنه لم يوفق فيما دعا إليه.[1]

مما ســـبق ذكره دلالة قوية على بداية الحس الأمني والإدراك الكامل لما يهدد أوروبا من مخاطر الجريمة المنظمة الذي اســـتوجب على قادة الدول الأوروبية للدعوة في التفكير لمكافحة الجريمة وعصابات الإجرام الأكثر خطورة على أمن واقتصاد هذه الدول.

جدير بالذكر أن نتحدث عن الجرائم المســـتحدثة وآثارها على المجتمع الأوروبي، حيث أدى التوســـع في الاســـتخدامات الإلكترونية لأجهزة الحاســـوب وشـــبكة الأنترنات وشـــبكات التواصـــل الاجتماعي إلى خلق العديد من الفرص لارتكاب الجرائم، ومن أمثلة ذلك: إتاحة نشـــر المعلومات الخاصـــة بصـــنع الأسـلحة والمتفجرات والتي يتم اســـتخدامها لغرض ارتكاب العديد من الجرائم، ومثال ذلك: السرقة، السطو المسلح والقتل والاعتداء.

وقد أتاحت تلك المواقع ارتكاب جرائم تمثل خطورة كبيرة على أمن المجتمع الأوروبي مثل غســـيل الأموال والترويج للمخدرات والتزييف والتزوير والنصـــب الإلكتروني والســـطو على حسابات البنوك والمؤسسات المالية والأفراد.[2]

كما كان لهذه الجرائم المســـتحدثة تهديدا للبنية الاقتصـــادية الأوروبية، حيث يعد الخطر من أكثر ســـمات الجرائم المســـتحدثة شـــدة، إذ أن مرتكبي الجرائم يعمدون في الغالب عند ارتكابها إلى الحصـــول على المنافع المالية، وقد ســـهلت لهم النظم الإلكترونية هذا المجال،

[1] غربي أسامة، **الملتقى الوطني للجريمة المنظمة**، جامعة عمار تليجي، الأغواط على الرابط http:/www.droit.dz.com

[2] – عبيد صـــالح حســـن، **ســـياســـة المشـــرع الإماراتي لمواجهة الجرائم الإلكترونية**، مجلة الفكر الشـــرطي، المجلد الرابع والعشرون، العدد 95، نوفمبر 2015، ص 41.

حيث ظهرت إلى حيز الوجود جرائم السطو الإلكتروني على الودائع والأموال الخاصة بالمؤسسات الاقتصادية والمالية الحكومية.[1]

ولأجل كل هذا التنوع من التهديدات التي طالت المجتمعات الأوروبية والتي زادت من توضيح الرؤية لدى قادة الدول الأوروبية لإحداث ثورة في مكافحة الجريمة المنظمة بخلق أجهزة ونصوص قانونية تتفق عليها معظم الدول الأوروبي بشكل تعاوني وتكاملي للحد من هذه المخاطر التي تزداد تطورا وخطورة.

المطلب الثاني: الاستجابة الأوروبية لتهديد الجريمة المنظمة:

لقد بدأت أولى محاولات الاستجابة للتهديدات التي ضربت أوروبا، على واقع الجريمة المنظمة كانت قديمة وقديمة جدا. حيث كانت في شكل تعاون باتفاقات ثنائية ودولية، لمنع ومحاربة جريمة القرصنة البحرية وجرائم أعالي البحار الأخرى.ثم ظهرت محاولات لمكافحة الجريمة بصفة عامة وسط دول أوروبا عبر عدد من المؤتمرات، وكان أول مؤتمر لمنع وقمع الجريمة بلندن عاصمة بريطاني عام 1872. وبظهور التكتلات الأوروبية أخذ التنظيم بعدا أكبر وهذا رغبة من دول أوروبا في توحيد تشريعاتها.

1. المجلس الأوروبي:

يعتبر هذا المجلس من التنظيمات السياسية التي اهتمت بموضوع مكافحة الجريمة المنظمة، وتمثل أهم الجهود لمكافحة الجريمة المنظمة عن طريق إنشاء اللجنة الأوروبية الخاصة بمشاكل الجريمة على النحو التالي:

اتفاقية القانون الجنائي لمجلس أوروبا 1995. وقد شملت هذه الاتفاقية، تجريم الأفعال المتعلقة برشوة الموظفين العموميين، والمتاجرة بالنفوذ، وغسيل الأموال، كما نصت

[1] –عبيد صالح حسن، المصدر السابق، ص 41

الاتفاقية على التعاون في مجال تسـليم المجرمين الذين يرتكبون الجرائم المحددة في الاتفاقية، والمساعدة القانونية المتبادلة في مجال مكافحة هذه الجرائم.

المبادئ التوجيهية العشـرين لمكافحة الفسـاد لعام 1993، من بين ما تضـمنته هذه المبادئ المتضـمنة في الاتفاقية، مبدأ إيقاظ وعي الجمهور وتعزيز السـلوك الأخلاقي، مبدأ ضمان تجريم الفساد على الصعيد الوطني والدولي ن مبدأ ضمان حرفية الموظفين في ميدان منع جرائم الفساد وضبط عائدات الفساد والحد من مجال الحصانات القضائية.[1]

إعداد اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشـروع بالمخدرات عبر البحار في 3.1 يناير 1995، من طرف مجلس أوروبا وذلك تنفيذا للمادة رقم 17 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار الغير مشـروع للمخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988، والتي تنص على أن " تتعاون الأطراف إلى أقصـى حد ممكن، وبما يتفق مع القانون الدولي للبحار على منع الاتجار الغير مشروع عن طريق البحر.

وتنظر الأطراف عقد اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو إقليمية لتنفيذ أحكام هذه المادة، أو تعزيز فعاليتها بالاشتراك مع لجنة المجتمعات الأوروبية.

قام مجلس أوروبا في جوان 1996 بمشـروع يهدف إلى تقويم الوضـع في 16 دولة، من وسط وشرق أوروبا، بخصوص التشريعات والممارسات ضد الفساد والجريمة المنظمة، وأكد المشـروع على تعزيز التعاون الإقليمي بين الدول الأعضـاء في مجلس أوروبا، والتزام الدول الأعضاء بإتباع التعليمات والتوصيات التي تمت صياغتها من قبل خبراء من مجلس أوروبا، وضرورة تقديم المشروع بصورة شاملة، وبيان آثاره ونتائجه في الدول الأعضاء.[2]

[1]– كوركيس يوسف داوود، **الجريمة المنظمة**، دار الثقافة، عمان الأردن، 2001، ص 109.

[2]– كوركيس يوسف داوود، مرجع سابق، ص 106.

أنشأت لجنة جديدة من الخبراء في القانون الجنائي وذلك في أبريل عام 1997 لدراسة كل ما يتعلق بالجريمة المنظمة وتحديد جوانب الضعف في أدوات التعاون الدولي، واقتراح استراتيجيات جديدة.

تبنى مجلس أوروبا في جوان عام 1997 مشروع توصية بخصوص حماية الشهود، وتهدف إلى تأمين وحماية الشهود الذين يدلون بشهاداتهم ضد الجريمة المنظمة، كما التوقيع على اتفاقية غسيل الأموال في سبتمبر عام 1997، وشملت الاتفاقية أعمال البحث والتحري والقبض على المجرمين، ومصادر عوائد الجريمة من قبل 16 دولة أوروبية.

وفي 01 سبتمبر عام 1997، صادقت 16 دولة أوروبية على اتفاقية المجلس الأوروبي في مجال غسيل الأموال الصادرة عام 1990.

وفي أكتوبر من عام 1997، أنعقد مؤتمر القمة الثاني لدول المجلس الأوروبي، ومن المواضيع التي تناولها المؤتمر، موضوع الأمن، ويهدف إلى تحقيق الأمن، واتفقت الدول المشاركة على تبني جملة مسائل أهمها:

_ تعزيز التعاون الدولي لمعالجة المشاكل ذات الصلة باستعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها.

_ التأكيد على وضع قواعد عامة لحماية الأطفال من جميع أشكال المعاملة اللاإنسانية، ومنع استعبادهم للأغراض الجنسية.[1]

2. الإتحاد الأوروبي:

كان لزاما على القارة الأوروبية، أن تبذل مجهودات كبيرة لمواجهة جميع صور الجريمة المنظمة، وهذا ما أدى بالجمعية البرلمانية إلى إصدار التوصية رقم: (1147) في

[1] كوركيس يوسف داوود، مرجع سابق، ص 113-114

عام 1998 حول إجرام الأعمال وتهديده لأوروبا، حيث طالبت فيها، باتخاذ الإجراءات التالية:

- تجريم فعل مساعدة أو الانتماء لجمعية لها علاقة بالإجرام المنظم عموما وخاصة في الميدان الاقتصادي.
- تجريم فعل تبييض الأموال غير المشروعة.
- التصريح بمصادرة واحتجاز الأموال الغير مشروعة.
- تكثيف التنظيم والتشريعات الوطنية مع متطلبات التعاون الدولي.

كما دعت الجمعية البرلمانية الدول الأعضاء في مجلس أوروبا، للإمضاء والتصديق على الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، خاصة الأوروبية منها في مجالات: [1]

- تسليم المجرمين.
- نقل الأشخاص المحكوم عليهم.
- تبييض الأموال (الحجز، المصادرة، الجريمة).

وفي عام 1994، أسست اللجنة الأوروبية التابعة للاتحاد الأوروبي، وحدة خاصة مسئولة عن جرائم الاحتيال الواقعة ضد المصالح المالية للاتحاد الأوروبي، ولهذه الوحدة وظائف تشريعية وعملية منها:

- تطوير الإستراتيجية الرامية إلى مكافحة الجريمة الاقتصادية الصارة بالمجموعة الأوروبية.
- اتخاذ إجراءات عملية ضد جرائم تزييف العملة.

[1] مختار حسين شبيلي، **الإجرام الإقتصادي والمالي الدولي وسبل مكافحته**، (الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية 2007)، ص 91.

وفي مجال المخدرات، فقد تم إنشـــاء وحدة المخدرات الأوروبية في جوان عام 1993، داخل الهيكل التنظيمي للاتحاد الأوروبي، ومقرها " لاهاي " في هولاندا، وكانت مهامها الأولية، تبادل المعلومات بين وكالات تشـــريع القانون في مجال المخدرات وغســـيل الأموال، وتبادل المعلومات في مجال الأنشـــطة الإجرامية المنظمة التي تمتد آثارها إلى دولتين فأكثر، ومســاعدة الشـرطة والوكالات القومية المرتبطة بها على مكافحتها، وتدخل ضـمن نطاق هذه الوحدة مجموعة من الأنشطة المختلفة منها:

- الاتجار غير المشروع في المواد المشعة والنووية.
- شبكات الهجرة الغير شرعية.
- تهريب السيارات المسروقة.

وفي ديسمبر من عام 1996، أضيف إلى اختصاصها جرائم الاتجار بالبشر.[1]

وفي ضـــوء تأكيد الاتحاد الأوروبي على أهمية التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة، ابرمت عدة اتفاقات ومعاهدات على المســـتوى الأوروبي، لمواجهة مختلف صـــور الجريمة المنظمة، نذكر منها:

- اتفاقية غســـيل الأموال (كشـــف وحجز ومصـــادرة عائدات الجريمة) أبرمت في 1990/11/08.
- تعليمة المجلس الأوروبي المتعلقة بالوقاية من اســـتعمال النظام المالي، لغرض تبييض الأموال (بروكسل _ 1991/06/10).
- اتفاقية مكافحة الإجرام المعلوماتي (2001/11/23).
- اتفاقية حول تســهيل إجراءات تســليم المجرمين بين دول الأعضــاء، تبنتها المجموعة الأوروبية في 10 مارس من عام 1995.

[1]–كوركيس يوسف داوود، مرجع سابق ، ص 115.

- اتفاقية تســـليم المجرمين بين دول الأعضـــاء في الاتحاد الأوروبي، تبنتها المجموعة الأوروبية في دبلن بتاريخ 27 سبتمبر من عام 1996.

- معاهدة الاتحاد الأوروبي حول المســاعدة المتبادلة في المســائل الجنائية، حيث تهدف هذه المعاهدة إلى تذليل الصـعوبات الناجمة في البحث عن الدليل خارج حدود الدولة، وتبسـيط الإجراءات وتطوير التحقيقات عبر الحدود.

تمكين تبـادل المعلومـات بين المحققين والقضـــاة في مختلف الدول الأعضـــاء في الاتحاد الأوروبي.

المبحث الثاني: آليات تنفيذ الاستراتيجية الأوروبية لمكافحة الجريمة المنظمة وحدودها:

أعلن الاتحاد الأوروبي في ديسمبر 2003 عن وضع أول إستراتيجية أمنية للاتحاد وأعضائه، وذلك انطلاقاً من كونه أحد أهم الفاعلين في السياسة الدولية، وعليه مسؤولية الحفاظ على السلم والأمن الدوليين لبناء عالم أفضل. وكان من أهم التحديات الأمنية للاتحاد الأوروبي في هذه الإستراتيجية: الإرهاب العابر للحدود، ومنع انتشار أسلحة الدمار الشامل، بالإضافة إلى الجريمة المنظمة والصراعات الإقليمية.

ولكن مع التغير الذي يشهده العالم من تحديات أمنية جديدة وضرورة تغيير السياسات الخارجية، وكذلك العلاقات الأوروبية – الأمريكية، فقد أعلنت الممثلة العليا للشؤون الخارجية والسياسة الأمنية بالاتحاد الأوروبي "فيديريكا موغريني"، عن ضرورة وجود استراتيجية أمنية أوروبية جديدة للتعامل مع مثل هذه التحديات والتغيرات من خلال تحليل البيئة الأمنية الحالية، والنظر في الأولويات الإقليمية للاتحاد، وإعادة تحديد العلاقات الأمنية بين الاتحاد الأوروبي و"حلف الناتو"، وصولاً إلى إيجاد حلول شاملة وموحدة على المستوى الأوروبي، سواء على المستوى الأمني أو الشؤون الخارجية. وكان من المقرر أن تصدر هذه الإستراتيجية الجديدة خلال عام 2016.[1]

وبالعودة إلى الوراء، حيث تزايد حرية التنقل بين الدول الأوروبية، كما كان من الضروري أن تتبنى هذه الدول، سياسة وحدة التصدي للجريمة المنظمة، بحيث أصبح التعاون الشرطي من الأمور المهمة التي أخذت جانبا كبيرا من اهتمام مجلس التعاون الأوروبي، لذا يسعى إلى خلق هيئة دون حدود وطنية، لمكافحة الجرائم الخطيرة من خلال عدة اتفاقات.[2]

---

[1]–عبد الغفار الديواني، أسس الاستراتيجية الأمنية الأوروبية الجديدة–مستقبل للأبحاث والدراسات المتقدمة، فاعل عبر الأطلسي، 2015/09/02، متاح على الموقع:https://www.futureuae.com

[2] فائزة يونس شلبي، **الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقات الدولية و القوانين الوطنية** (القاهرة : دار النهضة ، 2002)، ص 465

المطلب الأول: مكانة الشرطة الأوروبية (اليوروبول) في الاستراتيجية الأوروبية لمكافحة الجريمة المنظمة:

قبل الحديث عن الشـــرطة الأوروبية، كان لزاما من حيث وجهة نظرنا التحدث عن إجراءات واتفاقات عقدتها دول أوروبا للتصدي للجريمة المنظمة منها:

1. اتفاقية ماستريخت أو اتفاقية الاتحاد الأوروبي في 1992/02/07:

والتي دخلت حيز التنفيذ في نوفمبر 1993، حيث قضـــت بضـــرورة تعاون الدول الأعضـاء في الاتحاد الأوروبي لتحقيق المصـالح المشـتركة والتعاون الشـرطي، لاسـيما تلك المتعلقة بحرية تنقل الأشـــخاص والقوانين المنظمة لعبور الحدود الخارجية ومراقبة هذا العبور، وسـياسـة الهجرة، والسـياسـة المقررة في مواجهة دول العالم الثالث، ومكافحة الإرهاب والاتجار غير المشـــروع بـالمخدرات، والأشـــكال الأخرى للجريمـة الدوليـة، بمـا في ذلك أوجه التعاون الجمركي وإنشـاء جهاز على مسـتوى الاتحاد الأوروبي، يطلق عليه المكتب الأوروبي للشـرطة (آيروبول).

2. مجموعة TREVI:

بسـبب ظهور العديد من أشـكال الجرائم الجسـيمة في الدول الأوروبية خلال السـبعينات من القرن الماضـــي، حرصـــت هذه الدول على التعاون فيما بينها عن طريق إنشـــاء بعض الأجهزة وإبرام الاتفـاقيـات الدوليـة لمكـافحـة تلـك الجرائم، ومن ذلـك مجموعـة TREVI [1] التي تتكون من:

أ. 1 TREVI وهي فرقة لمكافحة الإرهاب وتبادل المعلومات فيما بين دول المجموعة الأوروبية.

[1] QUELOZ Nicolas ,les actions internationales de la lutte contre la criminalité organisée ,la casde I EUROPE / R.S.C.1997 p 81

ب. TREVI 2 وهي مجموعة كلفت بمهام مختلفة منها: تنسيق العمل بين الفرق وتكوين عناصرها.

ت. TREVI 3 وهي مجموعة تقوم بمهمة مكافحة الجريمة المنظمة، كالاتجار الغير مشروع بالمخدرات ، وتهريب الأسلحة، والاتجار بالأشخاص، الاحتيال والجرائم المعلوماتية.

ث. TREVI 4 تكونت من أجل وضع برنامج مناسب لاجتماع وزراء دول التعاون الأوروبي، وفحص آليات المكافحة ودراسة أسباب اختلال الأمن والنتائج عن فتح الحدود.

3. جهاز اليوروبول:

يوروبول هي وكالة تطبيق القانون الأوربية، وظيفتها حفظ الأمن في أوروبا عن طريق تقديم الدعم للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي في مجالات مكافحة الجرائم الدولية الكبيرة والإرهاب. تمتلك الوكالة أكثر من 700 موظف في مقرها الرئيسي الكائن في لاهاي في هولندا، وهي تعمل بشكل وثيق مع أجهزة أمن الاتحاد الأوروبي ودول من خارج الاتحاد كأستراليا وكندا والولايات المتحدة الأمريكية والنرويج. لا يمتلك ضباط اليوروبول صلاحيات مباشرة للإيقاف والاعتقال ولكنهم يقومون بدعم ضباط الأمن العاديين بالقيام بمهام جمع المعلومات وتحليلها وتوزيعها إضافة لتنسيق المهمات المشتركة، وتستفيد أجهزة الأمن المستقلة لدول الاتحاد بدورها من خدمات الوكالة الاستخباراتية لتجنب وقوع الجرائم وللتحقيق فيها في حال وقوعها ولتعقب وإلقاء القبض على مرتكبيها.

موظفو اليوروبول يأتون من فروع أمنية مختلفة بما في ذلك أجهزة الشرطة العادية وشرطة الحدود وشرطة الجمارك وغيرها. تمتلك الوكالة 137 ضابط وصل في مقرها الرئيسي، يُنتدب هؤلاء الضباط من دول الاتحاد الأوروبي ومن الدول الشريكة للوكالة من خارج الاتحاد.

تم الموافقة على تأسيس اليوروبول في معاهدة ماستريخت عام 1992، وباشرت الوكالة بالقيام بعمليات محدودة بتاريخ 03 جانفي عام 1994، وفي عام 1998 تمت

مراجعة طبيعة عمل اليوروبول من قبل دول الاتحاد الأوروبي وبدأت الوكالة بالقيام بمهامها كاملة بتاريخ 01 جويلية عام .1999[1]

ويعد جهاز الشـــرطة الأوروبي اليوروبول هيئة أمنية جاءت تحقيقا لطموحات الدول الأوروبية في إنشـــاء جهاز يقوم بمســـاعدة الســـلطات الوطنية المكلفة بالمتابعة القضـــائية والأمن، خاصـة في مجال تنسيق التحقيقات والأبحاث، وخلق بذلك معلومات لتقييم واستغلال مركزي للمعلومات وصـولا لجرد الوضـعية، وتحديد مختلف الخطوات في مجال التحقيق وجمع واستغلال المعلومات بغية الوقاية، وتحديد الإستراتيجيات العملية على المستوى الأوروبي.[2]

وتجدر الإشارة في هذا الصـدد، إلى أن فكرة إنشـاء هذا الجهاز الأوروبي ترجع بالأسـاس إلى اقتراح المســـتشـــار الألماني هيلموت كول أثناء قمة لكســـمبورغ في 29 جوان 1991 بحيث يكون هذا الجهاز على نموذج الشرطة الفيدرالية الألمانية.[3]

المطلب الثاني: تقييم الاستراتيجية الأوروبية لمكافحة الجريمة:

ركز الاتحـاد الأوروبي كثيرا على مجـال التعـاون في جميع المجـالات، ســـواء كـان القضـــائي أو المعلوماتي أو غير ذلك، كإســـتراتيجية مكافحة الجريمة، وكان ذلك عبر تطور فكري ودراســات تبعتها قرارات لإنشــاء معاهدات وقوانين وتشــريعات أوروبية قد ســلف ذكرها عبر آليات مكافحة الجريمة المنظمة.

وقد مرت هذه التغيرات بمراحل للمراجعة والتقييم الأوروبي والذي نتج عنه تغير النظرة الأوروبية تجاه قوة الجريمة المنظمة مع تصاعد آثارها في المجتمع الأوروبي.

---

[1] توصيات المجلس الأوروبي في معاهدة ماسرتيخت عام 1992

[2] مختار حسين شبيلي، **الإجرام الإقتصادي**، مرجع سابق، ص 273.

[3] شريف سيد كامل، **الجريمة المنظمة والقانون المقارن** (القاهرة: دار النهضة العربية للنشر والتوزيع 2006)، ص 273

نتج عن هذا التقييم والمراجعة إنشـــاء أجهزة أخرى لتكمل عمل باقي الأجهزة التي ذكرناها في مكافحة الجريمة المنظمة، ولتبقى أوروبا آمنة من كل أشـكال الجريمة، حيث أنشـأ عدة هيئات قضـائية مشـتركة تتولى مهمة التصـدي لمختلف أنواع الإجرام في الدول الأعضـاء، كما يرجى منها أن تقوم بتســـهيل الإجراءات واتخاذ التدابير الموحدة والعمل المشـــترك، ومن أهم تلك الهيئات:

أ. **هيئة الأوروجيسـت:** أنشـأت هذه الهيئة بقرار المجلس الأوروبي في 2002/02/28 بقصـد تدعيم جهود مواجهة كل الأشكال الخطيرة للإجرام، وتعزيز التعاون القضـائي في مجال المكافحة، وتسـهيل تنسيق عمل التحقيقات والمتابعات القضـائية فوق أراضـي الدول الأعضـاء بخصوص الجرائم الخطيرة.

كما ترتبط الأوروجيسـت في إطار نشـاطها مع الشـبكة القضـائية الأوروبية والمكتب الأوروبي لقمع الغش وقضـاة الاتصـال في الدول الأعضـاء، وتشـمل اختصـاصـاتها كل أنواع الجرائم مثل الإرهاب والاتجار غير المشـــروع بـالمخدرات، وتزوير العملة، وغســـيل الأموال والإجرام المعلوماتي والغش والرشوة، وكل صور الجريمة المنظمة.

ويسعى الأوروجيست إلى تحقيق أهداف تتمثل فيما يلي:

- ترقية التنسيق بين السلطات القضائية في الدول الأعضاء.
- تسهيل العمل في مجال المساعدة القضائية الدولية وتنفيذ طلبات تسليم المجرمين.
- إنشاء فرق مشتركة في ميدان التحقيقات.
- تسـهيل تبادل المعلومات المفيدة مع السلطات والأجهزة المختصـة في الدول الأعضـاء، مع الحرص على ضمان طابع حماية خصوصيات الأفراد.[1]

[1]–مختار حسين شبيلي، مرجع سابق، ص 118 –119.

كما انتبهت القيادة الأوروبية للاتحاد الأوروبي إلى وسيلة التكتلات الإضافية في إطار التعاون القضائي والقانوني، خاصة المعلوماتي لمحاربة كل أنواع الجريمة المنظمة.

وحرصا منها على تفادي التهديدات المحيطة بالمجتمع الأوروبي ومكونات الاقتصاد الخاصة بها وبنمط حضارتها. عمد الاتحاد الأوروبي إلى إبرام شراكة مع دول البحر الأبيض المتوسط ومعالجة قضية الجريمة المنظمة في إطار هذه الشراكة.

وبالمقابل كانت الدول المتوسطية تسعى من خلال عملية الشراكة، جعل منطقة حوض البحر المتوسط، منطقة آمنة ومزدهرة، فإن هذا السعي يصطدم بشبح انتشار واتساع الجريمة المنظمة في هذا الفضاء. وهي أيضا تمثل تحد من نوع آخر لبلدان المتوسط لا يقل خطورة عن التهديد الذي يمثله الإرهاب، خاصة وأن الموقع الجغرافي المتميز لحوض المتوسط وانفتاحه على العالم الخارجي، إضافة إلى المتغيرات الراهنة، تضيف أسبابا أخرى مساعدة لانتشارها في هذا الإقليم.

ونلاحظ اليوم الأنماط المختلفة للجرائم المنظمة التي تنتشر في الحوض المتوسط، بحيث أصبح هذا الأخير مركز رئيس للجريمة المنظمة، كتجارة المخدرات، والتي أصبحت تدق ناقوس الخطر في الأقاليم المتوسطية، خاصة منها العربية، حيث تشير الإحصائيات على أن هذه الجريمة تمثل نوع من التدمير المنظم والكبير ضد المجتمعات العربية المتوسطية. كونها من الجرائم التي تتجاوز الحدود القومية والقارية، ومن الجرائم المنظمة الأكثر ترتيبا وتنسيقا عبر الوطنية، فمكان زراعتها غير مكان صناعتها أو مرورها أو استهلاكها.

وفي هذا الصدد تم التحليل الأوروبي والمتوسطي بشكل خاص للأبعاد والظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، التي مرت بها الدول العربية المتوسطية خلال العقدين الماضيين، والتي كانت سببا في بروز الجريمة المنظمة بجميع أنماطها وأشكالها.

كما نلاحظ في هذا الصـــدد أيضـــا، مدى التهديد الذي تمثله جريمة تهريب المهاجرين في الإقليم المتوسطي.

ولهذا ونتيجة عنه، ذكر إعلان برشـــلونة لعام 1995[1]، دول الشـــراكة بخطورة هذه الظاهرة على الأمن في البحر الأبيض المتوســـط، وأوصـــى بضـــرورة مواجهة هذه الآفات بالأساليب المتاحة في إطار ترتيبات مشتركة.

كما اســتخلص إعلان قمة 5+5 لدول غرب المتوســط في عام 2003 ن نفس الطرح لمراجعة الإســتراتيجية الأمنية الأوروبية، حيث أشــار أن تلازم الأمن والاســتقرار بالتنمية في حوض المتوسـط يقتضـي مكافحة الجريمة عبر الوطنية[2] لاسـيما الاتجار بالمخدرات والاتجار بالبشر والأسلحة وتبييض الأموال.

إن دول المتوســـط واعتبارا منها للخطر الذي تمثله الجريمة المنظمة، على أمن حوض البحر الأبيض المتوســـط ، تولي التعاون الأمني و العمل المشـــترك من أجل مكافحة الجريمة المنظمة والعابرة للحدود، ترتكز أســـاســـا على المســـؤولية المشـــتركة في تقليص نطاق هذه الظاهرة، حيث تســـعى من خلال هذه الشـــراكة إلى توحيد الجهود الثنائية والمتعددة الأطراف في مواجهة هذه الظاهرة وهو ما أكده إعلان برشـــلونة عام 1995، حيث جاء في المحور المتعلق بالشق السياسي، والأمني، ما نصه "توحيد الجهود لمقاومة انتشار الجريمة المنظمة وتنوعها ومحاربة آفة المخدرات بكل مظاهرها".

وباعتبار أن الســـلام والأمن في المنطقة المتوســـطية ثروة مشـــتركة، يلتزم الشـــركاء بتشجيعها وتعزيزها بكل الوسائل المتاحة لديهم، لتحقيقها واستمرارها. لذا، فإن التدابير المحلية

[1] إعلان برشلونة عام 1995 متوفر في الصفحة الرسمية المترجمة لوزارة الخارجية الإسبانية.

[2] وقد جاء في نص الإعلان " يؤكدون على التزامهم بالعمل جماعيا لمكافحة هذه الآفات نظرا لما تشـــكله من خطر على الأمن والاستقرار في المنطقة ويرحبون بمبادرة 5+5 الرامية إلى تعزيز العمل المشترك وتكثيفه.

والعمل المكثف الثنائي والمتعدد الأطراف، وســـيلتين لا بديل لهما لمكافحة الجريمة المنظمة في الإقليم المتوسطي.

وقد أشــارت المفوضــية الأوروبية في رســالة لها للمجلس والبرلمان الأوروبي مع دول الجوار (جنوب البحر المتوســط) للحيلولة دون التهديدات الأمنية المشــتركة،[1] ومكافحتها، وأنه ينبغي أن تولي دول المتوســـط كافة اهتمامها نحو الاتجار بالمخدرات والاتجار بالبشـــر وتهريب المهاجرين، وغسـيل الأموال والفسـاد والتزييف، وينبغي على الدول المتوسـطية العمل عن كثب في مجال التعاون القضـائي وتعاون الشـرطة من تطوير المسـاعدة القانونية المتبادلة في هذا الإطار.

ويلاحظ أن إعلان برشـــلونة أولى للتعاون في هذه المجالات المذكورة أهمية خاصـــة لمكافحة الإجرام المنظم، بالإضـــافة على التعاون في العدل والشـــؤون الداخلية، والقضـــاء الجنائي خصـــوصـــا بتدعيم النصـــوص الســـارية المفعول التي تتضـــمن التعاون أو تســـليم المجرمين، وتنمية تبادل الخبرة في مجال مكافحة الإجرام المنظم.

وفي الإطار نفســه ينبغي أن تأخذ الدول المشــاركة في هذه العملية بعين الاعتبار كافة النصـــوص الاتفاقية الدولية المتعلقة بالوقاية ومكافحة الجريمة المنظمة، خاصـــة تلك التي أبرمت فيما بعد في سنة 2000 بباليرمو الإيطالية التي نصت على أشكال الجريمة المنظمة، وحددت سبل مكافحتها.

ب. التدابير المعتمدة في إطار الشراكة الأورومتوسطية.

أفرزت التطورات الحاصـلة على مسـتوى العلاقات الأومتوسـطية، منذ إعلان برشـلونة عام 1995 في تبني العديد من صـــور التعاون في مجال مكافحة الجريمة المنظمة بكافة أشـكالها، سـواء تعلق الأمر بالمسـتوى الثنائي أو المسـتوى الجماعي، غير أنه ينبغي الإشـارة

[1] وذلك بمناسبة الاجتماع الحكومي لدول الاتحاد الأوروبي في بركسل في 11 مارس 2003.

إلى أن مواجهة هذه الظاهرة لا يستند إلى المقاربة التقليدية للأمن، إنما يستدعي الأمر المزج بين هذه القوة والمقاربة الأمنية المستندة إلى القوة الناعمة.

إن الدول المتوسطية ويقينا منها بأن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للدول وبروتوكولاتها الإضافية وكذا اتفاقيات التعاون الثنائية ذات الصلة والمبرمة بين دول الأعضاء تشكل أدوات قانونية أساسية للتعاون في هذا المجال.

ت. التدابير التشريعية الدولية.

انطلاقا من إيمان منظمة الأمم المتحدة بما للعمل الجماعي المشترك في منع ومكافحة الجريمة من آثار على المستوى الدولي، فقد دأبت المنظمة الدولية على توجيه جزء من جهودها لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، من خلال مؤتمراتها الخاصة بمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، والتي حرصت فيها على معالجة الموضوعات المطروحة على الساحة الدولية وتلك المجالات، وهو ما حدا بها إلى معالجة أثر المتغيرات الدولية على تطور الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

وفي المؤتمر السادس الرفيع المستوى الذي ضم وزراء دول العالم في مدينة باليرمو الإيطالية ، خلال الفترة ما بين 12 و15 ديسمبر 2000، وتم التوقيع على الاتفاقية، ودخلت حيز التنفيذ في 29 ديسمبر 2003، ولم تحظ أي معاهدة رعتها الأمم المتحدة بتصديق كبير من الدول عليها مثلما حدث في هذه الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها[1]، وفي تصديقها على المعاهدة التزمت الدول على تجريم عمليات غسل الأموال وتجارة المخدرات، والفساد وعرقلة عمل العدالة، والتهريب للأشخاص والسلع والإرهاب الدولي وذكرت هذه الجرائم على سبيل المثال لا الحصر وأبقت على القائمة مفتوحة، نظرا لما سوف تستقر عليه التطورات

[1] وقعت على الاتفاقية 147 دولة مها 13 دولة عربية، وقد صادقت عليها 114 دولة منها 12 دولة عربية. كما تم التوقيع والتصديق على البروتوكولات الملحقة

من الجرائم مماثلة، وحثت الاتفاقية جميع الدول الموقعة بتكثيف تشـــريعاتها الوطنية مع نصوص هذه المعاهدة من أجل تفعيل وتوحيد التشريعات في مكافحة هذه الظاهرة.

ث. التدابير البوليسية والقضائية:

يمثل التعاون البوليسي والقضائي والجمركي، الوجه الآخر من أوجه التعاون في مجال مكافحة الجريمة المنظمة في حوض البحر الأبيض المتوسط، وقد أكد إعلان برشلونة وسائر المؤتمرات التي تؤسس للشراكة الأمنية على مستوى الحوض المتوسطي، مدى أهمية التعاون في هذا المجال، نظرا لما تشـــكله الجريمة المنظمة من خطر على أمن دول المتوســـط، التي تسعى إلى تشكيل منطقة يسودها السلام والازدهار.

1. التدابير البوليسية:

تســـتدعي مكافحة الجريمة المنظمة في حوض المتوســـط التعاون بين الســـلطات البوليسية من خلال إنشـاء فرق شـرطية مدربة تدريبا عالميا على مواجهة الجرائم المنظمة أو بما يعرف بأجهزة الأمن الخاصـــة، كما هو معمول به على الصـــعيد الإقليمي الأوروبي التي أنشـأت أجهزة أمن خاصـة لمكافحة الجريمة المنظمة خاصـة في مجال غسـل الأموال.[1] ولا يمنع هذا من أن تكون هذه الأجهزة البوليســـية تعمل وفق نســـق جهاز الشـــرطة الدولية الأنتربول.

2. التعاون الأورومتوسطي في مجال الشرطة وتسيير الحدود:

تبعا لتغير مفهوم الأمن وطبيعته وتعدد مصـادره، أصـبح الأمن القومي أولوية لكل من دول المتوسـط، وفي هذا الصـدد ظهر التعاون الأورومتوسـطي في مجال الشـرطة وتسـيير الحدود ، كآلية لتطوير الإطار القانوني والقضـــائي والمؤســـســـاتي بهدف الحد من الجريمة

[1] أنشـأت هذه الأجهزة بمناسـبة التوقيع على الاتفاقية الأوروبية لغسـل الأموال التي صـاغها مجلس أوروبا عام 1990، وقعت على هذا البروتوكول 52 دولة منها دولتين عربيتين و انضمت إليه 41 دولة منها 4 دول عربية.

المنظمة في حوض البحر الأبيض المتوسط، حيث يتميز التعاون في مجال الشرطة وتسيير الحدود بشبكات مكثفة تعمل على تجميع المعلومات وتبادل أفضل الممارسات، وهي شبكات تعنى بتفعيل أنشـــطتها وكالات تطبيق القانون كفواعل محورية في مجال التعاون الشـــرطي والقضائي، بالإضافة إلى التعاون في مجال تسيير الحدود.[1]

[1] أمال حجيج، "**نحو قوة أورو–متوسطية للشرطة وتسيير الحدود**"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد الثاني عشر، جانفي 2015، ص260.

خلاصة الفصل:

نستخلص في نهاية الفصل الثالث أن الجريمة المنظمة أصبحت واقعا معاشا في أوروبا لسهولة حركة مجرميها وأصبحت أوروبا مسرحا للمنظمات الإجرامية، ما زاد من التخوفات الأوروبية وبدأت الاستجابة الأوروبية لتهديد الجريمة المنظمة من خلال المجلس الأوروبي الذي يعتبر تنظيم سياسي، وكذلك من خلال الاتحاد الأوروبي الذي أصدر توصية حول إجرام الأعمال وتهديده لأوروبا، كما أن الاستراتيجية الأوروبية كافحت الجريمة المنظمة من خلال الشرطة الأوروبية التي هي وكالة تطبيق القانون الأوروبية، مع تقييم هذه الاستراتيجية الذي نتج عنها تغير النظرة الأوروبية تجاه قوة الجريمة المنظمة مع تصاعد آثارها في المجتمع الأوروبي.

خاتمة

خاتمة

في الوقت الحالي، تعد الجريمة المنظمة واحدة من اهم التحديات التي تواجه الامن المجتمعي في جميع دول العالم، ومن غير المبالغ فيه القول بأن الجريمة المنظمة والإرهاب هما مصـــدرا التهديد الرئيســـي في عالم تتراجع فيه اشـــكال التهديدات الامنية التقليدية، وقد وقفت هذه الدراســـة على مدى خطورة الآثار المترتبة على الجريمة المنظمة العابرة للحدود، التي تعتبر من أهم الجرائم الحديثة نتيجة مواكبتها للتطور الدولي في مختلف مجالات الحياة، خاصـــة منها العلمية والتكنولوجية والمعلوماتية، وكذا ســـياســـة الانفتاح العالمي والاقتصادي على وجه التحديد.

وتعد اوروبا بشكل خاص، لعوامل تاريخية واقتصادية وثقافية وسياسية عديدة، حقلا خصـــبا لنشـــاط جماعات الجريمة المنظمة العابرة للحدود، فالرفاه الاجتماعي والاقتصـــادي، ومستوى التقدم التكنولوجي، ضف إلى ذلك التكامل الاقتصادي والسياسي الذي افضى إلى ازالة القيود على انتقال الاشخاص والأموال بين دوله، كلها عوامل ادت إلى ازدهار نشاطات الجريمة المنظمة ســـيما ما تعلق منها بتجارة المخدرات وتهريب البشـــر والاتجار بهم وتبييض الاموال، وتكشـــف التقارير عن أرقام هائلة بشـــأن حصـــيلة نشـــاط جماعات الجريمة المنظمة بشكل يتخطى الناتج الداخلي لدول عديدة في العالم الثالث مجتمعة.

من هذا المنطلق، خلصـت هذه الدراسـة الى تأكيد صـحة الفرضـية الأولى، فمسـتوى الامن المجتمعي والإقليمي يتأثر سـلبا بتطور أشـكال الاجرام المنظم والذهنيات الإجرامية، لان هذه الاخيرة أصـــبحت تمثل تحديا حقيقيا للأمن الداخلي لأثارها الاجتماعية والاقتصـــادية والنفسـية الخطيرة على الأفراد، فتنامي تجارة المخدرات مثلا ينعكس سـلبا على صـحة الأفراد ويرفع من مســـتوى الضـــغط على برامج الرعاية الصـــحية في مختلف الدول، كما أن تبييض الأموال يمثل خطرا جسيما على الاقتصادات الوطنية والإقليمية.

وقد خلصت دراستنا إلى تأكيد صحة الفرضية الثانية أيضا، فتطور الاستراتيجية الاوروبية لمكافحة الجريمة المنظمة، وخضوعها المستمر للمراجعة والتعديل يعكس تنامي خطر الجريمة المنظمة في أوربا وحاجة ذلك إلى معالجة ناجعة توازي أو تفوق وتيرة تطور أساليب الجريمة المنظمة في أوربا والذهنيات الإجرامية، فعلى الرغم من الانجازات المحققة حاليا على مستوى تشريع القوانين وتبنى الاطر المؤسسية والآليات المتعددة لكبح الظاهرة، تظل الجريمة المنظمة في تزايد مستمر داخل أوربا، ولا يعكس ذلك اخفاقا للجهود المبذولة بقدر ما يعكس مستوى خطورة الجريمة المنظمة وتطور أساليبها.

وبناءا على ذلك فانه من الضروري على الدول القيام بالتنسيق فيما بينها للتصدي لهذه الجريمة، وعليه ونظرا لأهمية الإستراتيجية الأوروبية ودورها في مكافحة الجريمة المنظمة خاصة في جهودها في مجال التعاون الدولي الشرطي والصعوبات التي تواجه هذا التعاون، ومن خلال هذه الدراسة توصلنا إلى النتائج والاقتراحات التالية:

أ. إن الاتحاد الأوروبي يعمل على تنشيط التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة وهو يمارس عمله في نطاق احترام القوانين الوطنية والدولية خاصة في مجال حقوق الإنسان.

ب. نظرا لإمكانيات الكبيرة للاتحاد الأوروبي خاصة اليوروبول في مكافحة الجريمة المنظمة، فإنها تشكل آلية تساعد على كشف الجرائم ذات الطبيعة الدولية والتي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

ت. إن مكافحة الجريمة المنظمة تقتضي أن يفعل دور اليوروبول، بحيث تمنح سلطة في التواصل مع الدول قصد إلقاء القبض على مرتكبي الجريمة المنظمة، هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن المكافحة الفعالة لهذه الجريمة تستحق أن يكون هناك تعاون فعال بين الدول الأعضاء المعنية بمكافحة الجريمة المنظمة، إضافة إلى الإسراع في تحديث النصوص القانونية الوطنية وجعلها أكثر مرونة قصد التعاون الشرطي.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المراجع:

الوثائق الرسمية:

1-إعلان برشـــلونة عام 1995 متوفر في الصـــفحة الرســـمية المترجمة لوزارة الخارجية الإسبانية.

2-بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطني، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في 15 تشرين الثاني/نوفمبر، 2000.

3-تقرير **لجنة منع الجريمة و العدالة الجنائية**، أعمال ندواتها في الفترة ما بين 21 و30 من شهر أفريل 1992

4-القانون رقم 18/04 مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425، الموافق 25 ديسمبر 2004، يتعلق **بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها**، الجريدة الرسمية، العدد (89) السنة الواحدة والأربعون.

5-المادة 3 من **بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو**، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمد من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 15 نوفمبر 2000.

6-المادة الثانية من **اتفاقية بايرمو**، ص2000.

7-ماســـتريخت هي الاتفاقية المؤســـســـة للاتحاد الأوروبي من طرف أعضـــاء المجلس الأوروبي في 1992/11/07 بمدينة ماستريخت الهولندية.

المراجع باللغة العربية:

الكتب:

1-أحمد حسين عبد الحميد، **التعاون الأمني العربي**، تحديات أمنية دولية، ط 01، مركز الأبحاث والدراسات الرياض 2009.

2-أحمد فاروق زاهر، **الجريمة المنظمة، ماهيتها، خصائصها، أركانها**، المنصورة، مصر، سنة 2007.

3-السيد أحمد عبد الخالق: **الأثار الاقتصادية والاجتماعية لغسيل الأموال**، دار النهضة العربية، عام 1997.

4-الباشا فائزة يونس، **الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية**، القاهرة، دار النهضة العربية، 2002.

5-جاك دوسان فكتور، **سلطة غير مرئية المافيا والمجتمع الديمقراطي من القرن 19 حتى القرن 20**، دار النشر غاليمار، باريس ، 2012.

6-حسنين وادي، **الإرهاب الدول الارهاب الدولة التي والمكافحة**، دار الفكر الجامعية، الإسكندرية، 2004.

7-حمدي شعبان، **الهجرة الغير شرعية**، مركز الاعلام الأمني، مصر.

8-سعد الله عمر، **معجم في القانون الدولي المعاصر**، ط1، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2005.

9-شريف سيد كامل، **الجريمة المنظمة والقانون المقارن** (القاهرة: دار النهضة العربية للنشر والتوزيع 2006).

10-صبحي سلوم، **المستجدات الدولية في جرائم العنف والاعتداء والسبل الكفيلة لمواجهتها**، دمشق، 1999.

11-عبد الله نوار شعت، **دور الشرطة الجنائية الدولية والجهود الدولية في الجريمة المنظمة عبر الوطنية**، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2017.

12-عبد الواحد محمد الفار، **الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها**، دار النهضة العربية للنشر، مصر، 1996.

13-علي سويلم، **الأحكام الموضوعية للجريمة المنظمة**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2008.

14-عيد محمد فتحي، **الإجرام المعاصر**، ط 01، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 2006.

15-فائزة يونس شلبي، **الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقات الدولية و القوانين الوطنية** (القاهرة: دار النهضة ، 2002).

16-فؤاد حزام البستاني، **منجد الطلاب**، دار المشرق، طبعة 18، لبنان، بيروت.

17-قارة وليد، **مكافحة الجريمة المنظمة العبارة للحدود في التشريع الدولي**، دار الأيام، للنشر والتوزيع، الأردن، 2017.

18-كوركيس يوسف داوود، **الجريمة المنظمة**، دار الثقافة، عمان الأردن، 2001.

19-محمد بسيوني شريف، **الجريمة عبر الوطنية، ماهيتها ووسائل مكافحتها دولياً وعربيا**، دار الشروق، الطبعة الرابعة، القاهرة، 2004.

20-محمد حسن عمر برواري، **غسيل الأموال وعلاقته بالمصارف والبنوك**، دراسة قانونية مقارنة، قنديل للنشر والتوزيع، ط1، 2010.

21-محمد فاروق النبهان، **مكافحة الإجرام في الوطن العربي**، دار النشر، المركز العربي للدراسات الأمنية، 1989.

المجلات والدوريات والمقالات:

1-أحمد زاهر فاروق، **الجريمة المنظمة بين النظرية والتطبيق**، مجلة كلية أصول الدين-الصراط، السنة الثانية، العدد الثالث، جمادي الآخرة 1421هـ، سبتمبر 2000م.

2-أمال حجيج، "**نحو قوة أورو-متوسطية للشرطة وتسيير الحدود**"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد الثاني عشر، جانفي 2015.

3- د-ب-أ ، تهريب البشر إلى أوروبا نشاط اقتصادي معقد ، تحقيق أرباحا بالمليارات ، جريدة العرب الاقتصادية الدولية ، 22 يونيو 2017 .

4-خالد روشو، **نحو نظرية موضوعية لمواجهة الجريمة المنظمة، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية**، جامعة زيان عاشور، الجلفة، العدد التاسع.

5-عبد الرزاق طلال جاسم، عباس فرمان الدركزلي، **جريمة تهريب المهاجرين والآثار المترتبة عنها**، مجلة العلوم السياسية والقانونية، جامعة ديالي عدد 01 .

6-عبيد صالح حسن، **سياسة المشرع الإماراتي لمواجهة الجرائم الإلكترونية**، مجلة الفكر الشرطي، المجلد الرابع والعشرون، العدد 95، نوفمبر 2015.

7-فتيحة قوراري، **المواجهة الجنائية لجرائم الإتجار بالبشر دراسة في القانون الإماراتي القارن**، مجلة الشريعة والقانون، العدد 40، أكتوبر 2009.

8-رولان مرعب، **تداعيات الهجرة الغير شرعية، على أوروبا وأبعادها**، مجلة الدفاع الوطني اللبناني، بيروت، العدد 98، شهر نوفمبر 2016.

9-محمد محي الدين عوض، **غسيل الأموال تاريخه وتطوره واسباب الجريمة وطرق مكافحته**، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، كلية الحقوق جامعة المنصورة، العدد الخاص بمناسبة اليوبيل الفضى للكلية، أبريل 1999.

10-محي الدين عوض، "**الجريمة المنظمة**"، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، العدد 19، السنة 1998.

11-مصطفى ابراهيم عبد الفتاح العدوي، **الجريمة المنظمة عبر الوطنية وعلاقتها بالهجرة الغير الشرعية**، مجلة الفكر الشرطي، المجلد 18، العدد 72، يناير 2010.

12-أندريو كامبل، **عن التحدي العالمي لمكافحة ومنع غسيل الأموال، دور رجال القانون**، مقال المنشور ضمن أعمال مؤتمر القانون وتحديات المستقبل في العالم العربي، جامعة ويلز بالمملكة المتحدة، المعقود من جامعة الكويت، كلية الحقوق ومركز البحوث العربية، في القترة من 27/25 أكتوبر 1999، الجزء الثاني.

13-أمال عبد الحميد، **الجرائم الاقتصادية المستحدثة واختلال قيمة الكسب المشروع**، بحث مقدم لندوة الجرائم الاقتصادية، المستحدثة، -المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية 1994.

14-خريص كمال، **جريمة تهريب المهاجرين وآليات مكافحتها**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون جنائي كلية قاصدي مرباح، ورقلة 2012/2011.

15-رجب عبد المنعم متولي، **الإرهاب الدولي والشرعية الدولية في ضوء الشريعة الإسلامية ومبادئ القانون الدولي**، دراسة نظرية تطبيقية على الأحداث الجارية، دار النهضة العربية، ط الثانية، 2005 /2006-1426.

16-عباس محمد الحبيب، **الجريمة المنظمة العابرة للحدود**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان 2017/2016.

17-فنوز حسين، "**المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والجريمة المنظمة**"، مذكرة ماجستير في القانون الدولي، كلية الحقوق الجزائر 01 بن عكنون ،2013/2012.

18-محمد الامين البشري، **التحقيق في قضايا الجريمة المنظمة، ندوة (الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها) التي أقيمت في المدة بين 14 و18 نوفمبر 1998**، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض السعودية 1999.

19-موسى ذياب، **التقنية والإجرام المنظم**، ندوة الجريمة المنظمة وأساليب مواجهتها في الوطن العربي التي نظمتها أكاديمية نايف العربية الأمنية بالتعاون مع أكاديمية النقل البحري والتكنولوجي، 1423هـ/2003م.

الاطروحات والرسائل والمذكرات:

1-صالحي نجاة ، **الآليات الدولية لمكافحة تبييض الأموال وتكريسها في التشريع الجنائي الجزائري** ، مذكرة ماجستير ، جامعة ورقلة ، 2012 .

2- محمد فوزي صالح، **الجريمة المنظمة وأثرها في حقوق الإنسان**، مذكرة ماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق جامعة يحي فارس، 2009/2008.

3-محمد محي الدين عوض، **جرائم غسيل الأموال**، الطبعة الأولى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2004.

4-مختار حسين شبيلي، **الإجرام الإقتصادي والمالي الدولي وسبل مكافحته**، (الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية 2007).

5-منى الأشقر، **تبييض الأموال الناتجة عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات**، مركز المعلوماتية القانونية، الجامعة اللبنانية، 1995.

6-نسرين عبد الحميد نبيه، **الجريمة المنظمة عبر الوطنية**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1، 2015.

المراجع باللغة الأجنبية:

1-Anne brouard .**l'Europe et la lute contre le blanchiment d'argents**.fondation Robert Shumane France 2004 .

2-Number of drug dependent adults up for first time in six years, now at 29 million: UNODC World Drug Report 2016 UNODC United nations office on drugs and crime 23/06/2016

3-QUELOZ Nicolas ,les actions internationales de la lutte contre la criminalité organisée ,la casde I EUROPE / R.S.C.1997.

المواقع الالكترونية

1-https://www.Alhayat.com.
2-https://www.DW.com
3-https://www.infomigrants.net
4-https://www.suissinfo.ch.ara
5-https://arabic.euronews.com/
6-https://www.mc-doualiya.com
7-http://arabic.news.cn
8-https://www.dw.com/ar.
9-https://www.emaratalyoum.com/politics/reports-and-translation

10-https://www.france24.com
11-https:/www.droit.dz.com
12-https://www.futureuae.com